2023

تعليمات النيابة العامة

إشراف نائب مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لقطاع التدريب التأسيسي
المحامي العام

المستشار/ محمد راشد الدعيج

إعداد

القاضي فيصل وليد الحسن

وفريق العمل من قضاة المحكمة الكلية ووكلاء النيابة العامة

تعليمات النيابة العامة

إشراف المحامي العام

المستشار/ محمد راشد الدعيج

إعداد القاضي

فيصل وليد الحسن

وفريق عمل أعضاء النيابة

تم إعداد هذا العمل تحت إشراف

نائب مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لقطاع التدريب التأسيسي
المحامي العام

المستشار محمد راشد الدعيج

فريق العمل

فيصل وليد الحسن

قاضي بالمحكمة الكلية

راشد ضاري الطاحوس	قاضي بالمحكمة الكلية
عبدالهادي سعد الهاجري	قاضي بالمحكمة الكلية
عمران صادق عبد الرحيم	قاضي بالمحكمة الكلية
محمد فلاح الهاجري	وكيل النيابة
ضاري ناصر الهويدي	وكيل النيابة
يوسف عادل الاحمد	وكيل النيابة
حمد فيصل الكندري	وكيل النيابة

حضرة صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Nawaf AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
The Amir Of The State Of Kuwait

سمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح
ولي عهد دولة الكويت
H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
The Crown Prince Of The State Of Kuwait

قائمة المحتويات

المحتوى	الرقم
المقدمة	15
الباب الأول	17
جهاز النيابة العامة	17
وظيفة النيابة العامة	19
تشكيل النيابة العامة	19
اختصاصات النائب العام	20
اختصاصات المحامين العامين الأُول والمحامين العامين	21
اختصاصات المكتب الفني للنائب العام	22
النيابة الكلية	24
مدراء النيابات	25
اختصاصات النيابة العامة	26
النيابات الجزئية ذات الاختصاص المكاني	29
النيابات الجزئية ذات الاختصاص النوعي	30
نيابة التمييز	42
الباب الثاني	43
قواعد السلوك القضائي لأعضاء النيابة العامة	43
الضوابط السلوكية والإجتماعية	45
الضوابط الفنية والعملية	47
الباب الثالث	51
التعليمات الخاصة بورود الشكوى والبلاغ ومحضر التحقيق	51
أولاً - تلقي الشكاوى والبلاغات	53
نظام الخفارة	55
ثانياً - أساسيات فتح المحضر	56
الباب الرابع	63
التعليمات الخاصة بالتحقيق	63
أولاً: الإنتقال والمعاينة	65
الإنتقال	65
المعاينة	68
حضور المحامين امام النيابة العامة مع المتهمين	73

المحتوى	الرقم
اطلاع المحاميين على التحقيق	75
رجال السلك السياسي والقنصلي الأجنبي	77
الإجراءات التحفظية	79
بقاء طفل المسجون معها بالسجن حتى يبلغ من العمر سنتين	83
صحف الحالة الجنائية	88
التفتيش	90
المحادثات الهاتفية	97
الباب الخامس	103
التعليمات الخاصة بالمضبوطات والإستعانة بالخبراء	103
ماهية المضبوطات	105
تحريز المضبوطات	105
إجراءات خاصة تتعلق بنوعية المادة المضبوطة	106
المواد المخدرة	106
وسائل النقل	107
الحلي والمصوغات أو الأحجار الكريمة	108
الأوراق النقدية	109
التصرف في المضبوطات	109
التصرف في مضبوطات المفرقعات والأسلحة والذخائر	110
التصرف في مضبوطات قضايا التهريب الجمركي	112
أولاً- المضبوطات الجائز حيازتها والتعامل فيها قانونياً	113
ثانياً- المضبوطات غير الجائز حيازتها أو تداولها	113
إعدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	113
بيع المضبوطات واتلافها	116
الخبرة	116
المأمورية ومرفقاتها	116
معاينة الواقعة	117
توقيع الكشف الطبي على الجثث	117
توقيع الكشف الطبي على المصابين	118
الجرائم الجنسية	118
تقدير سن الحدث	118

المحتوى	الرقم
جرائم حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد المشتبه بها	118
استعجال النتيجة والتقارير	119
رأي الخبرة	119
ندب إدارة الخبراء بوزارة العدل	120
الباب السادس	123
التعليمات الخاصة بالتصرف في القضية	123
إرسال الأوراق لعدم الاختصاص	125
الإحالة إلى المحاكمة الجزائية	125
القيد والوصف	125
قائمة بأدلة الإثبات	125
تقرير الاتهام	126
حفظ التحقيق	126
اعداد مذكرة باقتراح حفظ التحقيق	127
الحفظ لأسباب قانونية	127
حفظ التحقيق نهائيًا لانقضاء الدعوى الجزائية	127
حفظ التحقيق لعدم الجريمة	127
حفظ التحقيق لتوافر مانع من موانع المسؤولية	127
حفظ التحقيق لأسباب موضوعية	128
إعلان الخصوم بقرار الحفظ وإخطار الجهات الإدارية	129
تسليم القضايا المحفوظة	131
الباب السابع	133
أحكام خاصة ببعض أوجه التصرف	133
أحكام عامة	135
بشأن الاحداث	135
بشأن الأموال العامة وغسل الأموال	136
بشأن الشيك	139
بشأن الانتحار	142
بشأن المخدرات	142
بشأن سوق المال	145
بشأن حقوق الطفل	145

المحتوى	الرقم
بشأن الجمارك	145
بشأن التزوير والرشوة	146
بشأن الجرائم الجنسية والخطف	146
بشأن المبيدات	147
بشأن الجرائم الإلكترونية وتقنية المعلومات	147
بشأن حقوق المؤلف	149
بشأن تركيب كاميرات واجهزة المراقبة	149
بشأن حماية البيئة	149
بشأن بلدية الكويت	151
بشأن خبراء الإدارة العامة للخبراء	151
الباب الثامن	155
التعليمات الخاصة بالتعاون الدولي	155
جهة وكيفية تلقي الطلب	157
شكل وبيانات الطلب	157
أ- الأشخاص الطبيعيون	158
ب- الأشخاص الاعتبارية	158
ج- الأموال	158
د- الحسابات والتعاملات المالية	158
هـ- الاتصالات والمعلومات التقنية	159
الولاية القضائية	159
السرية واستخدام المعلومات	159
تنفيذ الطلب بشكل خاص	160
الاستعجال	160
تسليم المجرمين	160
نقل المحكوم عليهم	161
استجواب المتهمين وسماع الشهود	161
طلب المعلومات والادلة	161
تفتيش الأشخاص والأماكن	162
فحص الأشياء والمستندات	162
إعلان المحررات القضائية وتبليغها	162
التحفظ على الاموال أو استردادها أو مصادرتها	162

المقدمة

ان المشرع في المواد من 36 حتى 110 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رسم الاطر العامة للتحقيق الابتدائي دون أن يفرد نصوص خاصه لآلية العمل التي يجب ان تتبع في هذا التحقيق ، ولما كانت النيابة العامة تمثل الدعوى العمومية بإسم المجتمع وان التحقيق الابتدائي هو من صميم أعمالها، ونظرا لتعدد نشاطاتها وتعقد أعمالها نتيجة تطور الجرائم التي تباشر التحقيق فيها فقد أدى ذلك لحاجه ملحه لمزيد من التشريعات التنظيمية لرسم تفاصيل التحقيق الابتدائي ، إلا أن المشرع وجد نفسه أمام إستحالة مادية تحول بينه وبين أن ينظم جميع الموضوعات التي تعرض على جهة التحقيق، وإستجابة للضرورات العملية صار من المحتم الإعتراف لجهاز النيابة العامة أن ينظم أعماله بنفسه وأن يصدر قواعد عامة مجردة تطبق على كافة القضايا المعروضة عليه.

ومن هنا ظهرت لوائح إدارية تعرف بإسم "تعليمات وقرارات النائب العام" والتي تسير عليها النيابة العامة منذ إنشائها حتى يومنا الحاضر، هذا وقد صدر أول تعميم للنائب العام المستشار بدر ضاحي العجيل في 8 ديسمبر 1966 يحمل رقم 6 لسنة 1966.

ولما كان ذلك وكان أعضاء النيابة العامة في حقيقتهم وكلاء للنائب العام ويعملون بإسمه فإن التعليمات الدورية والقرارات التي يصدرها النائب العام تظهر بها إرادته وتفصح عنها وتنشئ قواعد تنظيمية عامة ومجردة تطبق على كافة أعضاء النيابة العامة وهي ملزمه ولهم تماما بل يخضع عضو النيابة العامة للتفتيش الدوري على أعماله لبيان مدى التزامه في هذه التعليمات.

هذا وترسم تلك التعليمات المراحل الرئيسية التي يمر بها التحقيق الجنائي وهي تلقي البلاغ بما في ذلك الانتقال والمعاينة والتحقيق في الواقعة والتصرف في المتهمين والمضبوطات والتصرف في الاوراق..

كما تضمن هذا المرجع قرارات تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها، والضوابط السلوكية والإجتماعية للأعضائها، وضوابط التعاون بين الدول في القضايا المختلفه وطلب المتهمين عبر الانتربول.

بيد إنه يجدر التنويه أنه على الرغم من عدم ترتب بطلان في الإجراءات على مخالفة تعليمات النيابة العامة عدا ما حظره أو أوجب فيه المشرع على المحقق في القوانين الموضوعية أو الإجرائية، ذلك أن هذه المخالفات - إن وجدت - لا تعدو أن تكون تعيبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة (التحقيق الابتدائي) بما لاتكون سببا للطعن إذ أن العبرة هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة (التحقيق النهائي) وليس أمام جهة التحقيق الابتدائي؛ وهذا ما استقرت عليه احكام محكمة التمييز بشكل ثابت ومطرد.

الا ان مخالفة عضو النيابة العامة - بقصد أو بإهمال - لهذه التعليمات توجب مسائلته إداريا من رئاسة النيابة العامة سواء بلفت انتباهه أو خفض درجة تقييمه

السنوي لما قد يؤدي إلى ذلك من نتائج يتمثل أهمها في ترك أعمال التحقيق تتخذ حسب رؤية وإجتهاد كل عضو من أعضاء النيابة العامة بما مؤداه إضطراب العمل في جهاز النيابة العامة ، ذلك أن اهمية تلك التعليمات تتجلى بتنظيم عمل الجهاز وتوجه عناية عضو النيابة للطريق الأمثل والأسلم للتصرف في كافة الأعمال التي يباشرها حتى تتوحد إجراءات النيابة العامة في كافة القضايا المعروضة عليها و لايترك الأمر للإجتهادات الشخصية والتي هي عرضة دوماً للخطأ.

هذا وبالرغم من صدور عشرات القرارات و التعاميم من الساده النواب العموم وعلى مدى عدة سنوات لوحظ أنه لم يكن هناك أي مرجع متخصص لجمع وترتيب تلك القرارات و التعليمات بصورة موجزة حسب تسلسها الموضوعي حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت ذلك إنه وان كانت هناك بعض الكتيبات التي صدرت مؤخرا تضم تعميمات وقرارت النائب العام الا انها لم تكن مرتبه ومبوبه حسب تسلسلها الاجرائي والموضوعي بل كانت منشوره حسب تاريخ صدورها بما نجم عن ذلك صعوبة إيجاد بعض هذه التعاميم الموجزه التي تنظم موضوع او اجراء محدد إن كان هذا الاجراء المطلوب من عضو النيابة ان يباشره على وجه السرعه والعجلة لذا فإن اكثر مايميز هذا المرجع هو ترتيبه وتبويبه للتعليمات والقرارات حسب تسلسلها الموضوعي والاجرائي وليس الزمني مع نسخ بعض التعليمات القديمة بالجديد منها الامر الذي يضفى على هذا المرجع متعة القراءة.

وفي هذا المرجع القيم والهام والذي عمل عليه فريق مكون من نخبه مميزة برئاسة الاستاذ فيصل الحسن رئيس النيابة وضم الفريق أعضاء مختارين بعنايه من أعضاء النيابة العامة استطاعوا مشكورين - وفى جهد كبير - جمع كافة تلك التعليمات والقرارات منذ صدورها عام 1966 بصورة موجزة في كتاب واحد قد اسميه "دستور النيابة العامة".

وأخيراً فأنه نظرا لصدور عدة تعليمات وقرارات من النائب العام في السنة الواحدة لتنظيم العمل ولشرح بعض التشريعات الجديدة فأنني أدعوا بتحديث هذا المرجع مره على الأقل كل سنتين لتضمينه ما قد يصدر من تعليمات وقرارات للنائب العام ولمواكبة كل ما هو جديد في هذا الشأن.

اسأله الله تعالى ان يكون هذا المرجع خير سند وعون لكافة اعضاء النيابة العامة..

والله ولي التوفيق

نائب مدير معهد الكويت للدراسات القضائية
والقانونية لقطاع التدريب التأسيسي
المحامي العام
المستشار محمد راشد الدعيج

الباب الأول

جهاز النيابة العامة

وظيفة النيابة العامة:

1- البند: هي إحدى شعب السلطة القضائية، تمارس السلطات المخولة لها قانونًا في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها بصفتها نائب عن المجتمع وتسعى إلى التطبيق الصحيح للقانون، فهي تتولى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات والجنح التي نص عليها القانون على اختصاص النيابة العامة بها، كما تباشر إجراءات الإتهام في الدعاوى الجزائية التي تتولاها وتتابع سير ها أمام المحاكم و تطلب توقيع العقوبة على المتهم إلى أن يصدر حكم نهائي فيها، وتشرف على تنفيذ الأحكام الجزائية وعلى السجون.[1]

تشكيل النيابة العامة:

2- البند: تشكل النيابة العامة من، نيابة كلية واحدة يرأسها النائب العام وعدد من المحامين العامين الأول ورؤساء النيابة، كما تتكون من نيابات متخصصة هي: نيابة المخدرات والخمور، ونيابة الأحداث، ونيابة الأموال العامة، ونيابة الشؤون التجارية، ونيابة سوق المال، ونيابة الأحوال الشخصية، ونيابة الأحداث، ونيابة التنفيذ الجنائي ونيابة التعاون الدولي، ونيابة شئون الاعلام والمعلومات والنشر.
بالإضافة إلى ست نيابات جزئية في محافظات الدولة الست وهي: (العاصمة - حولي - الفروانية - الجهراء - الأحمدي- مبارك الكبير).[2]
3- البند: يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كافٍ من المحامين العامين الأول، والمحامين العامين، ورؤساء النيابة ووكلائها، ويحل أقدم المحامين العامين الأول أو المحامين العامين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه.[3]
4- البند: يلحق بمكتب النائب العام مكتب فني تحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح النائب العام ويؤلف من رئيس وعدد كافٍ من المستشارين وأعضاء النيابة العامة، ويصدر بندب أعضاء المكتب من المستشارين قرارا من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح النائب العام ولمدة سنتين قابلة للتجديد.[4]
5- البند: جميع أعضاء النيابة العامة يتبعون جميعًا النائب العام.[5]

---

1 الإصدار الثاني الخاص بنظام النيابة العامة في دولة الكويت ص10
2 المرجع السابق ص34 و قراري السيد المستشار النائب العام رقمي 2019/50 و 2019/51
3 المرجع السابق ص11 و المادة 57 مكرر من قانون تنظيم القضاء
4 المرجع السابق ص29 و المادة 57 مكرر من قانون تنظيم القضاء
5 المادة 60 قانون تنظيم القضاء

اختصاصات النائب العام [6] :

7- البند: يختص النائب العام بالتصرف في القضايا الآتي بيانها، على أن تُعرض هذه القضايا بواسطة أعضاء النيابة الكلية على المحامي العام المُختص بإبداء الرأي فيها واستيفائها وإعدادها للتصرف قبل عرضها على النائب العام وهي:

1. جنايات أمن الدولة الخارجي والداخلي والقضايا المتعلقة بالإرهاب.
2. الجنايات التي يتّجه الرأي فيها إلى حفظها لعدم الأهمية للتصالح أو لعدم كفاية الأدلة عدا حفظ قضايا الشيكات للسداد.
3. قضايا الجنايات الخاصة برجال القضاء وأعضاء النيابة العامة والدعاوى التأديبية ضدهم.
4. الدعاوى التأديبية ضد المحامين.
5. التظلمات من أوامر الحبس الاحتياطي ومنع السفر.
6. طلب استرداد المجرمين والإنابات القضائية.
7. قضايا الأموال العامة التي تبلغ قيمة الأموال محل الاعتداء فيها خمسون ألف دينار وأكثر.
8. القضايا الخاصة برجال السلكيْن الدبلوماسي والقنصلي ومن في حكمهم.
9. القضايا الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي.
10. القضايا الخاصة بوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين والمديرين العامين.
11. القضايا الخاصة برؤساء مجالس إدارات الجهات التي تساهم الدولة في مالها.
12. القضايا التي يتّجه الرأي فيها إلى إبلاغ الجهات الإدارية بما وقع من أحد الموظفين العامين من إهمال يستحق المجازاة، أو بما بذله من جهد يستحق التقدير والثناء.
13. الشكاوى والتحقيقات الإداريّة والجزاءات الخاصة بموظفي الأقلام الجزائية.
14. اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بالمنع من السفر والمنع من التصرف في الأموال وإدارتها أو ما يراه من إجراءات تحفظية أخرى في الجرائم المنصوص عليها في قانوني حماية الأموال العامة وإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.
15. الشكاوى والتحقيقات الإدارية والجزاءات الخاصة بموظفي النيابة العامة.
16. إحالة البلاغات عن الجرائم المنصوص عليها في قانون محاكمة الوزراء رقم (88) لسنة 1995 إلى لجنة التحقيق المختصة وندب من يراه من المحامين العامين أو رؤساء النيابة لحضور جلسات التحقيق وإبداء ما يراه من طلبات ومتابعة إجراءات إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت ومباشرة مهمة الإدعاء أمام المحكمة .

6 قرار المستشار النائب العام رقم 3 / 2003

17. طلبات منع المتهمين من التصرف في أموالهم في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات.
18. الأمر بمنع المتهمين وأزواجهم وأولادهم القصر والبلغ من التصرف في أموالهم أو إدارتها وتعيين من يديرها في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (41) لسنة 1993 بشان شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.
19. أية قضايا أخرى ذات أهمية خاصة مما يرى المحامي العام الأول أو المحامي العام المختص ضرورة عرضها على النائب العام.

اختصاصات المحامين العامين الأول والمحامين العامين:

8- البند: يختص المحامون العامون الأول والمحامون العامون فيما يلي: [7]

أولاً: التصرف فيما يعرض عليهم بواسطة رؤساء النيابة الكلية من القضايا الآتية:

1. جنايات القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت.
2. جنايات الخطف والمواقعات الجنسية وهتك العرض.
3. جنايات السطو أو السرقة بالإكراه.
4. جرائم المخدرات والأموال العامة.
5. القضايا التي يتجه الرأي فيها إلى إرسالها إلى جهة الشرطة للاختصاص.
6. قضايا الأحوال الشخصية التي تختص النيابة العامة بإبداء الرأي فيها على أن تعرض هذه القضايا بواسطة أعضاء نيابة الأحوال الشخصية لاعتماد ما تبديه النيابة من رأي فيها.

ثانياً: مراجعة أحكام الجنايات و الطعن بالإستئناف على مايرونه منها.

ثالثاً: مراجعة أحكام الجنايات المستأنفة و الطعن بالتمييز على مايرونه منها.

رابعاً: مراجعة أحكام جنح التجارة و الجنح التي تختص بها النيابة العامة و الطعن بالإستئناف على مايرونه منها.

خامساً: مراجعة الكشوف الشهرية للنيابات الجزئية.

سادساً: أصدر المستشار النائب العام القرار رقم 2019/46 بشأن تفويض المحامين العامين الأول والمحامين العامين في الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة.

7 قرارات المستشار النائب العام ارقام 2003/3 و 2013/23 و 2019/56.

سابعاً: يختص أقدم المحامين العامين الأول برئاسة التفتيش القضائي و في النظر و البت في طلبات الأجازات المقدمة من أعضاء النيابة العامة عدا ما يختص به النائب العام.

وفضلا عن ذلك يختص المحامين العامين الأول والمحامين العامين بالأعمال الأتية أيضاً:

1. الإشراف على قيد البلاغات والشكاوى المقدمة ضد المحامين ومتابعة التحقيق فيها متابعة تحقيقات جرائم أمن الدولة والإشراف على كافة ما يتعلق بها من إجراءات وقرارات.
2. الإشراف على قيد البلاغات والشكاوى الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة
3. ومتابعة التحقيق فيها.
4. الإنتقال إلى مقار النيابات الجزئية على فترات متقاربة للوقوف على سير العمل بها والتأكد من إنتظام أعضاء النيابة في الحضور والانصراف وحضور جلسات المحاكم الجزائية المكلفين بتمثيل النيابة العامة فيها في المواعيد الرسمية المحددة، وإعداد تقارير دورية عما يتلاحظ لهم من أوجه قصور أوعدم إنتظام في أعمال تلك النيابات الإجراء ما يلزم في شأنها.
5. أية أعمال أخرى يعهد بها النائب العام إلى أي منهم.

اختصاصات المكتب الفني للنائب العام [8] - [9]:

9- البند: يختص المكتب الفني للنائب العام بالمسائل الآتية:

1. إعداد البحوث والدراسات القانونية والفنية اللازمة لأداء وظيفة النيابة العامة.
2. مراجعة مشروعات القوانين والاتفاقيات الدولية التي يطلب من النيابة العامة إبداء الرأي فيها.
3. إعداد القرارات التي تصدر عن النائب العام بشأن توزيع العمل وتحديد الاختصاصات والسلطات التي يخولها لأعضاء النيابة العامة.
4. إعداد التعليمات العامة والتعميمات اللازمة لتوجيه أعضاء النيابة العامة إلى ما يتطلبه التطبيق الصحيح لنصوص القوانين و القرارات و اللوائح التنفيذية الخاصة بها.
5. متابعة الدعاوى غير الجزائية التي ترفع على النائب العام أو أحد أعضاء النيابة العامة بصفته، وتزويد الجهات التي تختص بمباشرتها بالبيانات وأوجه الدفاع اللازمة للرد عليها.

8 قرار المستشار النائب العام رقم 1977/11 و قرارات المستشار النائب العام المنظمة للعمل بالنيابة العامة.

9 قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 1996/9 بتحديد اختصاصات المكتب الفني للنائب العام.

6. متابعة كافة الدعاوى الجزائية وغير الجزائية التي ترفع أمام المحاكم الأجنبية، ذات الصلة بالدعاوى التي تختص بها النيابة العامة.
7. إعداد القرارات اللازمة لمباشرة سلطة النيابة العامة في الأشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، وبحث حالات الإفراج تحت شرط، وإشكالات التنفيذ، والتظلمات التي يتقدم بها ذوي الشأن واستصدار القرارات اللازمة في شأنها، وتختص نيابة التنفيذ الجنائي بذلك أيضاً.
8. إعداد الرد على الاستفسارات التي ترد من الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة، أو من الدول الأجنبية ومن الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية.
9. مراجعة وصياغة التصريحات والبيانات التي تصدر عن النيابة العامة للصحف ودور النشر وأجهزة الأعلام المحلية أو الأجنبية.
01. عرض القضايا والأوراق الهامة التي ترد إلى مكتب النائب العام بعد إعدادها للتصرف، وفقاً لما تنص عليه قرارات توزيع العمل وتحديد الاختصاصات في النيابة العامة، كما يختص المكتب الفني بإبداء الرأي في القضايا التي تنص هذه القرارات على وجوب استطلاع رأي المكتب فيها.
11. إعداد القرارات اللازمة لتنظيم الدورات التفتيشية على أعضاء النيابة العامة ومتابعة تنفيذها، وفقًا لما يراه المحامي العام رئيس التفتيش القضائي، وما يعهد به إليه من أية أعمال أخرى تتعلق بتنظيم العمل بإدارة التفتيش القضائي.

10- البند: وللنائب العام تكليف المكتب الفني بما يلي:

1. أن يندب رئيس أو أحد أعضاء المكتب الفني للعمل بالمكاتب والأجهزة والنيابات الخاصة الملحقة بمكتبه، على أن يحدد بقرار منه السلطات والاختصاصات المخولة لهم في هذا الصدد.
2. أن يندب رئيس أو أحد أعضاء المكتب الفني لتحقيق أية قضية مما تختص به النيابة العامة، أو لاتخاذ أي أجراء من إجراءات التحقيق فيها.
3. وله أن يندب أحد هؤلاء للإشراف على تحقيق أية قضية ومتابعة استكمال إجراءاتها وإعدادها للتصرف.
4. أن يندب رئيس أو أحد أعضاء المكتب الفني لتمثيل النيابة العامة في أية لجان أو اجتماعات أو للمشاركة مع أية جهة أخرى داخل أو خارج البلاد، في أي عمل من الأعمال التي تتعلق بأداء وظيفة النيابة العامة والاختصاصات المخولة لها قانوناً.
5. عرض طلبات رفع منع الحصانة عن أعضاء مجلس الأمة.
6. عرض طلبات الحضور الخاصة برجال السلكين الدبلوماسي والقنصلي.
7. عرض الشكاوى والبلاغات الخاصة بجرائم السب والقذف التي تقع على الوزراء أو على رجال السلطة القضائية.

8. عرض المكاتبات الخاصة بمخاطبة مجلس الأمة أو الوزراء أو وكلاء الوزارات.
9. عرض عرائض الدعاوى والإنذارات الموجهة للنيابة العامة أو إلى أحد أعضائها أو موظفيها بسبب أداء وظائفهم.
10. عرض طلبات وكشوف الإفراج تحت شرط.

النيابة الكلية:

11- البند: تتكون النيابة الكلية من عدد من رؤساء النيابة ممن لهم خبرة كبيرة في مجال العمل تتوافق وطبيعة عملهم، ويصدر المستشار النائب العام قراراته بتوزيع العمل في النيابة الكلية.[10]

11- البند: يختص رؤساء النيابة الكلية بما يلي:[11]

1. عرض القضايا والأحكام والكشوف الشهرية الخاصة بالنيابات الجزئية الموضحة لبيان القضايا المتداولة بكل منها وما تم بشأنها وذلك وفقاً لتوزيع العمل على كل منهم.
2. حضور جلسات مجالس تأديب المحامين الابتدائية والاستئنافية.
3. حضور جلسات التحكيم في منازعات العمل بمحكمة الاستئناف.
4. على رؤساء النيابة الكلية استطلاع رأي المكتب الفني بشأن القضايا التي يرون التصرف فيها بالمخالفة لرأي النيابة الجزئية وبالمخالفة لما جرى عليه العمل أو التي يرى فيها ذلك المحامي العام الأول أو المحامي العام المختص.
5. إنجاز ما يكلف به من أعمال المكتب الفني للنائب العام المحالة إلى كل منهم.
6. القضايا التي سبق عرضها أو المنسوخة من قضايا سابقة يختص بها في جميع الأحوال من سبق له عرضها.
7. تحقيق الشكاوى المقدمة ضد المحامين والقضايا المحالة إليهم والتصرف فيها.
8. في حالة غياب أحد رؤساء النيابة توزع قضاياه تبعاً للرقم التالي وتوزع باقي الأعمال الأخرى التي يختص بها بواسطة المكتب الفني حسبما يراه السيد المحامي العام الأول أو المحامي العام المختص.
9. يختص رؤساء النيابة الكلية فضلًا عما تقدم بما يحال إليهم من أيةِ قضايا أو أعمال أخرى بناء على ما يراه النائب العام أو المحامي العام الأول أو المحامي العام المختص.

10 الإصدار الثاني الخاص بنظام النيابة العامة في دولة الكويت ص27 ، ص28.

11 المرجع السابق ص27 ، ص28.

10. عرض التظلمات والالتماسات المقدمة من المتهمين أو ذويهم من الحبس الاحتياطي والمنع من السفر أو تسليم المضبوطات المتحفظ عليها أو أية طلبات تتعلق بالقضايا التي ما زالت رهن التحقيق.

مدراء النيابات:[12]

12- البند: يختص مدراء النيابات بما يلي:

1. توزيع العمل بينه وبين أعضاء النيابة الجزئية.
2. تحقيق ما يحال إليه من السيد المتسشار النائب العام أو السيد المستشار المحامي العام الأول أو المحامي العام.
3. متابعة ما يجريه أعضاء النيابة من تحقيقات وبما ينتهون إليه فيها من تصرفات في شأن المتهمين وإبلاغ الرئاسة واستطلاع رأيها بحسب الأحوال.
4. الإشراف على سرعة انجاز القضايا المتبقية في النيابة عن طريق مراجعة الكشوف الشهرية التي يتم إعدادها عن القضايا المتبقية لدى كل من أعضاء النيابة الجزئية و عن طريق إجراء مايلزم من إتصالات بالجهات المعنية لإستعجال موافاة النيابة من قرارات.
5. مراجعة القضايا و المكاتبات قبل إرسالها من النيابة الجزئية إلى النيابة الكلية.
6. الإشراف على سير العمل وانتظامه في النيابة الجزئية المنوط به إدارتها , و التحقق دائماً من مدى حرص أعضاء النيابة والعاملين بها على أداء واجبات وظيفتهم على أكمل وجه , مع إبلاغ رئاسة النيابة العامة عن أي خلل أو قصور يلحظه في مستوى الأداء و ذلك للعمل فوراً على ملافاته بالوسائل المناسبة.

13- البند: يختص مدراء ونواب مدراء النيابات الجزئية دون غيرهم من باقي أعضاء النيابات، كل في دائرة اختصاصه، بالتصرفات التالية في القضايا الآتي بيانها:[13]

أولاً: التصرف بالإحالة الى المحكمة المختصة في القضايا الآتية:

1. جنح الأحداث وجنح الشؤون التجارية.
2. جنح إصدار الشيكات بلا رصيد أو تظهيرها أو تحريرها أو التوقيع عنها بصورة تمنع صرفها أو استرداد المقابل النقدي لها أو إيقاف صرفها.
3. جنح التدخين في الأماكن المحظور التدخين فيها بالمخالفة لقانون حماية البيئة.
4. كما يختص المديرون أو نواب المديرين بمراجعة كشوف الأحكام الصادر في القضايا المشار إليها والطعن بالاستئناف على ما يراه منها.

12 قراري المستشار النائب العام رقمي 20 / 1981 و 19 / 1989.

13 قرار المستشار النائب العام رقم 2019/27

ثانياً: التصرف بحفظ القضايا مؤقتا لعدم معرفة الفاعل، أو باستخراجها من الحفظ في القضايا الآتية:

1. جنايات السرقة والحريق العمد وانتهاك حرمة ملك الغير.
2. جنح الأحداث والشئون التجارية.
3. القضايا المحررة عن الجرائم التي تقع من مجهول، بالمخالفة لأحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 13 لسنة 2015.

ثالثاً: أصدر المستشار النائب العام القرار رقم 0202/5 بتفويض مدير نيابة العاصمة و نائبه بالتصرف في القضايا المحالة من هيئة مكافحة الفساد بشأن التأخير في تقديم إقرارات الذمة المالية ، على أن تعرض القضايا المشار إليها على المدير أو نائبه بواسطة من يرون تكليفه بذلك من أعضاء تلك النيابة ، و يعرض على النائب العام من هذه القضايا مايرى مدير النيابة أو نائبه أهمية خاصة تدعو إلى ذلك قبل التصرف فيها بالإحالة أو بالحفظ. [14]

اختصاصات النيابة العامة:

14- البند: تنهض النيابة العامة باختصاصات عديدة نصّت عليها القوانين اقتضتها طبيعة وظيفتها وأهمها ما يلي:[15]

1. التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات وفي الجنح التي تدخل في اختصاصها.
2. الإشراف على مأموري الضبط القضائي فيما يقومون به من أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات.
3. الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفّذ فيها الأحكام الجزائية.
4. طلب اتخاذ أحد التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 24 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، بناءً على طلب وزير الداخلية وذلك وفقًا لنص المادة 26 من القانون المُشار إليه.
5. تولي الادعاء في جرائم الجلسات وشهادة الزور أو الامتناع عن تأدية الشهادة أمام المحكمة، وفقًا لنص المادة 139 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
6. الأمر بإتلاف الأشياء المحكوم بمصادرتها أو بيعها بالمزاد أو بالممارسة أو تسليمها إلى إحدى الجهات الحكومية للانتفاع بها في حدود القوانين، وذلك وفقًا لنص المادة 237 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

14 قرار المستشار النائب العام رقم 2020/5

15 الإصدار الثاني الخاص بنظام النيابة العامة في دولة الكويت ص12، ص13.

7. اقتضاء العقوبات المالية المُقضى بها في جرائم الأموال العامة، فضلاً عن نفقات الإدارة وتكاليف البحث عن الأموال بالخارج، ويجوز للنيابة العامة اقتضاؤها جبرًا من الجهات المتحفظ لديها على تلك الأموال والتصرف فيها بالبيع، ويجوز أن يتم البيع بالطريق الإداري، وذلك وفقًا لنص المادة 27 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.
8. عرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة التمييز مشفوعة بمذكرات برأيها في هذه الأحكام خلال المدّة المحددة وفقًا للمادتين 9،14 من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.
9. إقامة الدعوى التأديبية على أعضاء النيابة العامة ومباشرتها أمام مجلس التأديب.
10. تنفيذ الأحكام الجزائية واجبة النفاذ عملاً بالمادة 216 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
11. رفع الدعاوى بطلب شهر إفلاس التجار وفقًا للمادة 557 من قانون التجارة.
12. رفع الدعاوى في مواد الأحوال الشخصية والتدخل فيها والطعن في الأحكام الصادرة فيها طبقًا للمواد: 341،338،337 من القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية.
13. الاشراف على تحصيل الغرامات والرسوم والأمانات والودائع وصرفها على النحو المُقرر بالقوانين في المواد الجزائية والمدنية والأحوال الشخصية.
14. التحقيق و التصرف في الجرائم التي تقع من المحامين و المتصلة بعملهم و رفع الدعوى التأديبية عليهم طبقاً للمواد (11 مكرر , 36 , 37 , 39 , 44) من القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم 62 لسنة 1996

15- البند: من الجنح التي أعطى المشرع للنيابة العامة سلطة مباشرة الدعوى الجزائية فيها هي:[16]

1. جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 19 لسنة 2012 بشأن حماية الوحدة الوطنية.[17]
2. جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.[18]
3. جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة رقم 2014/42 المعدل بالقانون رقم 2015/99 واللوائح والقرارات المنفذة له.[19]

16 الإصدار الثاني الخاص بنظام النيابة العامة في دولة الكويت ص17، 18.
17 تعميم المستشار النائب العام رقم 2012/5.
18 تعميم المستشار النائب العام رقم 2013/1.
19 تعميم المستشار النائب العام رقم 2015/1.

4. جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون المبيدات رقم 21 لسنة 2009.[20]
5. جريمة جنحة امتناع الموظف العام المختص عمدًا عـن تنفيـذ أي حكم قضـائي واجـب النفاذ بالمخالفـة للمادة 58 مكرر من القانون رقم 31 لسنة 1970.
6. جميع الجرائم التي تقع من القاضي أو عضو النيابة العامة أو عليه[21].
7. جميع الجرائم التي تقع من المحامين بسبب أو أثناء ممارستهم مهنة المحاماة.
8. جميع الجرائم التي تنسب للخبير بسبب أو بمناسبة أعمال وظيفته.[22]
9. جريمة جنحة التهريب الجمركي.
10. جرائم الجنح الهامة التي يفوض وزير الداخلية النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها، عملا بالمادة 9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
11. جرائم جنح الأحداث.
12. جرائـم جنـح الصحافـة المخالفـة لقانـون المطبوعـات والنشـر رقـم 3 لسـنة 2006.[23]
13. جرائم جنح المرئي والمسموع المخالفة للقانون رقم 61 لسنة 2007.
14. جميـع الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي القانـون رقـم 20 لسـنة 2014 فـي شـأن المعامـلات الالكترونيـة والجرائـم المرتبطـة بهـا.[24]
15. جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.[25]
16. جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الأكتروني.[26]
17. جرائم جنح الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المخالفة للقانون رقم 22 لسنة 2016.[27]
18. جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.[28]
19. جرائم الجنح المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.[29]

---

20 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/14.
21 تعميمي المستشار النائب العام رقمي 1996/20 و 11/ 1996.
22 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/12.
23 تعميم المستشار النائب العام رقم 2006/2.
24 تعميم المستشار النائب العام رقم 2014/2.
25 تعميم المستشار النائب العام رقم 2015/6.
26 تعميم المستشار النائب العام رقم 2017/22.
27 تعميم المستشار النائب العام 2016/8.
28 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/4 .
29 تعميم المستشار النائب العام رقم 2011/2.

20. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن تنظيم الوكالات التجارية. [30]
21. جرائم جنح التجارة.
22. جريمة جنحة إصدار شيكات بدون رصيد.
23. جرائم الجنح المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة رقم 1 لسنة 1993.
24. جرائم الجنح المنصوص عليها في القانون رقم 41 لسنة 1993 في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.
25. جرائم الجنح المنصوص عليها في القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [31]
26. جرائم الجنح المنصوص عليها في القانون رقم 16 لسنة 2020 في شأن الحماية من العنف الاسري. [32]
27. جرائم الجنح المنصوص عليها في القانون رقم 70 لسنة 2020 في شأن مزاولة مهنة الطب و المهن المزاولة لها و حقوق المرضى و المنشآت الطبية. وكذلك الجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه المنصوص عليها في القوانين اللاخرى عدا الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور و الجرائم المرتبطة بها. [33]

النيابات الجزئية ذات الاختصاص المكاني:

16- البند: النيابات الجزئية ذات الاختصاص المكاني الحالية عددها ست نيابات، تختص كل منها بالجرائم التي تقع بالمحافظات الست، وفقا للاختصاص المكاني لكل محافظة وهي:[34]

1. نيابة العاصمة.
2. نيابة حولي.
3. نيابة الفروانية.
4. نيابة الجهراء.
5. نيابة الأحمدي.
6. نيابة مبارك الكبير.

30 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/5 .
31 تعميم المستشار النائب العام رقم 2013/3.
32 تعميم المستشار النائب العام رقم 2020/8 .
33 تعميم المستشار النائب العام رقم 2020/10 .
34 الإصدار الثاني الخاص بنظام النيابة العامة في دولة الكويت ص34.

هـذه النيابـات الجزئيـة لهـا اختصـاص مكانـي محـدد بدائـرة كل محافظـة وتختـص بالتحقيق في كافـة الجرائـم التي تختـص بهـا النيابـة العامـة وفقـاً لمـا حـدده القانـون.

النيابات الجزئية ذات الاختصاص النوعي:

17- البند: النيابات الجزئية ذات الاختصاص النوعي يختص كل منها في نوع معين من الجرائم التي تقع بكافة انحاء دولة الكويت وهي:

أولاً: نيابة الشئون التجارية:

18- البند: تختص نيابة الشئون التجارية بالتحقيق وإعداد القضايا للتصرف في جميع الجرائم التي تقع بكافة أنحاء دولة الكويت الاتي بيانها:[35]

1. جرائم التزوير في أوراق البنوك.
2. جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (227) من قانون الجزاء.
3. ويختص المحامي العام لنيابتي الأموال العامة والشئون التجارية في العدول عن أوامر المنع من السفر الصادرة في قضايا الشيكات التي تختص بها نيابة الشئون التجارية إذا سدد المتهم قيمة الشيك موضوع الجريمة التي صدر على ذمتها أمر المنع من السفر.[36]
4. الجنايات التي تقع بالمخالفة للمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
5. الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم 62 لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
6. الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
7. الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك.
8. الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة والقانون رقم 22 لسنة 2009 في شأن الموافقة على (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
9. الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بالقانون رقم 10 لسنة 1979 في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتجديد أسعار بعضها، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 47 لسنة 1989، والقانون رقم 117 لسنة 2013.

35 قراري المستشار النائب العام رقمي 2017/21 و 2020/42

36 قرار المستشار النائب العام رقم 2018/2 .

10. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إذا ما ارتبطت بجريمة من الجرائم المتعلقة بأعمال البنوك، وعلى الأخص الجرائم الأتية:
   أ- جرائم الدخول غي المشروع على موقع أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على حسابات عملاء المنشآت المصرفية، المنصوص عليها في المادة (3 فقرة 1) من القانون رقم 63 لسنة 2015 سالف الذكر.
   ب- جرائم تزوير أو إتلاف أو استعمال مستند بنكي، أو سجل أو توقيع الكتروني، أو نظام معالجة الكترونية للبيانات، أو نظام الكتروني مؤتمن، أو موقع أو نظام حساب آلي أو نظام الكتروني، المنصوص عليها في المادة 3 (فقرة 2) من القانون رقم 63 لسنة 2015 سالف الذكر.
   ج- جرائم استخدام الشبكة المعلوماتية او إحدى وسائل تقنية المعلومات للوصول دون حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية وما في حكمها من البطاقات الالكترونية للوصول عن طريقها إلى أموال الغير أو ما تتيحه هذه البطاقات من خدمات، المنصوص عليها في المادة (5) من القانون رقم 63 لسنة 2015 سالف الذكر.

11. الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1980 في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة، المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1995.
12. الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم 2 لسنة 1995 في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات.
13. الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم 28 لسنة في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
14. الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم 38 لسنة 2002 بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة.
15. الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي تختص بها النيابة العامة وفقا للقانون رقم 13 لسنة 1980 في شأن الجمارك.
16. الجرائم التي تقع بالمخالفة أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016
17. حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بالمخالفة لأحكام القانون رقم 22 لسنة 2016.
18. الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 13 لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية.
19. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 21 لسنة 1964 في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل.

19- البند : تختص نيابة الشئون التجارية بتلقي البلاغات التي تقدم من ذوي الشأن عن الجرائم المار بيانها .[37]

20- البند : تعرض هذه البلاغات على مدير أو نائب مدير النيابة مباشرة فور تقديمها للإجراء مايلزم في شأنها .[38]

ثانياً: نيابة المخدرات والخمور:

21- البند: تختص نيابة المخدرات والخمور بما يأتي: [39]

1. جريمة جلب او استيراد او صنع بقصد الاتجار خمرًا او شرابًا مسكرًا المعاقب عليها بالمادة 206 من قانون الجزاء.
2. الجرائم المعاقب عليها في القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
3. الجرائم المعاقب عليها في القانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

22- البند: كما يختص مدير النيابة ونائب المدير دون غيرهما من أعضاء نيابة المخدرات والخمور بما يلي:[40]

1. تلقي الشكاوى المقدمة من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو من أحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية، أو من إحدى الجهات الحكومية التي يعمل بها المدمن، وقيدها في السجل الخاص بطلبات إيداع المدمنين.
2. ومتابعة الإجراءات التي يباشرها أعضاء النيابة لتحقيق هذه الطلبات، وعرض المدمنين على الجهات الطبية المختصة لفحصهم وطلب التقارير عن حالتهم ومدى انتظامهم في العلاج.
3. التصرف بحفظ الشكاوى إداريًا في الطلبات التي تقدم من غير ذوي الصفة.
4. التصرف بحفظ الشكاوى إدارياً في القضايا التي يثبت فيها من التقرير الطبي أن المشكو في حقه لا يعاني من حالة إدمان.
5. التصرف بحفظ الشكاوى إداريًا في القضايا التي يتعذر فيها عرض المشكو في حقه على الجهة الطبية المختصة لفحص حالته، لتخلفه عن الحضور أمام النيابة أو أمام الجهة الطبية المختصة لفحصه.

37 قرار المستشار النائب العام رقم 2020/42

38 المرجع السابق

39 قرار المستشار النائب العام رقم 1982/28

40 قرار المستشار النائب العام رقم 2018/5

6. إرسال القضايا إلى النيابة الكلية، إذا ما تطلب التحقيق فيها وضع المشكو في حقه تحت الملاحظة بأحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبياً قبل الفصل في طلب إيداعه، عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 35 من القانون رقم 73 لسنة 1983 أو المادة 41 من القانون رقم 48 لسنة 1987 المشار إليهما.
7. إرسال القضايا إلى النيابة الكلية، إذا ما انتهى التحقيق فيها إلى ثبوت إدمان المشكو في حقه، وذلك للتصرف فيها بإحالتها إلى محكمة الجنايات للأمر بإيداعه بأحد المصحات للعلاج، عملاً بالمادتين 2/33، 35 من القانون رقم 73 لسنة 1983 والمادتين 2/39، 41 من القانون رقم 48 لسنة 1987 المشار إليهما.

ثالثاً: نيابة الأحداث:[41]

23- البند: نيابة الأحداث تتولى التحقيق والتصرف والادعاء في القضايا التي يكون فيها أحد الأحداث وتباشر الاختصاصات الأخرى التي وردت بقانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 وذلك على النحو التالي:

1. يختص مديرُ وأعضاءُ نيابة الأحداث بتحقيق القضايا التي يتهم فيها أحد الأحداث وإعدادها للتصرف، كما يختصون بالتصرف في قضايا الجنح الداخلة في اختصاص محكمة الأحداث عدا ما يرى حفظه منها لعدم الأهمية أو لعدم كفاية الدليل أو لعدم الصحة أو إدارياً فإن تبين من التحقيق أن الواقعة جناية أو إنها لا تدخل في اختصاص محكمة الأحداث أو رُئي حفظ التحقيق لأحد الأسباب المتقدم ذكرها ترسل إلى النيابة الكلية بعد إعدادها للتصرف.
2. يختص مدير نيابة الأحداث أو نائبه بالتصرف في قضايا المرور غير الجسيمة التي يتهم فيها حدث ، و يتم التصالح فيها مع الإدارة العامة للمرور، وذلك بحفضها نهائياً لإنقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح.
3. يختص مدير وأعضاء نيابة الأحداث بتمثيل النيابة العامة أمام محكمة الأحداث بدرجيتها الإبتدائية و المستأنفة عند نظرها قضايا الأحداث.
4. يختص مدير نيابة الأحداث بمراجعة كشوف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث للتقرير فيها بما يراه قبل إرسالها للنيابة الكلية.
5. يقوم مدير نيابة الأحداث بمراجعة طلبات الإفراج تحت شرط عن الأحداث المحكوم عليهم ويرسلها بعد استيفائها إلى النيابة الكلية مشفوعة بما يراه في شأنها، ويرسل كذلك إلى النيابة الكلية ما يرى إلغاءه من حالات الإفراج تحت شرط.

41 قراري المستشار النائب العام رقمي 3/ 1983و 2020/54 و التعميمي رقمي 2015/3 و رقم 2017/2

6. يختص مدير نيابة الأحداث بمراجعة طلبات إعادة النظر في التدابير المحكوم بها ضد الأحداث و التثبت من إرفاق التقارير المتعلقة بتلك الطلبات والواردة من الجهة المختصة بإدارة رعاية الأحداث ، و يرسلها بعد إستيفائها إلى مكتب النائب العام مشفوعة بما يراه في شأنها.
7. يتولى مدير نيابة الأحداث أو من يحيل إليه من أعضائها مباشرة باقي الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحداث على اختصاص نيابة الأحداث بها.

رابعاً: نيابة الأسرة: [42]

24- البند: تتولى نيابة الأحوال الشخصية اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها في المواد 337 إلى 341 من القانون رقم 84/51 في شأن الأحوال الشخصية.

وقد تضمنت المواد سالفة البيان النص على أن تتدخل النيابة في بعض قضايا الأحوال الشخصية عن طريق رفع الدعوى أو التدخل فيها إذا لم يقدم بذلك أحد من ذوي الشأن، وذلك في كل أمر يمسُّ النظام العام، ويكون للنيابة العامة في هذه الأحوال ما للخصوم من حقوق والمراد بالنظام العام في المواد سالفة الذكر، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الآتية:

1. الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقته.
2. إثبات الطلاق البائن.
3. فسخ الزواج.
4. الأوقاف والوصايا الخيرية.
5. دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.
6. الدعاوى الخاصة بفاقدي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

خامساً: نيابة الأموال العامة: [43]

25- البند: تشكل نيابة الأموال العامة الكلية من محام عام، وعدد من رؤساء أو وكلاء النيابة للعمل بمكتب محامي عام نيابة الأموال العامة.

26- البند: تشكل نيابة الأموال العامة الجزئية من مدير للنيابة ونائب للمدير وعدد كاف من رؤساء ووكلاء النيابة العامة كأعضاء بها.

42 قرار المستشار النائب العام رقم 22 / 1983

43 قراري المستشار النائب العام رقمي 1985/32، و2002/57

27- البند: يختص محامي عام نيابة الأموال العامة بالإشراف على كافة أعمالها الفنية والإدارية ومتابعة إنجاز التحقيقات بها ، كما يختص بالتصرف في جميع القضايا التي تدخل في اختصاصها سواء بالحفظ أو بالإحالة إلى المحكمة أو إلى أي جهة أخرى مختصة، وذلك فيما عدا قضايا الاعتداء على الأموال العامة التي تبلغ قيمة الأموال محل الاعتداء فيها خمسون ألف دينار أو التي يرى المحامي العام أن لها أهمية خاصة من حيث موضوعها أو أشخاص المتهمين فيها فإنه يتعين إحالة هذه القضايا بعد إعدادها للتصرف إلى مكتب النائب العام للتصرف فيها كما يختص بمراجعة الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات في قضايا الأموال العامة والطعن بالاستئناف على ما يراه منها.

28- البند: يختص أعضاء النيابة العامة بمكتب المحامي العام لنيابة الأموال العامة بما يأتي:

1. عرض القضايا التي تختص بها نيابة الأموال العامة على المحامي العام بعد انتهاء أعضاء النيابة من تحقيقها وأعدادها للتصرف.
2. عرض الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات على المحامي العام للموافقة عليها أو للطعن بالاستئناف على ما يراه منها.
3. تحقيق القضايا الهامة التي يرى المحامي العام ندبهم لتحقيقها.

29- البند: يختص مدير ونائب مدير نيابة الأموال العامة بإدارة النيابة وفقاً لما تنص عليه قرارات النائب العام بشأن توزيع العمل وتحديد الاختصاصات.

30- البند: يختص أعضاء نيابة الأموال العامة الجزئية بالتحقيق فيما يعرض عليهم من القضايا التي تختص بها النيابة، وبإصدار كافة القرارات اللازمة لاستكمال التحقيق فيها مع مراعاة وجوب استطلاع رأي المحامي العام لنيابة الأموال في شأن قرارات الحبس والإفراج والمنع من السفر قبل إصدارها. بالإضافة إلى قيامهم بإعداد القضايا للتصرف فور الانتهاء من تحقيقها.

31- البند: تختص نيابة الأموال العامة بالتحقيق وإعداد القضايا للتصرف في جميع الجرائم التي تقع بكافة أنحاء دولة الكويت الآتي بيانها:[44]

1. كافة الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.
2. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة.

44 قرار المستشار النائب العام رقم 2017/20

3. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 39 لسنة 2002 ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية الفكرية العقارية للدولة.
4. الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 2009 في شأن تعزيز الإستقرار المالي في الدولة.
5. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. الجنايات المنصوص عليها في المادة (35 مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، المضافة بالقانون رقم 118 لسنة 2013.
7. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إذا ما ارتبطت بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى الأخص جرائم غسل الأموال التي تقع عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في المادة (9) من القانون رقم 63 لسنة 2015 المشار إليه.
8. الجرائم المرتبطة بجميع الجرائم المتقدم ذكرها.

سادساً: نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر: [45]

32- البند: تختص نيابة شؤون الاعلام والمعلومات والنشر بالتحقيق وإعداد القضايا للتصرف في جميع الجرائم التي تقع بكافة أنحاء دولة الكويت الآتي بيانها: -

1. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.
2. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الاعلام المرئي والمسموع.
3. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الالكترونية.
4. الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.
5. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. عدا ما يرتبط منها بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

45 قرار المستشار النائب العام رقم 2020/41.

6. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الاعلام الالكتروني.

33- البند: تختص نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر بتلقي البلاغات التي تقدم من ذوي الشأن عن الجرائم المار بيانها.[46]

34- البند : تعرض هذه البلاغات على مدير أو نائب مدير النيابة مباشرة فور تقديمها للإجراء مايلزم في شأنها.[47]

سابعاً: نيابة التنفيذ الجنائي:

35- البند: تختص نيابة التنفيذ الجنائي بما يلي:[48]

1. تنفيذ أوامر التكليف بالحضور للمتهمين والشهود أمام الدوائر الجزائية ومتابعة إجراءات تنفيذ إعلانات الأحكام الغيابية سواء بتسليمها لشخص المحكوم عليه أو بتسليمها في موطنه، أو بنشرها في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين، وكذا استلام صور الإعلانات التي ينص القانون على تسليمها للنيابة العامة، وإجراء ما يلزم بشأنها.
2. إخطار ذوي الشأن بالقرارات الصادرة عن النيابة العامة بحفظ التحقيق نهائيا أو مؤقتا، وعرض التظلمات من قرارات الحفظ التي يتقدم بها ذوو الشأن مع القضايا الخاصة -على الجهة المختصة للفصل في هذه التظلمات ومتابعة تنفيذ قرارات المحكمة التي تصدر في شأنها.
3. استلام عرائض الدعاوى والإنذارات التي توجه إلى النيابة العامة أو أحد أعضائها أو موظفيها بسبب أداء وظيفته، وعرضها على النائب العام (بواسطة المكتب الفني) لإجراء ما يلزم في شأنها.
4. تنفيذ القرارات الصادرة عن الدوائر الجزائية، وعرض ما يتعلق منها بندب النيابة العامة لمباشرة أي إجراء، على المحامي العام الأول أو المحامي العام المختص لإجراء ما يلزم في شانها - عرض القضايا المحكوم فيها من محكمة التمييز بعقوبة الإعدام على النائب العام لإتخاذ إجراءات إرسالها إلى وزارة العدل لعرضها للتصديق عليها من حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى، ومتابعة إجراءات تنفيذها فور ورودها بعد التصديق عليها.

46 المرجع السابق

47 المرجع السابق

48 قرار المستشار النائب العام رقم 2019/50

5. عرض القضايا المحكوم فيها نهائية على المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر الطلبيات التي ينص قانون الإجراءات الجزائية على إختصاص المحكمة بها بشأن تنفيذ العقوبات، أو تداخل تنفيذها، أو إستبدالها، أو الإعفاء منها أو إنهائها أو بتقسيط الغرامات المحكوم بها أو تأجيلها أو تنفيذها بطريق الإكراه البدني.
6. عرض القضايا المحكوم فيها نهائية على المحكمة التي أصدرت الحكم لنظر الطلبات التي ينص قانون الإجراءات الجزائية على إختصاص المحكمة بها بشأن تنفيذ العقوبات، أو تداخل تنفيذها، أو إستبدالها، أو الإعفاء منها أو إنهائها أو بتقسيط الغرامات المحكوم بها أو تأجيلها أو تنفيذها بطريق الإكراه البدني.
7. عرض القضايا الموقوف فيها نظر إستئناف النيابة العامة على - محكمة الإستئناف أو محكمة الجنح المستأنفة - لتعجيل نظرها والفصل فيها بعد زوال سبب الإيقاف فور إتمام إعلانها وعدم الطعن عليها في الميعاد أو فور الفصل في المعارضة المقدمة عنها.
8. عرض إعلانات الأحكام الغيابية الموقوف فيها نظر استئناف الإدعاء العام على الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية - لإجراء ما يلزم نحو تعجيل نظرها والفصل فيها بعد زوال سبب الإيقاف فور إتمام إعلانها وعدم الطعن عليها في الميعاد أو فور الفصل في المعارضة المقدمة عنها.
9. عرض القضايا المحكوم فيها نهائيا على المحكمة التي أصدرت الحكم على المسجون الذي ينفذ العقوبة المحكوم بها عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (33) من القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها أو المادة (30) من القانون رقم (4) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها لكي تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها وإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن البلاد إذا ثبت لها إقلاعه عن الإدمان.
10. الإشراف على كافة إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، والبت في إشكالات التنفيذ التي يتقدم بها ذوي الشأن، والرد على استفسارات الجهات المختصة بمباشرة هذه الإجراءات، بعد عرض ما له أهمية خاصة منها على النائب العام.
11. متابعة إجراءات تنفيذ العفو الأميري، وإجراءات إلغاء العفو عند ثبوت سوء سلوك المحكوم عليهم.
12. متابعة إجراءات الإفراج تحت شرط وإجراءات الغاءه عند ثبوت سوء سلوك المفرج عنه عن طريق المكتب الفني.
13. تفتيش السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية، وتحقيق شكاوى المسجونين والموقوفين، وعرضها على النائب العام.

14. الإشراف على حفظ ملفات القضايا الجزائية المنتهية واستخراجها من مخزن المحفوظات الجنائية عند إعادة طلبها لعرضها على المحكمة المختصة أو لاستكمال التحقيق فيها.
15. إصدار قرارات حفظ الأحكام الصادرة ضد من تثبت وفاتهم من المحكوم عليهم، إما لإنقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للمحكوم عليهم ابتدائياً أو لسقوط العقوبات الشخصية المحكوم بها بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا.
16. تنفيذ العقوبات العينية المحكوم بها ضد المحكوم عليهم المتوفين - لعدم تعلق هذه العقوبات بشخص المحكوم عليه.
17. موافاة المحكمة المختصة بما يدل على وفاة من تثبت وفاته من المتهمين بالنسبة للقضايا المنظورة أمام المحاكم لإجراء ما يلزم في شأنها.
18. رفع أوامر إلقاء القبض والمنع من السفر، والبت في طلبات استرداد الكفالات والغرامات والمبالغ المحتفظ عليها في القضايا المنتهية.
19. الإشراف على مخازن النيابة العامة، وتنفيذ قرارات التصرف في المضبوطات، وتنفيذ أحكام المصادرة في القضايا المنتهية.
20. تسليم الشهادات وصور الأحكام لمن ينص القانون على إعطائهم صورة رسمية من الحكم، أو لغيرهم ممن لهم مصلحة في استلام صورة رسمية من الحكم أو من محضر الجلسة بعد عرض الطلبات التي يتقدم بها هؤلاء على المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في طلباتهم وفقا لنص المادة (179) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
21. إعداد الدراسات والبحوث والإحصائيات المتعلقة بإعمال النيابة العامة.

ثامناً: نيابة التعاون الدولي:

36- البند: تختص نيابة التعاون الدولي بما يلي:[49]

1. تحرير أوامر القبض المحلية بحق المتهمين والمحكوم عليهم المطلوب تسليمهم لدول أجنبية تمهيدًا لضبطهم وبحث ملفات استردادهم على ضوء ما تقرره الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي صادقت عليها دولة الكويت أو مبدأ المعاملة بالمثل.
2. تحرير أوامر القبض الدولية بحق المتهمين والمحكوم عليهم المطلوب استردادهم إلى الكويت، وإبلاغها لإدارة الشرطة العربية والدولية (الإنتربول) لإستصدار نشرات حمراء بحقهم توطئة لضبطهم وإحضارهم.

49 قرار المستشار النائب العام رقم 2019/51

3. إعداد طلبات تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والتحقق من مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية والتصديق عليها، لإرسالها إلى السلطات القضائية الأجنبية المختصة في الدولة المطلوب منها تنفيذها، وذلك عن طريق وزارة الخارجية.
4. إصدار أوامر ضبط المركبات المسروقة وإبلاغها لإدارة الشرطة الجنائية العربية والدولية (الإنتربول) لتنفيذها، وإجراء ما يلزم بشأنها من تحقيقات.
5. إلغاء أوامر القبض المحلية أو الدولية بحق المتهمين والمحكوم عليهم واوامر ضبط المركبات المسروقة فور إنتهاء موجباتها وإبلاغها الإدارة الشرطة الجنائية العربية والدولية (الإنتربول) لتنفيذها.
6. مباشرة تنفيذ طلبات الإنابة والمساعدة القضائية المقدمة من الجهات القضائية الأجنبية بعد التحقق من مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية واجراء ما قد تستلزمه من تحقيقات على أساس الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت أو مبدأ المعاملة بالمثل بما لا يتعارض السيادة الوطنية والتشريعات الداخلية " بعد عرض ما له أهمية خاصة منها على النائب العام".
7. إعداد طلبات الإنابة والمساعدة القضائية، بما تتطلبه من سماع أقوال الأشخاص، وضبط الأشياء، وتفتيش الأشخاص والأماكن، وتجميد الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في إرتكابها، ثم التصديق عليها لإرسالها إلى الجهات القضائية في الدولة المطلوب منها تنفيذ طلب الإنابة أو المساعدة القضائية وذلك عن طريق وزارة الخارجية " بعد عرض ما له أهمية خاصة منها على النائب العام".
8. بحث الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بطلبات نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى الدولة التي ينتمون إليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو الدولية التي صادقت عليها الكويت، وإجراء ما يلزم بشأنها بعد العرض على النائب العام.
9. الرد على المكاتبات الواردة من وزارة الخارجية وإدارة الشرطة الجنائية العربية والدولية (الإنتربول) والتنسيق مع هاتين الجهتين وتسهيل أعمالهما فيما يخص طلبات تسليم المجرمين والمركبات المسروقة والإنابة القضائية وتزويدهما بالبيانات اللازمة لإنجاز أعمالهما " بعد عرض ما له أهمية خاصة منها على النائب العام"
10. إستلام إعلان المحررات القضائية في الدعاوى المدنية والتجارية المراد تبليغها إلى المعلن إليهم في الخارج تمهيدا لإرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية عملًا بأحكام المادة (11) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
11. متابعة الملفات المتعلقة بحقوق الإنسان على المستويات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بعمل النيابة العامة.

12. إعـداد الدراسـات والتقاريـر بشـأن الإتفاقيـات الدوليـة والإقليميـة والثنائيـة ذات الصلـة بعمـل النيابـة العامـة، وإبـداء الـرأي فيهـا.
13. إرسـاء سـبل التعـاون الدولـي مـع أجهـزة النيابـة العامـة فـي الـدول المختلفـة وذلـك مـن خـلال رصـد جميـع المحافـل الإقليميـة والدوليـة التـي تعنـى بعمـل النيابـة العامـة، وضمـان التمثيـل والمشـاركة فـي أنشـطتها.
14. تمثيـل النيابـة العامـة فـي المنتديـات والمؤتمـرات وإجتماعـات المنظمـات والاتحـادات الدوليـة والإقليميـة بالتنسـيق مـع النيابـات ذات العلاقـة بموضوعهـا ومـا يلـزم مـن تحضيـر وإعـداد أوراق العمـل الخاصـة بذلـك ومتابعتهـا، وإعـداد التقاريـر اللازمـة بشـأنها والاحتفـاظ بهـا وارشـفتها.
15. إعـداد وتنظيـم المنتديـات والمؤتمـرات والاجتماعـات التـي تعقـد بدولـة الكويـت وتنظمهـا النيابـة العامـة بالتنسـيق والتعـاون مـع الأجهـزة المعنيـة.

تاسعاً: نيابة سوق المال:[50]

37- البند: تتشكل نيابة سوق المال - مؤقتاً - من مدير ونائب مدير ووكلاء نيابة العاصمة بالإضافة إلى عملهم الأصلي.

38- البند: يتولى أعضاء هذه النيابة التحقيق والتصرف في هذه النوعية من القضايا وإعدادها للتصرف ويتم إرسالها إلى النيابة الكلية ويتولى أعضاء النيابة الكلية عرض القضايا والأحكام الصادرة فيها على المحامي العام الأول أو المحامي العام المختص لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

39- البند: تعرض جميع الجنايات على النائب العام، والجنح التي يرى المحامي العام الأول أو المحامي العام أن لها أهمية خاصة.

40- البند: يعرض على النائب العام القضايا التي تطلب هيئة أسواق المال فيها، أو التي تتطلب مصلحة التحقيق فيها، اتخاذ قرارات الإيقاف عن العمل أو الوظيفة أو مزاولة المهنة أو قرارات المنع من السفر أو من التصرف في الأموال أو إدارتها بالنسبة لأموال المتهم والأموال التي تحت يده أو يد غيره وأموال أولاده القصر أو زوجه، وذلك لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.

41- البند: تختص نيابة سوق المال بالتحقيق وإعداد القضايا للتصرف في جميع الجرائم التي تقع بكافة أنحاء دولة الآتي بيانها:[51]

50() قرار المستشار النائب العام رقم 2010/2

51 قرار المستشار النائب العام رقم 2017/23

1. جميع الجنايات والجنح المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية.
2. جنايات التدليس المنصوص عليها في المادتين (235، 236) من قانون الجزاء التي تقع بقصد خداع الجمهور لحملة على الاكتتاب، أو لحمله على تسليم الأموال إلى من كان قائما على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية، أو التي تقع بقصد إيهام الغير بوجود حق له في ذمة المشروع.
3. الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها.

نيابة التمييز:

البند: توجد بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى نيابة التمييز تقوم بأداء دور النيابة العامة لدى هذه المحكمة وتكون من مدير يختار من بين رجال القضاة والنيابة العامة ويعاونه عدد كافي من رجال القضاة والنيابة العامة ويكون ندب المدير والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز بعد أخذ رأى النائب العام بخصوص أعضاء النيابة العامة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة.[52]

52 المادة 58 من قانون تنظيم القضاء

الباب الثاني

قواعد السلوك القضائي لأعضاء النيابة العامة

الضوابط السلوكية والإجتماعية:

1- البند: يتعين على عضو النيابة العامة ما يأتي: [1]

1. أن يتحلى بدماثة الخلق وسعة الصدر وسمو الشعور وتوقير الذات، وأن يكون مؤمناً برسالته السامية ليكون هدفه الوصول الى الحقيقة وغايته تحقيق العدالة.
2. أن يحافظ على الكياسة والمظهر والهندام والوقار وحسن المنطق والخطاب، متخلقًا بالحكمة والرشد والاتزان، وأن ينأى بتصرفاته ومظهره عن كل ما من شانه أن يمس هيبته ووقاره.
3. أن يكون حازماً قوي الشخصية في تعاملاته وقراراته، وأن يكون دوماً قدوة ومثلاً للكافة في احترامه وانضباطه والتزامه بأحكام القانون وتعليمات النيابة العامة وكذا الأعراف القضائية الأصيلة.
4. أن يؤدي رسالته السامية دون تحيز ولا تحامل ولا تعصب مستحضراً نزاهة وشموخ القضاء، وكون النيابة العامة ممثلة للمجتمع وخصم شريف في الدعوى الجزائية هدفها استجلاء الحق وكشف الحقيقة.
5. أن يكون صبوراً في أداء واجباته كاظماً لغيظه متمتعاً بحسن الاستماع وضبط النفس وعفة اللسان وأن يتسع صدره لما تضيق به صدور الناس.
6. أن يلتزم بسرية التحقيقات والأعمال والواجبات القضائية.
7. أن يحرص على احترام رؤسائه وكافة زملائه في العمل متفهمًا لمقاصد روح التعاون والتفاهم بين أعضاء النيابة العامة مستوعبًا أصول المداولة القانونية الهادئة المنتجة والتي لا يشوبها التعصب والاقصاء، وأن يراعي الصدق والأمانة في أداء عمله والشفافية في عرضه القانوني.
8. مراعاة حسن المعاملة والعلاقة الطيبة التي يسودها التفاهم والتعاون والتوازن فيما بينه وبين المحامين والموظفين الإداريين المعاونين للنيابة العامة وكذا مأموري الضبط القضائي وكافة ممثلي الأجهزة المعاونة للنيابة العامة، وذلك دون إفراط أو تفريط ومحافظاً على هيبة السلطة القضائية.
9. أن يتحلى بالسلوك القويم ومثاليات الشخصية القضائية النبيلة في حياته الشخصية عطفًا على حياته العملية، وأن يحافظ على سلوكيات القضائي المتزنة الراقية في حله وترحاله، مستذكرًا أن رسالته السامية قد كبلته بقيود من ذهب فلا يسري عليه ما يسري على العوام.
10. أن يقتصد في علاقاته الشخصية وكذا مخالطته للناس، وأن ينظم مشاركته في المناسبات الإجتماعية لينأى بنفسه عن شبهة الميل والهوى، وعلاوة على أن يكابد نفسه بالابتعاد قدر المستطاع عن أن يكون طرفاً في خصومة.

1 قرار المستشار النائب العام رقم 2018/22

11. أن يبتعد عن مواضع الريب والشبهات، وأن يتجنب ارتياد الأماكن المشبوهة أو مخالطة أرباب السوابق او من تحوم حولهم الشبهات في مسلكهم الأخلاقي والإجتماعي.
12. أن يراعي سمو رسالته وأن ينظم استعماله لوسائل التواصل الإجتماعي التقنية والتكنولوجية الحديثة ويقتصد فيها وذلك بما يحفظ هيبة السلطة القضائية، مع محاكاة تتبع كل ما هو مفيد ونافع ومشروع لتطوير قدراته ومهارته الشخصية، والابتعاد عن كل ما يحط من قدره أو ينال من شموخ رسالته النبيلة.
13. أن يفصح عن أصول أمواله وكافة ممتلكاته للهيئة العامة لمكافحة الفساد على النحو الذي رسمه القانون.
14. أن يفصح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح على النحو الذي رسمه القانون.

2- البند: يحظر على عضو النيابة القيام بما يلي: [2]

1. استغلال منصبه وصفته الوظيفية لأغراض شخصية له أو لذويه أو لأقربائه أو لأي شخص آخر وذلك بأي وسيلة كانت.
2. التدخل في القضايا المنظورة لدى زملائه لصالح أي طرف كان، رفعًا للحرج ونأيًا عن مظنة المجاملة والمحاباة.
3. التصريح بصفته الوظيفية ملوحاً زاهياً بها في غير مواضع واجباته القضائية.
4. أن يكتسب من حصانته القضائية أو أن يسعى للاستفادة من وضعه القانوني بموجب الضمانات التي كفلها القانون لصفته القضائية سواء له أو لذويه أو أقربائه أو أي شخص آخر.
5. مزاولة التجارة أو أي عمل آخر لا يتسق مع استقلال النيابة العامة وكرامتها وقيمها وتقاليدها.
6. قبول الهدايا والأوسمة والنياشين والدروع أو الخدمات التي تعرض عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، وكل ما يعتبر من قبيل الشكر والتقدير سواء ماديًا أو معنويًا إلا بعد موافقة النائب العام.
7. إبداء الآراء السياسية بأي وسيلة كانت، أو الاشتغال بالعمل السياسي أو الترشح للانتخابات العامة إلا بعد تقديم استقالته.
8. التردد على المراكز والهيئات التابعة لدول أجنبية أو إلغاء المحاضرات فيها قبل الحصول على موافقة من النائب العام.
9. أن يكون محكمًا ولو بغير أجر حتى وإن كان النزاع غير مطروح على القضاء، قبل الحصول على موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

2 المرجع السابق

10. الاشتراك في برامج إذاعية - مسموعة أو مرئية - أو الإدلاء بأحاديث للصحف ووسائل الإعلام فيما يتعلق بشؤون عمله أو الوقائع المطروحة على القضاء أو أي أمر آخر قبل الحصول على موافقة النائب العام، كما يمتنع عليه السماح لمندوبي وسائل الإعلام بالتقاط صور له سواء في مقر العمل أو أماكن وقوع الحوادث الجنائية أثناء مباشرته إجراءات التحقيق.
11. مغادرة مقر عمله أو التغيب عن العمل دون إخطار رئيسه المباشر والحصول على إجازة عارضة أو دورية أو مرضية وفقًا لأحكام القانون والتعليمات الصادرة بشأن ذلك.

الضوابط الفنية والعملية:

3- البند: على رؤساء النيابة بالنيابة الكلية التواصل مع زملائهم أعضاء النيابة بالنيابات الجزئية والتعاون معهم وتقديم المساعدة وإبداء النصح والإرشاد لهم فيما يتعلق بالقضايا التي يباشرونها وبما يكفل حسن أداء وظيفة النيابة العامة. [3]

4- البند: على مدراء النيابات الجزئية: [4]

1. مراعاة التوزيع العادل للأعمال والمحاضر وتكاليف الخفارات الشهرية على وكلاء النيابة العامة، وأن يكون ذلك التوزيع مبنيًا على أسس الكفاءة مع الأخذ بعين الاعتبار معيار الأقدمية وصولاً للعدالة المنشودة.
2. عقد اجتماعات دورية مع أعضاء النيابة يتناولون فيها وبشكل واضح منهج وآلية العمل، وكذا مستجدات واقتراحات تطوير العمل، ومناقشة كل ما هو جديد في مجال عملهم القانوني بما يحقق الصالح العام.

5- البند: يجب على مديري النيابات الجزئية وكافة أعضاء النيابة العامة تقديم المعاونة العلمية والفنية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام لدى خضوعهم للبرنامج التدريبي الميداني بالنيابات المختلفة، وذلك على مبدأ الإخلاص والتعاون لتحقيق الإنتاجية النفعية لصالح العدل والعدالة.

3 المرجع السابق
4 المرجع السابق

6- البند: يتعين على عضو النيابة العامة القيام بما يلي: [5]

1. الحضور الى مقر عمله في وقت مبكر مراعيًا حسن المظهر والهندام بما يتوافق مع هيبة القضاء، وأن يولي الخفارة المكلف بها الأهمية القصوى بما يصاحبها من الرد على الاستفسارات والمكالمات الواردة من جهاز الشرطة، والإنتقال لمحل الجريمة أو المستشفيات بالسرعة المطلوبة بحسب ما ورد بتعليمات النيابة العامة الصادرة بهذا الشأن.
2. أن يلتمس من رئيسه المباشر تنحيته عن التحقيق في القضية المعروضة عليه متى كانت تربطه علاقة بأحد الخصوم.
3. مباشرة التحقيقات الجدية في القضايا التي تعرض عليه، وأن يبذل الجهد اللازم في جمع الأدلة واستظهارها، قاصدًا نصرة الحق، وأن يتخذ كافة الوسائل اللازمة للكشف عنها في سبيل حماية القانون وتحقيق العدالة.
4. أن يلتزم أثناء مباشرة التحقيق الجنائي بالمنطق القانوني السليم وبالأدلة الدامغة والقرائن القانونية والقضائية المطروحة على بساط بحث القضية المعروضة عليه، وألا يعتمد على معلوماته الشخصية أو ما يرد إليه منها في غير جلسات التحقيق الرسمية.
5. أن يتصف بالذكاء والملاحظة وقوة الشخصية التي تمكنه من إدارة جلسة التحقيق ومهام عمله، وألا يسمح للخصوم أو لأي جهة كانت بالتأثير في سير عمله ومجري التحقيق الذي يباشره بقصد التضليل المتعمد للعدالة.
6. أن يحرص على توفير كافة حقوق المتهم التي كفلها الدستور والقانون، وعليه توفير الضمانات المنصوص عليها في الإعلانات والعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية متى ما كانت دولة الكويت قد صادقت عليها.
7. عدم التمييز بين الخصوم أو الشهود مهما تفاوتت مراكزهم الثقافية أو الاجتماعية وأن يتجنب إبداء رأي قانوني أو نصيحة لأطراف الدعوى.
8. اتخاذ اللازم نحو معاونة المحامين في أداء مهامهم وواجبهم بالدفاع عن موكليهم في الحدود التي رسمها القانون.
9. أن يبادر باتخاذ الإجراء الذي رسمه القانون بحق كل من يرتكب أية جريمة أثناء جلسة التحقيق أو يقدم على الإساءة للقضاء أو النيابة العامة.
10. أن يراعي شفافية ومصداقية محضر التحقيق، وذلك بالإحجام عن طمس أو حذف أي قرار صادر منه، فإذا رأى العدول عنه صرح بذلك وأثبته بمحضر التحقيق.
11. أن يحرص على إنهاء التحقيقات في آجال ناجزة كلما أمكن ذلك دون الإخلال بتحقيق الأدلة وصولاً للحقيقة وأن يراعي الدقة لدى تحرير الاحصائية الشهرية بالقضايا المنجزة والمتداولة وإرسالها في الوقت المناسب للرئاسة بالطرق الرسمية

5 المرجع السابق

12. أن يبادر الى تدوين بيانات القضايا المتصرف فيها في السجل المعد لذلك قبل تسليمها لأمين سر التحقيق الذي يقوم بتسليمها الى جدول النيابة، مع العناية بتنظيم وترتيب هذا السجل حرصًا على صيانة وحفظ ملفات القضايا وللرجوع إليه كلما اقتضت الحاجة الى ذلك.

7- البند: على عضو النيابة أن يبذل الجهد اللازم نحو: [6]

1. توسيع أفقه القانوني بالاطلاع على مستجدات التشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت، وكذا المبادئ التي ترسيها محكمة التمييز في الأمور الأخلاقية، علاوة على الدراسات والبحوث الأكاديمية ذات الصلة بمهمته وواجباته القضائية.
2. المثابرة وتفعيل مشاركته في حضور الندوات والدورات التدريبية المرشح لها بوجه رسمي، وترجمة جهده بتقارير مكتوبة يرسلها لمكتب المستشار النائب العام على النحو المبين بتعليمات النيابة العامة.
3. مواكبة العصر التقني ومتطلبات الحداثة، وعلى وجه الخصوص تعلمه استخدامات جهاز الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة بما يخدم مهمته القضائية.
4. إجادة علوم اللغة العربية بوصفها مخزن ذخيرة مفرداته التي يصيغها في مذكراته والتي يجهر بها في مرافعاته.
5. تعلم اللغات الأجنبية وإجادتها لتعينه في تطوير مهاراته الشخصية وتوسيع مداركه العلمية والأكاديمية.

6 المرجع السابق

الباب الثالث

التعليمات الخاصة بورود الشكوى والبلاغ ومحضر التحقيق

أولاً - تلقي الشكاوى والبلاغات:

1- البند: يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، وعلى ذلك يجب على أعضاء النيابة العناية فيما يباشرون من تحقيقات في الوقائع الجنائية باستظهار مكان وقوع الجريمة موضوع التحقيق ومن ثم مخاطبة مخفر الشرطة الذي وقعت هذه الجريمة في دائرة اختصاصه المحلي - لإعطاء الأوراق رقم جناية في سجلات قيوده الجنائية - بحيث تجري أرقام القيود الجنائية لدى المخافر مع القاعدة الأصلية في الاختصاص المشار إليها طالما أن التحقيق قد توصل إلى تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة على نحو واضح لا يرد عليه شك أو خلاف.[1]

2- البند: إذا ثار شك أو خلاف حول مكان وقوع الجريمة أو ثبت من التحقيق ارتكابها في أكثر من مكان واحد أو تبين أن السلوك الاجرامي قد وقع في مكان معين وتمت النتيجة في مكان آخر على نحو يتعذر معه على وجه الدقة تعيين المخفر الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه المكاني وهي أمور متروكة لفطنة وكيل النيابة المحقق وحسن تقديره، فإنه لا مانع في مثل هذه الحالات من إعطاء الأوراق رقم جناية بدائرة المباحث الجنائية.[2]

3- البند: عند إحالة البلاغ عن أية جريمة من النائب العام أو ممن يقوم مقامه من المحامين العامين الأوائل او المحامين العامين إلى أي نيابة جزئية أو إلى أي عضو من أعضاء تلك النيابة، فإن النيابة الجزئية التي أحيل إليها البلاغ أو إلى أحد أعضائها، تكون هي المختصة مكانياً بتحقيق القضية وإعدادها للتصرف، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة في دائرة اختصاصها أو في أي مكان آخر بإقليم دولة الكويت.[3]

4- البند: عند ورود البلاغ إلى النيابة الجزئية من أحد مخافر الشرطة أو من المجني عليه، أو من أي جهة أخرى، فإن النيابة الجزئية التي تتلقى البلاغ عن الجريمة، تكون هي المختصة مكانياً بمباشرة التحقيق في القضية وإعدادها للتصرف، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة في دائرة اختصاصها أو في أي مكان آخر بإقليم دولة الكويت.[4]

5- البند : في حال ورود بعض الشكاوي أو البلاغات إلى عضو النيابة العامة من مكتب النائب العام أو من النيابة الكلية لمباشرة التحقيق فيها، فإنه يتعيّن على عضو النيابة العامة عدم إرسال صور هذه الشكاوى أو البلاغات ومرفقاتها إلى الجهات الأخرى (كالمخافر أو الإدارة العامة للمباحث الجنائية أو إدارة الأحداث لقيدها برقم في سجلاتهم)، والاكتفاء بإرسال كتاب عنها إلى تلك الجهات متضمناً بيانات اسم الشاكي والمشكو

1 تعميمي المستشار النائب العام رقمي 1967/3 و 1989/1

2 المرجع السابق

3 تعميم المستشار النائب العام رقم 2014/4

4 المرجع السابق

ضده، مع بيان موجز عن الواقعة موضوع الشكوى وتاريخ حدوثها وتاريخ الإبلاغ عنها، وذلك لتسجيل هذه البيانات لدى تلك الجهات وقيدها وموافاة النيابة العامة بالأرقام التي تعطى لها.[5]

6- البند: عند تقديم أي شكوى أو بلاغ للنيابة العامة، فإنه يراعى التأكد من أنها تتضمن بيان (الرقم المدني) أو (الرقم الموحد) للمتهم أو للمشكو في حقه، وعلى من يختص بتلقي البلاغ أو الشكوى تكليف المبلغ أو الشاكي بإثبات هذا البيان من واقع بطاقته المدنية أو جواز سفره أو أي مستند رسمي آخر مع إرفاق صورة منها بالبلاغ أو الشكوى إن وجدت.[6]

7- البند: في حالة ورود أي بلاغ إلى النيابة العامة عن وقائع جنائية تتطلب التحقيق وثبت أن هذه البلاغات لا تشتمل على بيان واضح لأسماء المتهمين أو جنسياتهم أو محال عملهم أو إقامتهم يتعين على عضو النيابة قبل مخاطبة أجهزة الشرطة تكليف مقدم البلاغ باستكمال البيانات اللازمة للتعريف بأشخاص المتهمين وجنسياتهم ومحل عملهم وإقامتهم وإبلاغها تفصيلًا إلى أجهزة الشرطة لضمان سرعة ضبطهم أو استدعائهم.[7]

8- البند: إذا قُدم البلاغ غير مستوف للبيانات المشار إليها ورؤى أن ظروف الواقعة موضوع البلاغ تستوجب سرعة التحقيق تعين على عضو النيابة المبادرة بسؤال مقدم البلاغ تفصيلًا عن موضوع بلاغه مع استيضاحه خلال التحقيق كافة البيانات التي تعين على تحديد أشخاص المتهمين وإبلاغها إلى أجهزة الشرطة المكلفة لضبطهم تسهيلاً لمهمتها، فإذا تعذر على مقدم البلاغ تقديم هذه البيانات عند سؤاله وجب تكليفه بمراجعة أجهزة الشرطة للإرشاد عمن نسب إليهم الاتهام.[8]

9- البند: في حالة قيد أوراق حصر التحقيق برقم جناية أو جنحة يتعين تزويد المخافر وأجهزة الشرطة المعنية ببيان واضح عن موضوع القضية وأسماء المتهمين فيها وجنسياتهم لاستكمال بيانات سجلات قيد الحوادث لدى الأجهزة المشار إليها.[9]

10- البند: الشكاوى والبلاغات التي تتعلق بالادعاءات بوقوع جرائم الزنا، وما تتطلبه من وجوب الحرص على إحاطتها بالسرية خاصة قبل استكمال التحقيق فيها، فضلاً عن احتمال تسوية هذه القضايا بين أطراف النزاع فيها بالتنازل والصلح الذي من شأنه عدم

5 تعميم المستشار النائب العام رقم 2006/3
6 تعميم المستشار النائب العام رقم 2012/6
7 تعميم المستشار النائب العام رقم 1986/5
8 المرجع السابق
9 المرجع السابق

جواز رفع الدعوى الجزائية، فإنه يجب مراعاة مخاطبة الإدارة العامة للمباحث الجنائية مباشرة عند إحالة الشكاوي إليها للتحري عنها وليس عن طريق آخر كالمخافر التي يتبعها أطراف النزاع على أن يكون إرسال تلك البلاغات وتلقي الردود عنها من تلك الإدارة بمكاتبات سرية، حرصًا على سمعة الأشخاص والأسر والعائلات التي قد يرد ذكرها في هذه الادعاءات.[10]

نظام الخفارة:

11-البند: يباشر أعضاء النيابة بأنفسهم سلطة التحقيق والادعاء في جميع مواد الجنايات المنصوص عليها في قانون الجزاء أو القوانين الجزائية الأخرى و الجنح التي نص القانون على إختصاصها . وعليهم أن يبادروا إلى الانتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادثها التي تقتضي الانتقال للتحقيق، ولهم عند الاقتضاء ندب رجال الشرطة لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويعتبر إجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات قبل رفع الدعوى أمام المحكمة لازمًا لصحة الحكم فيها كما أن لهم تحقيق الجنح الهامة أو المرتبطة بالجنايات.[11]

12- البند: يتعين على أعضاء النيابة المبادرة إلى تحقيق ما يرد إليهم من بلاغات والانتقال لتحقيق ما يبلغ إليهم في غير أوقات العمل الرسمية، وعدم إرجاء ذلك إلى اليوم التالي أو اصدار أية قرارات شفوية أو كتابية لرجال الشرطة بحجز المتهمين على ذمتها قبل استجوابهم واتخاذ القرارات المناسبة في شأنهم.[12]

كما يجب مراعاة ما نصت عليه المادتين 48، 63 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، من أن الأمر بالقبض - ومثله أمر الحجز - يجب أن يكون مكتوباً، ولا يجوز إصدار هذا الأمر عن طريق الهاتف، لأن تنفيذ الامر الشفوي غير جائز إلا في حضور المحقق وتحت إشرافه.[13]

12- البند: أنه ولإن كان من الجائز وفقا للمادتين 61، 65 إجراءات اخلاء سبيل المتهم بعد القبض عليه، أو النص في أمر القبض سلفا على اخلاء سبيله إذا وقع تعهدًا مصحوبًا بضمان، إلا إن هذا الإجراء يجب أن يتم كتابة وألا يُتخذ إلا في أضيق نطاق ولأسباب موضوعية يقدرها عضو النيابة تبعا لأهمية الجريمة وما يحيط بها من ظروف وما يترتب على الحجز من آثار يتعذر تداركها.[14]

---

10 تعميم المستشار النائب العام رقم 2008/1

11 تعميم المستشار النائب العام رقم 1974/1

12 تعميم المستشار النائب العام رقم 1993/4

13 المرجع السابق

14 المرجع السابق

13- البند: طلبات أوامر التفتيش التي قد تدعو الحاجة إلى تقديمها للنيابة العامة في غير مواقيت العمل الرسمية ، يتولى النظر فيها عضو النيابة المسؤول عن الخفارة ، ولا موجب لأن ينظرها غيره من أعضاء النيابة إلا في حالات الضرورة وهذا الأمر متروك لفطنة أعضاء النيابة وحسن تقديرهم ، وإذا أصدرعضو النيابة أمراً بالتفتيش خارج أوقات عمله الرسمية وجب عليه أن يخطر به مدير النيابة في اليوم التالي لصدوره ليقيده في الدفتر المعد لذلك [15]

ثانياً: أساسيات فتح المحضر:

14- البند: يعد محضر التحقيق الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعوى الجزائية.[16]

15- البند: يجب أن يقيد عضو النيابة بنفسه في أجندة التحقيق جميع أعمال التحقيق التي قرر إجراءها في كل يوم من الأيام المستقبلة وأرقام القضايا الخاصة وكذا أسماء المتهمين المحبوسين المقرر مد حبسهم وأرقام القضايا الخاصة بهم والأيام الواجب تجديد أوامر الحبس فيها ويتابعها بنفسه.[17]

16- البند: يعنون محضر التحقيق دائماً باسم النيابة التي تقوم به ويُصدر بتاريخ اليوم وساعته ومكان التحقيق واسم عضو النيابة المحقق ودرجته، وما إذا كان منتدبًا للعمل بتلك النيابة واسم كاتب التحقيق، ثم يذكر فيه نص بلاغ الحادث وتاريخ وساعة وصوله إلى عضو النيابة ووقت بدئه التحقيق مع إيراد ملخص ضبط الواقعة إن وجد.[18]

17- البند: إذا أُنتدب عضو النيابة من قبل النائب العام أو من يقوم مقامه في حاله غيابه لتحقيق حادثة تقع خارج دائرة اختصاصه المحلي فعليه أن يحرص على إثبات هذا الندب صراحة وبوضوح في صدر محضر التحقيق.[19]

وإذا وجد شك أو قام نزاع بشأن اختصاص عضو النيابة بتحقيق الحادث فعليه الانتقال فورًا لتحقيق الحادث بعد ورود الإخطار اليه وعليه أن يحرر مذكرة في هذا الشأن.[20]

18- البند : يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، وعلى ذلك يجب على أعضاء النيابة العناية فيما يباشرون من تحقيقات في الوقائع الجنائية باستظهار مكان وقوع الجريمة موضوع التحقيق ومن ثم مخاطبة مخفر الشرطة الذي وقعت هذه الجريمة في دائرة اختصاصه المحلي - لإعطاء الأوراق رقم جناية في سجلات

15 تعميم المستشار النائب العام رقم 1986/2
16 تعميم المستشار النائب العام رقم 1974/2
17 تعميم المستشار النائب العام رقم 1974/1
18 تعميم المستشار النائب العام رقم 1974/2
19 تعميم المستشار النائب العام رقم 1 / 1974
20 المرجع السابق

قيوده الجنائية - بحيث تجري أرقام القيود الجنائية لدى المخافر مع القاعدة الأصلية في الاختصاص المشار اليها طالما أن التحقيق قد توصل الى تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة على نحو واضح لا يرد عليه شك او خلاف، أما إذا ثار شك أو خلاف حول مكان وقوع الجريمة أو ثبت من التحقيق ارتكابها في أكثر من مكان واحد أو تبين أن السلوك الاجرامي قد وقع في مكان معين وتمت النتيجة في مكان آخر على نحو يتعذر معه على وجه الدقة تعيين المخفر الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه المكاني وهي أمور متروكة لفطنة وكيل النيابة المحقق وحسن تقديره، فإنه لا مانع في مثل هذه الحالات من إعطاء الأوراق رقم جناية بدائرة المباحث الجنائية على النحو المار بيانه سلفًا.[21]

19- البند: يجب أن تثبت الأسئلة التي توجه للمتهمين والشهود وكذلك الإجابة عنها في محضر التحقيق كاملة دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح.[22]

20- البند: وجوب توقيع عضو النيابة العامة بإمضائه في نهاية كل صفحة وفي نهاية استجواب أي متهم أو سماع أقوال أي شاهد أو إثبات أي ملاحظة أو إصدار أية قرار (في الجانب الأيسر من كل صفحة) مع التأكد من توقيع سكرتير التحقيق بإمضائه أيضاً إلى جانب توقيع عضو النيابة (في الجانب الأيمن من كل صفحة) والتأكد أيضاً من توقيع المتهم أو الشاهد أو إثبات عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه في نهاية أقواله مع تلاوتها عليه وفقاً لما نصت عليه المادة 98 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وذلك ضمانًا لصحة إجراءات الاستجواب وسماع الأقوال في محاضر تحقيقات النيابة وتأكيدًا للثقة فيها ومراعاة للاطمئنان إليها.[23]

البند: يتعين على عضو النيابة متى بدأ التحقيق أن يعمل على الانتهاء منه في جلسة واحده كلما أمكن ذلك، فاذا اضطر لتأجيله تعين أن يكون التأجيل لميعاد مناسب يحدد مسبقا في قرار التأجيل، ولا يترك تحديده لكاتب التحقيق، وينبغي على عضو النيابة اثبات ميعاد التحقيق في أجندته وأن يراقب تنفيذ قراراته فيه أولا بأول ضمانا لحسن سيره وحرصًا على الفراغ منه على الوجه الأكمل وإعداد القضية للتصرف في أقرب وقت مستطاع.[24]

21- البند: يجب تحرير محاضر التحقيق بمعرفة أمين سر تحقيق من موظفي القلم الجزائي بالنيابة المختصة الذي يجب أن يتحرى الدقة والوضوح والنظافة في تدوين المحضر.[25]

---

21 تعميمي المستشار النائب العام رقم 1967/3 ، رقم 1989/1

22 تعميم المستشار النائب العام 1974/2

23 تعميم المستشار النائب العام رقم 1993/3

24 تعميم المستشار النائب العام رقم 1 / 1974

25 المرجع السابق

22- البند: يجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق وتقدير هذه الضرورة موكول للمحقق، فإذا ما كلف غير كاتب التحقيق فهو أمر جائز قانوناً ما دام ما اتخذه عضو النيابة من ندب وتحليف يمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق.[26]

23- البند: يراعى تحرير محضر التحقيق بخط واضح مقروء وبغير كشط أو شطب أو تحشير توقيًا للطعن عليه، ويراعى ترقيم كل صفحة وأن يضع كل من عضو النيابة والكاتب إمضاءه بعد الانتهاء من سماع أقوال كل شاهد أو متهم وبعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها وإذا امتنع الشاهد أو المتهم عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها.[27].

24- البند: يراقب أعضاء النيابة العامة كتبة التحقيق فيما يدونوه مما يملى عليهم.[28]

25- البند: يجب على أعضاء النيابة العامة مراعاة أن يتم طلب المحبوسين بطلبات كتابية يراعي إرسالها إلى إدارة السجون قبل الموعد المحدد بوقت كاف، وذلك ما لم تقتض الضرورة القصوى غير ذلك.[29]

26- البند : يراعي ضرورة الاطلاع على شهادة الجنسية الكويتية أو صورتها أو البطاقة المدنية بالنسبة لمن يدعي أنه كويتي الجنسية أو جواز السفر أو البطاقة المدنية بالنسبة لمن ينتمي إلى جنسية أخرى واثبات الاطلاع على بيانات تلك الأوراق سواء بالنسبة إلى المتهمين أو المجني عليهم أو الشهود عند سؤالهم في محاضر التحقيق وإرفاق صورة منها بملف القضية وإذا تعذر على المتهم تقديم ما يثبت جنسيته عند سؤاله وجب إثبات ذلك صراحة بمحضر التحقيق ضمن بياناته الشخصية مع تكليفه عند الانتهاء من سؤاله بتقديم الدليل الرسمي على جنسيته وتمكينه من ذلك.[30]

27- البند: يتعيّن على أعضاء النيابة العامة إثبات كافة البيانات الشخصية لجميع المتهمين الذي يجري استجوابهم في محاضر التحقيق، على أن يشمل ذلك البيانات التالية: الاسم، السن، الجنسية، الحالة الاجتماعية (أعزب/متزوج مثلاً)، والمهنة أو الوظيفة، والحالة التعليمية (حاصل على مؤهل علمي أو طالب جامعي لكلية أو بمدرسة أو أمّي)، ومحل العمل والإقامة، وبوجه عام أية بيانات أخرى من هذا القبيل (كالرقم المدني أو الرقم الموحد).

---

26 المرجع السابق

27 تعميم المستشار النائب العام 1974/2

28 تعميم المستشار النائب العام رقم 1974/1

29 تعميم المستشار النائب العام رقم 1984/5

30 تعاميم المستشار النائب العام أرقام 1974/2، 1984/1، 1986/3، 1986/5، 1988/1، 1989/2، 1992/1، 1992/3، 1996/4، 1997/1.

وعلى جميع موظفي الأقلام الجزائية مراعاة استكمال إثبات هذه البيانات بملفات القضايا، وجداول النيابة العامة والنماذج والكشوف التي ترفع دورياً إلى رئاسة النيابة ووزارة العدل بهذا الخصوص.[31]

البند: إذا كان المتهم أجنبي الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، ولا يحمل بطاقة مدنية أو جواز سفر أو أي مستند رسمي آخر يتضمن (الرقم المدني) أو (الرقم الموحد)، فإنه يتعيّن مخاطبة الإدارة العامة للهجرة لإنشاء رقم موحد له بقاعدة البيانات بنظام الحاسب الآلي بوزارة الداخلية.[32]

28- البند: إذا كان المتهم لا يحمل أي بطاقة مدنية أو جواز سفر صحيح أو أي مستند رسمي آخر يدل على اسمه أو جنسيته (كما هو الحال بالنسبة لمن يدخل البلاد بجواز سفر مزور، أو بصورة غير مشروعة)، فإنه يتعيّن مخاطبة الإدارة العامة لمباحث الهجرة للتحري عن هوية المتهم لمعرفة بياناته الشخصية، والعمل على إنشاء رقم موحد له بقاعدة البيانات بنظام الحاسب الآلي على النحو المشار إليه في البند السابق.[33]

29- البند: إذا كان المتهم غير محدد الجنسية ولا يحمل أي بطاقة مدنية أو جواز سفر أو أي مستند رسمي آخر يدل على هويته وليس له رقم موحد، فإنه يتعيّن مخاطبة الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، لإنشاء رقم موحد له وفقاً للإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالة.[34]

30- البند: يتعيّن على أعضاء النيابة العامة الالتزام بالمسمى الرسمي للمقيمين بصورة غير قانونية بإثبات صفة (مقيم بصورة غير قانونية) قرين اسم المتهم أو الشاهد في محاضر التحقيق وفي كافة المراسلات المتبادلة مع مختلف الجهات ذات الصلة بهذا الخصوص، دون استخدام أي مسميات أخرى مثل(غير محدد الجنسية أو غير كويتي الجنسية).[35]

31- البند: يجب إثبات أسماء الشهود والمجني عليهم والمتهمين من واقع ما يتقدمون به لإثبات شخصيتهم باللغة العربية وأيضا بلغتهم الأجنبية حسبما يرد في جوازات سفرهم او أي مستند رسمي آخر.[36]

---

31 تعميمي المستشار النائب العام رقمي 1996/4 و1997/1

32 تعميم المستشار النائب العام رقم 2012/6

33 المرجع السابق

34 المرجع السابق

35 تعميم المستشار النائب العام رقم 2014/1

36 تعميم المستشار النائب العام رقم 1986/3

32- البند: يتعين على أعضاء النيابة الجزئية ومديري النيابات وأعضاء النيابة الكلية مراجعة هذه البيانات والتأكد من مطابقتها لما هو ثابت بصور المستندات الرسمية المرفقة بملف القضايا حين عرضها عليهم للعمل على تدارك أي خطا أو قصور يشوب هذه البيانات.[37]

33-البند: عند سؤال رجال الشرطة فأنه يجب على أعضاء النيابة العامة الاكتفاء بعنوان عمله دون تفصيل في عنوان سكنه استرشادا بعبارة "وعنوان سكني معلوم لدى جهة عملي" وذلك لكفاية التعريف بمحل عمله ليكون سبيلاً لطلبه إذا دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك أو إعلانه بالحضور أمام المحكمة. [38]

34- البند: وجوب الاطلاع فور التحقيق مع الحدث (بالنيابة الجزئية أو بنيابة الأحداث) على أصل أو صورة شهادة ميلاده الرسمية للحدث، أو أي مستند رسمي آخر يقوم مقام شهادة الميلاد في إثبات السن (كجواز سفره أو شهادة جنسيته أو بطاقته المدنية)، مع ضرورة تكليف الحدث أو ولي أمره بتقديمها، وإتاحة الفرصة له وتمكينه من إحضارها من أي مكان يحتفظ بها فيه.[39]

35- البند: إذا ما تعذر على الحدث أو ولي أمره تقديم أي مستند رسمي لإثبات تاريخ ميلاده، فإنه يجب إحالة الحدث إلى الطبيب الشرعي بإدارة الأدلة الجنائية بوصفها الجهة الطبية المختصة لتقدير سن الحدث.[40]

36- البند: وجوب إثبات تاريخ ميلاد الحدث على وجه الدقة في محضر تحقيق النيابة (شاملًا يوم وشهر وسنة ميلاده)، مع إرفاق صورة من الشهادة الرسمية الدالة على تاريخ ميلاده، أو من تقرير الطبيب الشرعي عن تقدير سنه.[41]

37- البند: وجوب إثبات تاريخ ميلاد الحدث على وجه الدقة (شاملًا يوم وشهر وسنة ميلاده) في جميع أوامر الحبس الاحتياطي أو الحبس التنفيذي أو أوامر الإيداع بدار الرعاية، المبلغة إلى إدارة رعاية الأحداث، مع إرفاق الشهادة الرسمية الدالة على تاريخ ميلاده، أو من تقرير الطبيب الشرعي عن تقدير سنه، بجميع الأوامر التي تحال إلى إدارة رعاية الأحداث لتنفيذها حرصًا على مزيد من الدقة والوضوح في تحديد سن الحدث عند البدء في مباشرة إجراءات إيداعه أو إنهائها.[42]

---

37 المرجع السابق

38 تعميم المستشار النائب العام رقم 1991/7

39 تعميم المستشار النائب العام رقم 2013/2

40 المرجع السابق

41 المرجع السابق

42 المرجع السابق

38- البند: لوحظ أن بعض أعضاء النيابة العامة يؤشرون بالنظر والإرفاق على جوازات السفر وأصول الوثائق الرسمية الصحيحة التي تقدم اليهم أثناء التحقيق لإثبات الشخصية أو مشروعية الإقامة أو تاريخ الميلاد أو الحالة الاجتماعية أو الجنسية أو الصفة الوظيفية إلى غير ذلك دون أن يكون التأشير على هذه الوثائق أو ضبطها لازما للتحقيق أو للفصل في القضية مما يسبب إرهاقا لأصحابها فيما يبذلونه بعد ذلك من وقت وجهد لاستردادها فضلا عما يتعرضون له من حرج بالغ في تعاملهم العادي بها لدى الجهات الحكومية أو غيرها عند تقديمها لهذه الجهات محملة بالتأشيرات الرسمية الصادرة عن النيابة العامة .

لذا فإن على أعضاء النيابة العامة الاكتفاء بالاطلاع على أصول الوثائق الرسمية التي تقدم اليهم للأغراض المشار إليها وارفاق صورة ضوئية منها بملف التحقيق وردها إلى أصحابها بالحالة التي قدمت بها بعد إنتهاء اللازم منها دون وضع أية تأشيرات عليها مع الحرص دائما على اثبات كافة هذه الإجراءات بمحضر التحقيق وخاصة ما تعلق منها برد أصل الوثيقة إلى صاحبها وذلك مراعاة للاعتبارات سالفة البيان .[43]

43 تعميم المستشار النائب العام رقم 1986/1

الباب الرابع

التعليمات الخاصة بالتحقيق

أولاً: الإنتقال والمعاينة:

الإنتقال:

1- البند: تأكيدًا لما ورد بالبند الثابت في نظام الخفارة يجب على أعضاء النيابة العامة أن يبادروا الى الانتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادث الجنايات وأن يصطحبوا معهم أحد كتبة النيابة ويكون الانتقال عقب ورود البلاغ مباشرة ودون تأخير. وإذا تبين لهم أن بلاغًا تأخر وصوله إليهم عن الوقت الذي كان يجب أن يصلهم فيه فعليهم البحث عن السبب اظهارًا لما عسى أن يكون مستورًا وراء ذلك من الحقائق. [1]

2- البند: يجب على أعضاء النيابة العامة الالتزام بالمبادرة الى تحقيق ما يرد إليهم من بلاغات والانتقال لتحقيق ما يبلغ إليهم في غير أوقات العمل الرسمية. وعدم إجراء ذلك الى اليوم التالي أو اصدار أية قرارات شفوية أو كتابية لرجال الشرطة بحجز المتهمين على ذمتها قبل استجوابهم واتخاذ القرارات المناسبة في شأنهم. [2]

3- البند: إذا طرأ عذر قهري على كاتب التحقيق فإنه يجوز لعضو النيابة وعند الضرورة القصوى أن يندب أحد المحققين أو رجال الشرطة المرافقين له أو من غيرهم ممن يحسنون الكتابة للقيام بأعمال كتاب التحقيق بعد تحليفه اليمين القانونية مع الحرص على إثبات هذه الضرورة في محضر التحقيق. [3]

4- البند: لا يجوز لعضو النيابة أن يؤخر التحقيق في جناية أُخطر بها - متى كان المتهم مقبوضا عليه فيها - بل يتعين عليه أن ينتقل فورًا لتحقيق الحادث والتصرف في أمر المتهم. [4]

5- البند: إذا تعذر على عضو النيابة الانتقال لتحقيق جناية أُبلغ بها فيجب عليه إخطار مدير النيابة لاتخاذ الإجراء اللازم في ندب غيره من أعضاء النيابة لتحقيق الحادث ولا يجوز له - دون الرجوع الى النائب العام - إحالة الجناية برمتها الى المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها. [5]

---

1 تعميم المستشار النائب العام رقم 1 / 1974

2 تعميم المستشار النائب العام رقم 1993/4

3 تعميم المستشار النائب العام رقم 1 / 1974

4 المرجع السابق

5 المرجع السابق

6- البند: على أعضاء النيابة أن يبلغوا مدير النيابة هاتفيا بما يخطرون به من الحوادث التي تكون لها أهمية خاصة بسبب ظروف ارتكابها أو إخلالها الخطير بالأمن العام أو شخصية المتهمين أو المجني عليهم فيها ، وعلى مدير النيابة أن يبلغ بها النائب العام أو المحامي العام الأول أو أو المحامي العام فوراً حسبما يراه من أهمية الحادث أو خطورته وفي جميع الأحوال يتعين إخطار النائب العام و المحامي العام الأول أو المحامي العام ومدير النيابة بكافة الحوادث الجنائية التي ينتقل أعضاء النيابة لتحقيقها، ويجب أن يتضمن الإخطار بيانا موجزًا عن موضوع الحادث وزمن ومكان وقوعه وأسماء المتهمين والمجني عليهم فيه وبكل ما ينبغي الإحاطة به من وقائع الحادث ونوع الجريمة والدافع إليها إن كان التحقيق قد كشف عنه وما تم في أمر المتهم من حبس أو افراج والإجراءات التي أتخذت في التحقيق والمزمع اتخاذها فيه وساعة انتقاله وعودته وإذا وجدت أمور هامة فيما بعد إرسال الاخطار المشار اليه يشفع على الفور بتقرير تكميلي.[6]

إجراءات الانتقال الى المستشفيات أو المراكز الصحية:

7- البند: يجب على أعضاء النيابة العامة ألا ينتقلوا الى المستشفيات أو المراكز الصحية لسؤال المصابين الموجودين فيها - الا بعد ورود إخطار كتابي أو هاتفي من هذه الجهات بإمكان سؤالهم ، ويجوز لهم عند الضرورة - إذا كانت حالة المصابين تنذر بالخطر أو اقتضت مصلحة التحقيق سرعة سؤالهم أن يخطروا المستشفى أو المركز الصحي في الوقت المناسب بانتقالهم كلما تيسر ذلك ، وأن يتصلوا بمجرد وصولهم الى المستشفى بمديره أو نائبه أو من ينوب عنهما إن وجد ويستعلموا منه عن حالة المصابين ومدى مقدرتهم على الإجابة بتعقل على الأسئلة التي توجه اليهم ، وأن يثبتوا كل ذلك في محضر التحقيق .[7]

8- البند: في غير حالة الضرورة سالفة البيان، يجب على عضو النيابة العامة أن يخطر هاتفيا مدير المستشفى أو نائبه في أوقات العمل الرسمية، أو المناوب الإداري خارج هذه الأوقات - بالمهمة التي سينتقل من أجلها والموعد المحدد لحضوره الى المستشفى أو المركز الصحي وأن يتقيد بهذا الموعد قدر الإمكان.[8]

6 المرجع السابق

7 تعميم المستشار النائب العام رقم 1985/2

8 المرجع السابق

9- البند: على عضو النيابة عند وصوله إلى المستشفى أو المركز الصحي أن يفصح عن شخصيته للمسؤول القائم بالعمل بمكتب الاستقبال لكي يتولى مندوب من هذا المكتب أو من العلاقات العامة مرافقته الى مكتب المدير أو نائبه.[9]

10- البند: يقوم مدير المستشفى أو نائبه بالاتصال بالمسئولين في القسم أو الجناح الذي يعالج فيه المصاب المطلوب سؤاله لترتيب استقبال عضو النيابة العامة في القسم أو الجناح واتخاذ كل ما يلزم لتسهيل مهمته.[10]

11- البند: يتعين على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال أن يستعلم من الطبيب المناوب في القسم أو الجناح أو من يقوم مقامه من الأطباء عن حالة المصاب ومقدرته على الإجابة بتعقل على ما يوجه إليه من أسئلة وأن يثبت ذلك في محضر التحقيق.[11]

12- البند: يراعى القصر في طلب الملفات العلاجية من المستشفيات والمراكز الصحية فلا يطلب منها إلا الأوراق والبيانات التي يتعلق بها التحقيق وفي هذه الأحوال يتعين على عضو النيابة أن يبين بوضوح في مكاتباته الى الجهات سالفة الذكر ماهية الأوراق المطلوبة على وجه التحديد وأن يعيدها الى مصدرها بعد إنتهاء اللازم منها وذلك ما لم ير عضو النيابة بعد الإطلاع عليها أنها لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية وعندئذ عليه أن يصدر قراراً بضبطها عملا بالمادة 92 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.[12]

13- البند: إذا اقتضت مصلحة التحقيق ضم ملف علاجي بأكمله فلا يتم طلبه إلا عن طريق نيابة التنفيذ الجنائي وبعد استطلاع رأي رئاسة النيابة وبيان المبررات الداعية لاتخاذ هذا الإجراء.[13]

14- البند: إذا رأى عضو النيابة ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على أحد المتوفين أو المصابين أو المرضى الموجودين بالمستشفيات أو المراكز الصحية فعليه أن يرسل له مذكرة يبين فيها ظروف الحادث والأمور المطلوب منه إبداء الرأي فيها، وأن يوكل الى الطبيب المنتدب طلب الأوراق الطبية المتعلقة بالمأمورية التي ندب لها مثل الكشوف الطبية وأفلام الأشعة وأوراق المستشفى وكل ما يراه لازما لأداء مهمته.[14]

---

9 المرجع السابق
10 المرجع السابق
11 المرجع السابق
12 المرجع السابق
13 المرجع السابق
14 تعميم المستشار النائب العام رقم 1985/2

المعاينة:

15- البند: من الأفضل دائما أن يبدأ عضو النيابة تحقيقه بإجراء المعاينة وأن يجعل لهذا الاجراء الصدارة والأولوية على ما عداه من إجراءات التحقيق الأخرى، وذلك ما لم تكن ثمة ضرورة لإرجاء المعاينة بعض الوقت، ومن هذا القبيل سرعة الإنتقال الى مكان المصاب وسؤاله ولو اجمالا عن معلوماته في سبب إصابته ومن أحدثها به خصوصا إذا كانت حالته خطيره وتنذر بقرب وفاته. [15]

المعاينة المادية والرسم التخطيطي:

16- البند: يجب على عضو النيابة العامة أن يعاين مكان الحادث بحضور المتهم والشهود كلما كان ذلك في حيز الإمكان، وعليه أن يصف هذا المكان وصفًا دقيقًا مع إيضاح ما تستلزم مصلحة التحقيق ايضاحه من اتجاهات ومسافات وأن يبحث عما عساه يكون به من الآثار المادية التي يحتمل أن تفيد في كشف الحقيقة ويضع رسما تخطيطيا لمكان الحادث كلما كان له فائدة في استجلاء كيفية وقوعه على أن يسترشد في ذلك كله بمن يرى فائدة من الاسترشاد بهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث. [16]

فحص الأشياء:

17- البند: على عضو النيابة أن يعني حين قيامه بمعاينة محل الحادث بإثبات ما عسى أن يكون الجاني قد تركه من آثار تفيد في كشف الحقيقة كآثار الأقدام وبصمات الأصابع وبقع الدم وغيرها.

وعليه في سبيل ذلك أن يفحص بدقة وعناية تامتين الأشياء التي يحتمل أن يعلق بها أثر لبصمات الأصابع كالزجاج والخزف والمعادن وأن يحرص على التحفظ على هذه الأشياء وعلى كل شيء يشتبه أن تكون عليه مثل تلك الآثار إذا لم تكون جهة الشرطة قد سبق لها أن تحفظت عليها - مع اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع تعرضها للمؤثرات الجوية وعدم امتداد أي يد لها قبل اتخاذ إجراءات رفع الآثار ويراعى دائما أن تكون رفع بصمات الأصابع وآثار الأقدام بمعرفة مندوب تحقيق الشخصية على أن يتم هذا الإجراء في حضور عضو النيابة كلما أمكن ذلك وعلى من يتولى رفع الآثر أن يضع عليه أسمه وتاريخ رفعه ورقم القضية الخاصة.

15 تعميم المستشار النائب العام رقم 2 / 1975

16 تعميم المستشار النائب العام رقم 2 لسنة 1975

ويراعى رفع كل اثار الأقدام إذ قد تدل هذه الآثار على اتجاه الجاني سواء عند حضوره الى مكان الحادث أو عند انصرافه منه. كما أنها قد تكشف عن عدد الجناه وهنا تبدو أهمية البحث عنها واثباتها مع الاستعانة في هذا الشأن بالكلب البوليسي وبقصاص الأثر متى أقتضى التحقيق ذلك.[17]

18- البند: توجب الدقة أن لا يمسك عضو النيابة شيئا في مكان الجريمة أو يسمح لغيره أن يمسك به قبل أن يصف هذا الشيء ويحدد مكان وجوده والوضع الذي كان عليه وما يوجد حوله من آثار، واذا أضطر عضو النيابة للامساك بشئ في مكان الحادث فعليه أن يستعين في ذلك بمنديل أو قطعة من قماش أو ما شابه ذلك حتى لا يترك بصماته عليه أو يتسبب دون قصد في طمس ما عساه أن يكون عالقا به من بصمات صالحة للمضاهاة مما قد يضر بمصلحة التحقيق[18].

19- البند: ينبغي دائمًا أثناء المعاينة بيان حالة الإضاءة وظروف الرؤية وقت وقوع الحادث إستظهارًا لمدى قدرة الشهود على رؤية الجناة والتحقق من شخصياتهم مع ايضاح ما إذا كان يوجد بمكان الحادث حوائل طبيعية من شأنها أن تحجب الرؤية عن الشهود في مواقعهم، مع مواجهة الشهود دائمًا بما قد تسفر عنه المعاينة في هذا الصدد والاستعانة بالتجارب الضوئية كلما تيسر ذلك قطعًا للشك باليقين[19]

20- البند: يجب الإهتمام - أثناء إجراء معاينات الأماكن في الحوادث الجنائية - بإثبات وجود أو عدم وجود الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية التي قد تحتوي تسجيلاتها على ما يفيد في الكشف عن كيفية وقوع الحادث أو التعرف على أشخاص مرتكبيه[20]

21- البند: وجوب التحفظ على التسجيلات المشار إليها وإثبات محتواها، مع الاستعانة في ذلك بخبراء الأدلة الجنائية لتفريغ ونسخ وإثبات محتوى هذه التسجيلات وإرفاق نسخة منها بالتحقيقات.[21]

22- البند: وجوب المحافظة على سرية التسجيلات المشار إليها، والامتناع عن إبداء الموافقة على تسليم أو نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أي شيء منها (وفقا للمادة 6 من القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية) إلا لضرورة قصوى تتطلب ذلك.[22]

17 المرجع السابق
18 المرجع السابق
19 المرجع السابق
20 تعميم المستشار النائب العام رقم 2017/1
21 المرجع السابق
22 المرجع السابق

جرائم القتل والجثة:

23- البند: إذا كانت شخصية المجني عليه غير معروفة فيجب على عضو النيابة العناية بوصف الجثة من حيث النوع والسن والشكل العام للجسم ولون البشرة وشعر الرأس مع ذكره ما عساه أن يوجد بالجثة من علامات مميزة مثل الوشم وأوصاف خاصة قد تعين على تحديد شخصية المجني عليه.

وعلى عضو النيابة أن يندب على الفور مندوب إدارة تحقيق الشخصية لأخذ بصمات الجثة ومضاهاتها على أوراق الفيش والتشبيه المحفوظة لدى الإدارة للكشف عن شخصية المجني عليه مع تكليف مصوري إدارة البحوث والأدلة الجنائية - بأخذ صور فوتوغرافية للجثة من مختلف الزوايا - وحث رجال الشرطة على بذل كل الجهد في سبيل الكشف عن شخصية المجني عليه والتعرف عليه على وجه يقيني.[23]

24- البند: إذا وجدت جثة في الطريق العام، فإنه يجب أن تشمل المعاينة هنا وصفًا للمكان الذي وجدت فيه، وهل وجدت الجثة في وسط الطريق أو على رصيفه، وهل توجد دماء بمكان الجثة أو بالقرب منها، وهل يوجد في هذا المكان آثار ظاهرة لعجلات مركبة مع تبيان نوعها وحجمها كلما كان ذلك ممكنًا، فقد تدل هذه الآثار على أشياء كثيرة فربما احدى المركبات قد اصطدمت بالمجني عليه فمات متأثرًا بإصاباته، أو أن المجني عليه قد قتل في مكان ما ونقلت جثته حيث ألقي بها في هذا المكان.[24]

25- البند: في خصوص وصف الإصابات والجروح ينبغي على عضو النيابة المحقق أن يحدد عددها ومواضعها من الجسم على أن يدع وصف الجرح وتحديد نوعه من الوجهة الفنية للطبيب الشرعي فلا يتطرق لوصف الجرح مثلًا بأنه فتحة دخول أو فتحة خروج لعيار ناري إذ قد يعتري هذا الوصف الخطأ ويجئ متناقضًا مع ما يسفر عنه تقرير الطبيب الشرعي فنصبح أمام نقطة خلاف يتناولها الدفاع عن المتهم بالمناقشة والتحليل كي ينال من سلامة الدليل المطروح في الدعوى.

هذا ويراعى أنه إذا كان المجني عليه على قيد الحياة - فعلى عضو النيابة أثبات إصاباته الظاهرة أما تلك المضمدة فيكتفي في شأنها باثبات وجود الضماد الطبي وموضعه ويترك تشخيص الإصابة ذاتها للطبيب الكشاف أو الطبيب الشرعي.

وفي جميع الأحوال إذا كانت المصابة أو المتوفاة أنثى فأنه يتعين على عضو النيابة أن يدع وصف إصابتها للطبيب المختص إذا كانت في جزء من جسمها يعتبر من العورات - أو في موضع مما تحرص الأنثى عادة على حجبه بحكم ظروف بيئتها وتقاليد المجتمع الذي تنتمي اليه.[25]

---

23 تعميم المستشار النائب العام رقم 2 / 1975

24 المرجع السابق

25 المرجع السابق

26- البند: في جرائم القتل ، يجب على عضو النيابة أن يعني دائمًا ببيان ما عساه أن يوجد أسفل الجثة أو بمكان الحادث من آثار الدماء إذ كثيرًا ما يدفع بأن المجني عليه لم يقتل حيث وجدت جثته بل قتل في مكان آخر ثم حملت الجثة وألقى بها حيث عثر عليها ، لذا فأنه يتعين على عضو النيابة أن يثبت في المعاينة كافة الآثار الدالة على وقوع الحادث في ذات المكان الذي وجدت به الجثة ، فإذا لم يكن ثمةُ آثار دالة على ذلك ، فعليه أن يثبت ذلك بالمعاينة ، وأن يبحث عما عساه أن يوجد من آثار أخرى دالة على نقل الجثة الى حيث عثر عليها .[26]

27- البند: فيما يختص بجرائم القتل بالخنق، إذا شاهد عضو النيابة حبلًا حول عنق المجني عليه فيجب العناية بوصفه من حيث سمكه ولونه وطوله وتحريزه بعد ذلك ووضعه تحت تصرف الطبيب الشرعي ليفحصه بدوره وقد يفتش سكن المتهم فيعثر فيه على حبل مماثل تماما للحبل الذي وجد حول رقبة المجني عليه ويثبت من تقرير الطبيب الشرعي أن كل قطعة تكمل الأخرى وقطعت منها.[27]

28- البند: في جريمة القتل بالسم، يجب على عضو النيابة أن يعني بمعاينة المتخلفات والبقايا والآثار التي قد يعثر عليها في مكان الحادث مثل القئ والبراز، وكذا الأواني التي كان بها الطعام أو الشراب الذي تناول منه المصاب والملابس التي كان يرتديها هذا الأخير آنذاك مع أخذ عينه من الطعام أو الشراب أو البراز وإرسالها مع الأواني المضبوطة للتحليل.

وإذا ضبط المتهم وجب على عضو النيابة سرعة تقليم أظافره وقص جيوب ملابسه وتحريزها ثم ارسالها للفحص المعملي فقد يعثر في ثناياها على أثر أو فئات من المادة السامة تشكل دليلا ماديا قبل المتهم.[28]

29- البند: في جناية القتل حرقًا يجب على عضو النيابة أن يعاين مكان الحادث جيدًا فإذا وجد بجوار الجثة إناء كزجاجة مثلا يحتوي على بترول أو أية مادة أخرى قابله للاشتعال فعليه عدم لمسه ويندب على الفور مندوب تحقيق الشخصية لفحص ما قد يوجد على هذا الإناء من بصمات فقد تكون جميع هذه البصمات التي عليه للمجني عليه دون سواه وتشير ظروف التحقيق وملابساته الى أن الحادث انتحارًا ويؤكد ذلك تقرير الصفة التشريحية من المواضع التي سكب عليها البترول أو المادة القابلة للاشتعال

26 المرجع السابق
27 المرجع السابق
28 المرجع السابق

وعلى عضو النيابة المحقق - إن كان الاتهام يشير الى شخص معين - أن يناظره على الفور عله يحمل آثارًا بملابسه أو جسمه من المادة القابلة للاشتعال التي استخدمت - في الحادث ولعضو النيابة في ذلك أن يستخدم حاسة الشم ليثبت وجود أثر لهذه المادة بالمتهم أو المشتبه فيه أو بملابسه وأن يثبت نتيجة ذلك سلبًا أو إيجابًا بمحضر التحقيق أو المعاينة.

وينبغى على عضو النيابة المحقق أن يبذل كل الجهد للتوصل إلى الكشف عن حقيقة الحادث وما إذا كان قتلًا أم انتحارًا دون ما تقيد ببلاغ الواقعة ذلك أن العبرة ليست بما اشتمل عليه هذا البلاغ بل بما قد يسفر عنه التحقيق من نتائج.[29]

30- البند: على أعضاء النيابة العامة عند تصريحهم بدفن جثة أحد رعايا الدول الوافدة بأن يحرصوا كل الحرص على أن يشفع تصريح الدفن بالتنبيه على الجهة المعنية بتنفيذه بضروره إخطار السفارة الأجنبية التابع لها المتوفى قبل دفن جثته لتتخذ من جانبها ما تراه مناسبا من إجراءات فاذا أبدت السفارة رغبة في تسلم الجثة لنقلها على نفقتها الى موطنها الأصلي أو تقدم أحد من أقارب المتوفى بمثل هذا الطلب تعين الرجوع فورًا الى رئاسة النيابة لتأمر بما يتعين إتباعه في هذا الشأن.[30]

31- البند: على أعضاء النيابة العامة ضرورة الإسراع في الانتقال لمعاينة الجثث المبلغ عنها فور تلقي الإبلاغ بها والحرص على أن تشفع مذكرة انتداب السيد / الطبيب الشرعي بالتصريح بدفن الجثة وتسليمها لذويها بعد فراغه من مهمته.[31]

جرائم هتك العرض:

32- البند: في جرائم هتك العرض ونحوها لا يجوز لعضو النيابة فحص موضع الجريمة بجسم المجني عليهم فيها، وأنما يندب لذلك ذوي الخبرة من الأطباء ممن تتيح لهم مهنتهم مشاهدة هذه المواضع وتوقيع الكشف الطبي عليها.

ويجب على عضو النيابة أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات للتحفظ على ملابس المجني عليهم والمتهمين في هذه الجرائم لتحليل أو فحص ما قد تحمل من آثار الجريمة.

وأخيرًا فمن الواجب أن يراعى دائمًا أن تجئ المعاينة معبرة تمامًا عن الواقعة فهي مرآة تتابع عليها صورة حية واقعية لكل ما يتصل بالجريمة، تلك الصورة التي ستكون تحت نظر المحكمة والدفاع وستكون محلًا للمناقشة والتحقيق، وكلما اتسمت المعاينة بالدقة والوضوح وبادر عضو النيابة الى إجرائها وتخطيطها كلما وصل بتحقيقه الى أطيب النتائج في سبيل ظهور الحقيقة.[32]

---

29 تعميم المستشار النائب العام رقم 2 / 1975

30 تعميم المستشار النائب العام رقم 1989/5

31 تعميم المستشار النائب العام رقم 1991/3

32 تعميم المستشار النائب العام رقم 2 / 1975

33- البند: إذا وقعت جريمة أخرى أثناء الانتقال وإجراء المعاينة - وإن كانت متعلقة بالجريمة محل التحقيق - يتم التعامل مع كل جريمة بشكل منفصل، إلا إذا في حالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة مع الجريمة الأساسية.[33]

حضور المحامين امام النيابة العامة مع المتهمين

34- البند: للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم والنيابات بجميع أنواعها ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها.[34]

ويجوز للمحامين المقيدين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في قضية معينة بإذن خاص من وزير العدل الاشتراك مع محام مقيد بالجدول الدائم أو المؤقت.[35]

35- البند: للمحامي سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي بما فيها الحضور أمام سلطات التحقيق محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص وذلك في حدود القانون، ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك (المادة 24 من القانون رقم 42 سنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم).[36]

36- البند: في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، إذا تمسك المتهم بضرورة حضور محاميه عند استجوابه تعين دعوة محاميه للحضور معه إن كان موجودًا وذلك عملًا بالمادة 98 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإذا تبين لعضو النيابة أن محامي المتهم غير موجود وجب عليه تأجيل الاستجواب إلى وقت آخر مناسب تمكيناً للمحامي من الحضور وتأدية واجبه ولا يقوم عضو النيابة المحقق بالاستجواب في غيبة المحامي إلا بعد مضي هذا الوقت.[37]

37- البند: يتعين على عضو النيابة المحقق في الحالة المنصوص عليها في البند السالف أن يثبت في محضر الاستجواب أما حضور محامي المتهم أو دعوته أياه للحضور إن وجد ويكفي مجرد تمكين المحامي من الحضور فإذا تخلف عن الحضور في الموعد المحدد للاستجواب تعين على عضو النيابة العامة إثبات ذلك والمضي في التحقيق[38]

---

33 المرجع السابق
34 تعميم المستشار النائب العام رقم 1983/5
35 المرجع السابق
36 المرجع السابق
37 المرجع السابق
38 المرجع السابق

38- البنـد: لا يلـزم عضـو النيابـة المحقـق بتأجيـل التحقيـق إلى الموعـد الـذي يقترحـه المحامي إذا رأى أن هـذا التأجيـل قـد يضـر بحسـن سـير التحقيـق.[39]

39- البنـد: إذا حضـر محامي المتهـم، فـلا يجـوز لـه أن يتكلـم إلا بـإذن مـن عضـو النيابـة المحقـق التزامًا بالمـادة 75 مـن قانـون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر ولا تسمع من المحامي مرافعة أثناء التحقيق وتقتصر مهمته على متابعة التحقيق وإبداء ما يعن له من دفوع وطلبات وملاحظات على أقوال الشهود كتابةً أو شفاهةً، فإذا أبدى المحامي دفعًا فرعيًا بعدم الاختصاص أو غير ذلك من أوجه الدفوع ورأي عضو النيابة عدم وجاهته وجب عليه إثباته في المحضر والاستمرار في التحقيق.[40]

40- البنـد: لا يسـمح للمحامي بمقاطعـة الشـاهد أثنـاء سـؤاله وإنمـا يجـوز لـه بعـد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يبدي ملاحظاته عليها وأن يوجه له ما يشاء من أسئلة على أن يكون توجيهها للشاهد عن طريق عضو النيابة المحقق.[41]ولعضو النيابة رفض توجيه أي سؤال ليس له علاقة بالدعوى أو يكون في صيغته مساسًا بالغير فإذا أصر المحامي على توجيه السؤال للشاهد فيثبت السؤال بالمحضر دون توجيهه إليه.[42]

41- البنـد: للنيابـة أن تأمـر بعـدم اتصـال المتهـم المحبـوس بغيـره مـن المسـجونين، وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال الدائم بالمدافع عنه دون حضور أحد وفي هذه الحالة يجب عملًا بالمادة 30 من القانون رقم 26 سنة 1962 بتنظيم السجون أن تأذن النيابة كتابة بهذه المقابلة سواءً كانت بناء على طلب المتهم أو طلب المحامي الوكيل الذي انتدبته المحكمة للدفاع.[43]

42- البنـد: لعضـو النيابـة المحقـق في حالـة الضـرورة والاسـتعجال أن يباشـر إجـراءات التحقيـق في غيبـة الخصـوم، وبمجـرد إنتهـاء الحالـة الموجبـة لذلـك يجـب السـماح لمحامي المتهـم عنـد طلبـه بالإطـلاع على التحقيـق والأوراق المثبتـة لإجراءاتـه.[44]

43- البنـد: المحامـون مـن الفئـات المؤتمنـة على الأسـرار ومـن ثـم فـإن للمحامي أن يمتنـع عـن أداء الشـهادة عـن الوقائـع أو المعلومـات التي أؤتمـن عليها والتي علـم بها عـن طريـق مهنتـه إلا إذا كان ذكرهـا لـه بقصـد ارتـكاب جريمـة أو الأعـداد لارتكابها.[45]

39 المرجع السابق
40 المرجع السابق
41 المرجع السابق
42 المرجع السابق
43 المرجع السابق
44 المرجع السابق
45 المرجع السابق

44- البند: يجب على أعضاء النيابة العامة وموظفيها والمحامين ممن يحضرون التحقيق بسبب مهنتهم عدم إفشاء أسرار التحقيق وتقتضي المحافظة على سرية إجراءاته التحقيق عدم إفشاء أسرار المحقق وتقتضي المحافظة على سرية إجراءات التحقيق عدم السماح بحضوره إلا لمن يرى عضو النيابة المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي حضورهم وبالتالي فإنه لا يجوز السماح بحضوره لمن ليس له شأن فيه لما في ذلك من خروج على مقتضيات السرية.[46]

اطلاع المحاميين على التحقيق:

45- البند: بالنسبة إلى القضايا المتداولة في التحقيق لدى النيابات الجزئية:[47]

أ- إذا كان المتهم قد عين اسم محاميه أو كان المحامي قد حضر بشخصه مع المتهم أثناء التحقيق بناءً على طلبه عملًا بالمادة 98 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ثم قدم بعد ذلك طلبًا للاطلاع على التحقيق وجب على عضو النيابة المحقق أن يأذن له بالاطلاع على التحقيق دونما حاجةً لتكليفه بتقديم توكيل عامٍ أو خاصٍ ممن سبق له الحضور معه.

ب- إذا لم يكن المتهم قد أعلن عن اسم محاميه أثناء التحقيق، ثم قدم طلبًا لتمكينه من الاطلاع على التحقيق والأوراق المثبتة لإجراءاته وذلك بناءً على توكيل عام أو خاص صادر له من المتهم، يتعين على عضو النيابة المحقق أن يأذن له بالاطلاع مع أرفاق صورة من التوكيل الصادر له بملف القضية.

ت- إذا قدم المحامي طلباً للاطلاع على التحقيق ولم يكن بيده توكيل عن المتهم ولكنه أوضح في طلبه مبررات لاطلاعه، تعين عرض هذا الطلب على مدير النيابة الجزئية أو نائبه للنظر فيه، وله أن يأذن للمحامي بالاطلاع على التحقيق متى اقتنع بوجاهة المبررات التي اشتمل عليها الطلب وهي أمور متروكة لفطنة مدير النيابة الجزئية وحسن تقديره.

46- البند: بالنسبة إلى القضايا التي لا تزال قيد التصرف في النيابة الكلية.

تقدم طلبات الاطلاع في الأحوال السابقة إلى رئيس النيابة الكلية وعليه تمكين المحامي من الاطلاع على أوراق التحقيق وفقاً للقواعد سالفة البيان.[48]

46 المرجع السابق

47 المرجع السابق

48 المرجع السابق

47- البند: بالنسبة إلى القضايا التي تم التصرف فيها بصفة نهائية وأودعت مخازن الحفظ.

تقدم طلبات الاطلاع الى مدير نيابة التنفيذ الجنائي وعلى مدير النيابة التصرف في هذه الطلبات وفقًا للقواعد السابقة.[49]
البند: في حالة صدور التصريح بالاطلاع يتعين على الكاتب المختص تمكين المحامي من الاطلاع على أوراق القضية ويكون الاطلاع بواسطة المحامين أنفسهم المصرح لهم.[50]

48- البند: ويتم الاطلاع في جميع الأحوال تحت الإشراف المباشر للكاتب المختص وفي حضوره ويتعين عليه أن يحصل على توقيع واضح ومقروء ممن يقوم بالاطلاع على القضية بما يفيد حصول الاطلاع وتاريخه واسم وصفة من صرح به من أعضاء النيابة العامة.[51]

49- البند: طلبات الاطلاع التي قد تقدم عن قضايا تمت إحالتها إلى المستشار رئيس المحكمة الكلية لتحديد جلسات لنظرها يكون النظر فيها من اختصاص الجهة التي أحيلت إليها.[52]

50- البند: يحظر حظرًا مطلقًا تسليم القضايا للمحامين أو وكلائهم للاطلاع عليها خارج حجرة الكاتب المختص أو بعيدًا عن إشرافه.[53]

قضايا الأجانب:

51- البند: لا يجوز لأعضاء النيابة الاتصال المباشر ببعثات التمثيل السياسي والقنصلي بالكويت، ويكون ذلك الاتصال عن طريق النائب العام، والذي يخابر هذه الجهات بمعرفة وزارة الخارجية.[54]

52- البند: ورد من الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية أن سفارتي جمهورية البرازيل وجمهورية الأرجنتين، بأن الاتفاق قد تم بين (البرازيل، والأرجنتين، والبارغواي، والأرغواي، وبوليفيا، وتشيلي) على أن تتولى سفارة أو قنصلية أية دولة من الدولة المشار إليها تقديم المساعدة والحماية القنصلية لمواطني أي دولة أخرى من هذه الدول في حالة عدم وجود سفارة أو قنصلية لها في البلدان التي يقيم فيها مواطنوها.

49 المرجع السابق
50 المرجع السابق
51 المرجع السابق
52 المرجع السابق
53 المرجع السابق
54 تعميم المستشار النائب العام رقم 1984/5

لذا على أعضاء النيابة العامة مراعاة ذلك بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من إجراءات تقتضي الرجوع إلى سفارات أو قنصليات الدول المشار إليها.[55]

رجال السلك السياسي والقنصلي الأجنبي:

52- البند: يقصد برجال السلك السياسي الأجنبي رجال البعثة الدبلوماسية سفيرًا كان أو وزيرًا مفوضًا أو معتمدًا لدى رئيس الدولة، أو قائمًا بالأعمال معتمدةً لدى وزير الخارجية، وكذلك الوزراء المفوضون والمستشارون والسكرتاريون والملحقون الدبلوماسيون ممن يدرجون على القائمة الدبلوماسية التي تصدرها إدارة المراسم بوزارة الخارجية الكويتية، وتعدل وفقًا لتنقلات أعضاء السلك المذكور.

ويُعتبر في حكم الدبلوماسيين الملحقون الحربيون والمستشارون التجاريون والمستشارون الثقافيون ومساعدو هؤلاء جميعا والملحقون الإداريون.

كما يدخل في حكم المبعوث الدبلوماسي أفراد أسرته من أهل بيته.[56]

53- البند: يتمتع رجال السلك السياسي الأجنبي بحصانة مطلقة في المسائل الجنائية، فلا يجوز للنيابة إخضاعهم لأي صورة من صور القبض، ولا يجوز اتخاذ إجراءات قبلهم ولا الاتصال بهم على وجه من الوجوه في هذه المسائل سواء تعلقت بأعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها.

ويتمتع بالحصانة المذكورة المنزل الذي يقطنه رجل السلك السياسي الأجنبي وأوراقه ومراسلاته.
ولا يمنع ذلك من اتخاذ إجراءات التحقيق من معاينة وسماع شهود وندب خبراء مادامت هذه الإجراءات لا تمسّ أشخاص رجال السك السياسي أو مساكنهم أو أوراقهم أو مراسلاتهم.

ويراعي في جميع الأحوال إخطار الرئاسه فورًا، وإرسال التحقيقات بعد إتمامها للتصرف فيها.[57]

54- البند: تتمتع دور البعثات الدبلوماسية بالحصانة، فلا يجوز دخولها إلا برضاء رؤساء تلك البعثات، كما تعفي هي وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل

55 تعميم المستشار النائب العام رقم 2000/2
56 تعميمي المستشار النائب العام رقمي 26، 33 / 1964
57 المرجع السابق

النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ، وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونةً ولا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها، كما يتمتع حاملها بالحصانة ولا يجوز إخضاعه بأية صورة للقبض.[58]

55- البند: يتمتع أيضا بالحصانة والمزايا الدبلوماسية الأشخاص الآتي بيانهم:[59]

1. الممثلون الذين يفدون إلى الكويت في بعثةٍ خاصةٍ كتقديم النياشين لرئيس الدولة، وكذلك المندوبون في المؤتمرات والهيئات الدولية وأعضاء الهيئة العالمية للصحة.
2. المندوبون عن الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة فيما يتعلق بمهام وظائفهم المتصلة بها.
3. أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء مباشرة وظائفهم.
4. محافظو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وأعضاء لجنتها التنفيذية ونوابها وموظفوها ومستخدموها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، ما لم ينزل الصندوق أو البنك عن هذه الحصانة.
5. موظفو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أثناء مباشرة وظائفهم سواء كانوا من رعايا دولة الكويت أو من رعايا الدول الأجنبية إلا إذا أذنت هذه المنظمة برفع الحصانة عنهم.

56- البند: كل حادث أو اعتداء تتعرض له البعثات الدبلوماسية أو القنصلية داخل البلاد، يجب على عضو النيابة الذي أخطر به وتولى تحقيقه أن يحرر عنه تقريرًا موجزًا ودقيقا شاملا لما ينبغي الإحاطة به من وقائع الحادث والتدابير والإجراءات القانونية المتخذة في حق مرتكبه، ويعرض التقرير على النائب العام لإبلاغه إلى وزارة الخارجية، وعلى نيابة التنفيذ الجنائي، إخطار وزارة الخارجية بنتيجة التحقيق والفصل النهائي في القضايا سالفة الذكر.[60]

58 المرجع السابق

59 المرجع السابق

60 تعميم المستشار النائب العام رقم 1985/1 .

الإجراءات التحفظية:

الأمر بالقبض:

57- البند: مراعاة ما نصت عليه المادتان 48، 63 من قانون الإجراءات والمحاكمات الاموالالجزائية من أن الأمر بالقبض - ومثله أمر الحجز - يجب أن يكون مكتوبًا ولا يجوز إصدار هذا الأمر عن طريق الهاتف، لأن تفنيذ الأمر الشفوي غير جائز إلا في حضور المحقق وتحت إشرافه.[61]

58- البند: لا يجوز تنفيذ أمر القبض بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، ما لم يصدر أمر كتابي من عضو النيابة بتجديده.[62]

59- البند: يجب إحاطة المتهم كتابة خلال فترة حزه بأسباب الحجز، و المقصود بهذه الإحاطة هو مجرد إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه كفاعل أصلي أو شريك فيها، وليس المقصود بذلك هو إحاطته تفصيلاً بأدلة ثبوت اللإتهام ضده ، لأن هذه الأسباب لاتتضح بطبيعة الحال إلا بعد أن يقطع التحقيق شوطاً كافيا للكشف عن هذه الأدلة.[63]

60- البند: على أعضاء النيابة العامة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من القضايا، وإمعان النظر فيما إذا كانت هذه الظروف تستلزم إصدار أمر بالقبض على المتهم، أم أنه يكفي فيها ابتداء إعلانه بالحضور في موعد يحدد له طبقا لأحكام المواد من 15 الى 22 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والأمر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم.[64]

61- البند: يجب دائمًا على عضو النيابة إصدار أمر بالقبض على المتهم وإحضاره، إذا هو لم يحضر في الموعد المحدد له بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، أو كانت ظروف الواقعة بوجه عام تقتضي اتخاذ هذا الإجراء.[65]

62- البند: لا يجوز لرجل الشرطة حجز المتهم بعد القبض عليه (مدة تزيد على أربعة أيام في الجنايات ، أو ثمان و أربعين ساعة في الجنح).[66]

---

61 تعميم المستشار النائب العام رقم 1993/4

62 تعميم المستشار النائب العام رقم 1980/3

63 تعميم المستشار النائب العام رقم 2012/3

64 تعميم المستشار النائب العام رقم 1983/4

65 المرجع السابق

66 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/10

63- البند: يجوز أن ينص في أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهدًا بالحضور مصحوبًا بضمان يحدد في الأمر ويجب أن يتم هذا الإجراء في أضيق نطاق ولأسباب موضوعية يقدرها عضو النيابة تبعاً لأهمية الجريمة وظروفها وما يترتب على الحجز من آثارٌ يصعب تداركها، وفي هذه الحالة يجب إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا قدم الضمان المطلوب.[67]

64- البند: إذا رؤى إصدار أمر القبض مع اخلاء سبيل المتهم بضمان التعهد بالحضور، فإنه يُراعى استطلاع رأي رئاسة النيابة.[68]

65- البند: يصدر أمر القبض مع إخلاء سبيل المتهم بضمان التعهد بالحضور وفقًا للنموذج المُعد لهذا الغرض، ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:[69]

1. أن يكون مكتوبًا ومؤرخًا وموقعًا عليه ممن أصدره وموضحًا فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه وسبب الأمر بالقبض.
2. يجب النص في صلب الأمر بالقبض على تعهد المتهم بالحضور خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ القبض عليه في المكان الذي يعينه عضو النيابة على أن يكون مصحوبًا بكفالة شخصية.
3. يراعى في جميع الاحوال أن يكون أمر القبض مع إخلاء سبيل المتهم بضمان التعهد بالحضور، مصحوبًا بمنعه من السفر.
4. يسجل في نموذج أمر القبض بالإضافة الى البيانات السابقة إقرار من المكلف بتنفيذه يذيله بتوقيعه، بما يفيد قيامه بتنفيذه وفقًا للشروط المحددة به وبإرساله الى عضو النيابة الذي أصدر الأمر بالقبض لمتابعته واتخاذ الإجراء المناسب في شأن المتهم عند تخلفه عن الحضور في الموعد المحدد له.
5. يجب ارفاق صورة أمر القبض بملف الدعوى مع مراعاة استعجال تنفيذه بين الحين والآخر، وتجديده كتابة عند الاقتضاء قبل مضي المدة المقررة لسقوطه عملًا بالمادة 63 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
6. إذا تم تنفيذ الأمر بالقبض بشروطه المحددة به، وأرسل التعهد بالحضور المصحوب بتقديم الكفالة الشخصية لعضو النيابة، تعين عليه إثباته في محضر التحقيق فور وروده، وترقب حضور المتهم في الموعد المحدد له، وله بعد سماع أقواله أن يأمر بحبسه احتياطيًا أو بإطلاق سراحه بحسب الأحول.

67 اتعميم المستشار النائب العام رقم 1983/4

68 المرجع السابق

69 المرجع السابق

7. إذا تبين لعضو النيابة أن المتهم قد تخلف عن الحضور في الموعد المحدد له، تعين عليه إثبات ذلك في محضر التحقيق، وإصدار إمرٍ جديدٍ بالقبض على المتهم وإحضاره دون شروط.
8. يتعين على المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض مع إخلاء السبيل بضمان التعهد بالحضور تنفيذ هذا الأمر بالدقة الواجبة، وبعد استيفاء الشروط المحددة به، مع التوقيع على نموذج الأمر وإرساله الى النيابة العامة فور تنفيذه ودونما تأخير أو إبطاء وعليه عند الإقتضاء عرض الأمر على عضو النيابة الآمر بالقبض ليتخذ في شأنه القرار المناسب.

الحبس الإحتياطي:

66- البند: إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو التأثير في سير التحقيق جاز للمحقق حبسه.[70]

67- البند: يجوز حبس المتهم احتياطياً (لمدة لاتزيد على ثلاثة أسابيع في الجنايات ، ولا تزيد على عشرة أيام في الجنح ، من تاريخ القبض عليه).[71]

68- البند: يجوز الحبس الاحتياطي في جميع الجنايات والجنح دون أي استثناء.

69- البند: في جميع الأحوال يجب تحري الدقة عند إثبات بيانات الاسم والجنسية في أوامر الحبس وأوامر المنع من السفر وصحف الاتهام وقوائم أدلة الإثبات وكافة المكاتبات الرسمية الموجهة إلى المخافر وإدارة تنفيذ الأحكام أو السجون بهذا الخصوص.[72]

تجديد أمر الحبس:

70- البند: يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بتجديد الحبس (لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً في الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في الجنح، في كل مرة).

وعلى أن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي بأي حال من الأحوال على ثمانين يومًا في الجنايات وأربعين يومًا في الجنح).[73]

70 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/10
71 المرجع السابق
72 المرجع السابق
73 المرجع السابق

تجديد الحبس من المحكمة المختصة:

71- البند: يجوز مد حبس المتهم، زيادة في المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، بأمر من هيئة المحكمة المختصة بنظر الموضوع، لمدة ثلاثين يومًا في كل مرة (بحد أقصى ستة أشهر في الجنايات، وثلاث أشهر في الجنح).[74]

72- البند: وجوب إحاطة المتهم كتابة خلال فترة حجزه أو حبسه إحتياطياًبأسباب حجزه، ووجوب تمكينه من الإستعانة بمحامي ومقابلة محاميه على إنفراد في أي وقت.

والمقصود بإحاطة المتهم بأسباب حجزه ، أو حبسه هو مجرد إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه كفاعل أصلي أو شريك فيها ، وليس المقصود بذلك هو إحاطته تفصيلاً بأدلة ثبوت الأتهام ضده ، لأن هذه الأسباب لا تتضح بطبيعة الحال إلا بعد أن يقطع التحقيق شوطاًكافياًللكشف عن هذه الأدلة .[75]

73- البند: يجب أن يشرف عضو النيابة المحقق بنفسه على إجراءات تجديد حبس المتهمين في المواعيد المقررة قانوناً بالعرض على القاضي تفادياً لسقوطه.[76]

الحبس الاحتياطي للأحداث:

74- البند: لا يجوز حبس الحدث الذي يقل عمره عن خمسة عشر عامًا مع جواز التحفظ عليه بإيداعه في احدى دور الملاحظة لمدة أسبوع من تاريخ القبض عليه، ويجوز حبس الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة سنة بإحدى دور الملاحظة لمدة أسبوع من تاريخ القبض عليه.[77]

75- البند: ويجوز طلب التجديد من محكمة الأحداث للأحداث المذكورين بالبند السابق لمدة 15 يوم في الجنايات و10 أيام في الجنح بما لا يجاوز 3 شهور من تاريخ القبض عليهم.[78]

76- البند: يجوز بدل الإيداع المنصوص عليه الأمر بتسليم الحدث إلى متولي رعايته على أن يلتزم بتقديمه عند طلبه بمعرفة النيابة أو المحكمة ، و يعاقب من يخل بهذا الإلتزام بغرامة لا تجاوز مائتي دينار عن كل مرة يخل فيها بإلتزامه.[79]

---

74 المرجع السابق

75 تعميم المستشار النائب العام رقم 2012/3

76 المرجع السابق

77 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/15.

78 المرجع السابق

79 المرجع السابق

بقاء طفل المسجون معها بالسجن حتى يبلغ من العمر سنتين:

77- البند: لا يجوز بأي حال من الأحوال عند إصدار الأمر بحبس المتهمة احتياطياً أو بحبس المحكوم عليها حبساً تنفيذياً، الأمر بإبعاد مولودها عنها سواء كانت قد ولدته قبل أن يتقرر حبسها أو كانت قد وضعته أثناء تنفيذ الحبس الاحتياطي أو الحبس التنفيذي، بل يتعين الأمر بتسليم مولودها إليها عند حبسها.

ذلك ما لم تكن المسجونة هي التي ترغب صراحة في عدم بقاء طفلها معها بالسجن، وعندئذ يتعين الأمر بتسليم طفلها لأبيه أو لمن تختاره الأم من الأقارب.

فإذا لم يكن للطفل أب أو أقاب تعين الأمر بإيداعه دار الرعاية للأطفال، مع تيسير رؤية أمه له وفقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية على نحو ما تقدم.[80]

المتهم الهارب:

78- البند: إذا كان المتهم هاربًا يجوز لعضو النيابة أن يصدر أمرًا بحبسه غيابيًا، لا ينفذ إلا من تاريخ القبض عليه، وفي الحالة الأخيرة يجب أن تسمع أقواله قبل مضى أربعة وعشرين ساعةً من تاريخ القبض عليه.[81]

79- البند: ويعتبر المتهم هاربًا في الأحوال الآتية:[82]

1. إذا كان قد سبق القبض عليه أو حبسه ثم فر بعد ذلك.
2. إذا كان قد صدر أمر قانوني بالقبض عليه، ولكن لم يمكن تنفيذه وتوافرت لدى اللآمر قرائن قوية على أن المطلوب القبض عليه قد أخفى نفسه.
3. إذا كان قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه، ولكن لم يمكن تنفيذه ولم يكن من المحتمل إمكان ذلك فيما بعد، لأن المتهم ليس له محل إقامة معروف في الكويت.

80- البند : اذا كان المستفاد من هذين النصين - بالبند السابق - أن مثول المتهم أثناء التحقيق ليس شرطًا لازمًا لصدور الأمر بحبسه احتياطيًا ، بل أنه يجوز صدور هذا الأمر في غيبته مادام هاربًا متى كانت مصلحة التحقيق تستوجب اتخاذ هذا الإجراء في حقه وهو أمر متروك لفطنة عضو النيابة المحقق وحسن تقديره - فيتعين على عضو النيابة العامة إعمال المادتين 71 ، 123 سالفتي البيان في حق المتهمين

80 تعميم المستشار النائب العام رقم 2017/3

81 تعميم المستشار النائب العام رقم 1980/3

82 المرجع السابق

الهاربين وذلك بالحرص عند التصرف في الأوراق على اصدار أوامر غيابية بحبس هؤلاء المتهمين احتياطيًا لمدة ثلاثة اسابيع لإمكان تنفيذها فيهم فور عرضهم على النيابة العامة لسماع أقوالهم بعد القبض عليهم.[83]

81- البند: تودع أصول هذه الأوراق مشتملة على البيانات اللازمة قانونًا بملف خاص لدى كاتب التحقيق المختص للعمل بها عند الحاجة كما ترفق صورة منها بملف الدعوى.[84]

82- البند: يراعى دائمًا ضرورة صدور أوامر كتابية من أعضاء النيابة العامة بتجديد الحبس الاحتياطي الغيابية التي صدرت في شأن المتهمين الهاربين إذا لم يتم القبض عليهم وعرضهم على النيابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها تفاديًا لسقوطها وذلك عملا بالمادتين 63، 68 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مع ملاحظة أن مدة الحبس الاحتياطى التي تصدر بها أوامر الحبس الاحتياطي الغيابية لاتحتسب عند تنفيذها إلا من تاريخ القبض الفعلي على المتهم الهارب وذلك وفقا لما تقضى به المادة 69 من ذات القانون.[85]

83- البند: على النيابات الجزئية لدى تحقيق أي جنايةً، إذا ما تبين وجود أية دلائل تشير إلى هروب أحد المتهمين إلى خارج البلاد سواءً كان ذلك من المواطنين أو من الأجانب لاسيما في قضايا الأموال العامة، وجنايات القتل، وقضايا أمن الدولة، والقضايا ذات الأهمية الخاصة بوجه عام، ضرورة المسارعة إلى إخطار نيابة التعاون الدولي لمخاطبة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) لإجراء ما يلزم نحو ضبط المتهم الهارب مع مراعاة التأشير في ملف كل قضية بما يفيد اتخاذ هذا الإجراء.[86]

84- البند: ويكون الإخطار المشار إليه بمذكرة شارحة لظروف الواقعة، تتضمن بيانًا وافيًا عن التهم المسندة إلى المتهم الهارب، واسمه الكامل وأوصافه المميزة، وكافة ما يتضمنه التحقيق من بيانات عن مهنته ومحال أقامته وعمله داخل أو خارج الكويت، مع إرفاق صورة من جواز سفره أو بطاقته المدنية أو ما يقوم مقامها، أو أية أوراق تحمل صورته الفوتوغرافية أو بصماته، أو أية مستندات تفيد في التعرف على شخصيته.[87]

85- البند: يراعى ضرورة متابعة أخطار نيابة التعاون الدولى بما تسفر عنه التحقيقات أو ما يستجد بهذا الخصوص.[88]

---

83 المرجع السابق

84 المرجع السابق

85 المرجع السابق

86 تعميم المستشار النائب العام رقم 1995/3

87 المرجع السابق

88 المرجع السابق

86- البند: على النيابات الجزئية إخطار نيابة التعاون الدولي، بصورة من جميع أوامر الحبس الغيابي الصادرة ضد المتهمين الهاربين، وبصورة من جميع أوامر المنع من السفر، فور صدورها، وكذا إخطارها لاحقا بما يتخذ من قرارات لتنفيذ هذه الأوامر أو إلغائها.[89]

87- البند: على نيابة التعاون الدولي قيد جميع الإخطارات والأوامر سالفة الذكر فور ورودها إليها في السجلات المعدة لهذا الغرض، وإجراء ما يلزم لمتابعة تنفيذها، وإخطار النيابات الجزئية بما يتم في شأنها للتأشير بذلك في ملفات القضايا الخاصة بها أولاً بأول.[90]

88- البند: لدى استبعاد أحد المتهمين من الاتهام، أو حفظ التحقيق بالنسبة له مؤقتًا أو نهائيًا فإن ما صدر ضد أي منهم من أوامر الحبس الغيابي، أو المنع من السفر يتم أخطار نيابة التنفيذ الجنائي بجميع ما يصدر من قرارات في هذا الشأن.

لدى استبعاد أحد المتهمين من الاتهام، أو حفظ التحقيق بالنسبة له مؤقتا أو نهائيا فإن ما صدر ضد أي منهم من أوامر القبض الدولي يتم أخطار نيابة التعاون الدولي بجميع ما يصدر من قرارات في هذا الشأن.[91]

89- البند: على كل من نيابة التنفيذ الجنائي ونيابة التعاون الدولي لدى مراجعة القضايا المحكوم فيها نهائيًا، إجراء ما يلزم في شأن استمرار أو الغاء اوامر القبض الدولي أو الحبس الاحتياطي أو المنع من السفر الصادرة ضد المحكوم عليهم فيها، والتأشير بذلك في السجلات والجداول المعدة لهذا الغرض، وإخطار جهات التنفيذ المختصة بما يتقرر في شأنها.[92]

90- البند: يراعى موافاة إدارة تنفيذ الأحكام الجنائية بصورة من جميع أوامر الحبس الاحتياطي (الحضورية والغيابية) التي يجري إرسالها الى ادارة السجون لتنفيذها فور صدورها، وكذا موافاة تلك الإدارة بكافة ما يطرأ على هذه الأوامر من بيانات تجديد أو انتهاء الحبس الاحتياطي، وذلك لما فيه صالح العمل، وحرصا على تمكين الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية من التدقيق على الموقوفين وانتظام سير العمل بالسجن العمومية.[93]

91- البند: في القضايا التي يسند فيها الاتهام إلى هاربين لم يستجوبوا، فيراعى أن يتضمن التحقيق استيضاحًا كافيًا من المجني عليهم والشهود لأوصاف هؤلاء المتهمين المميزة، تيسيرًا للاستدلال عليهم والتحقق من شخصيتهم عند ضبطهم.[94]

---

89 المرجع السابق

90 المرجع السابق

91 المرجع السابق

92 المرجع السابق

93 تعميم المستشار النائب العام رقم 2004/3

94 تعميم المستشار النائب العام رقم 1968/2

التظلم من قرار الحبس الإحتياطي:

92- البند: يجوز التظلم من قرار حبس المتهم أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس، وعلى أن يفصل رئيس المحكمة في التظلم (خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعةً، بالنسبة لقضايا الجنايات أو الجنح على حد سواء، وعلى أن يكون القرار مسببًا في حالة رفض التظلم).

ويجوز تقديم التظلم في أي وقت، مما يعني جواز تقديمه فور صدور أمر الحبس، وهو ما يتعذر معه عرض المتهم مع أوراق القضية على رئيس المحكمة لنظر هذا التظلم، مثلما هو مقصود به عند طلب تجديد أمر الحبس.
لذا فإنه يراعى عرض التظلم المقدم من المتهم أو من وكيله على رئيس المحكمة المختصة بنظر التظلم دون عرض أوراق القضية مع المتهم على رئيس المحكمة المختصة.[95]

الأمر بسرية التحقيق ومنع النشر:

93- البند: للمتهم والمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي ولكل منهما الحق في أن يصحب معه محاميه، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق، وإذا كان المتهم مقبوضًا عليه أو محبوسًا، يجب على المحقق إحضاره أثناء التحقيق.

94- البند: يجوز للنائب العام ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات - كل فيما يخصه - إذا اقتضت ضرورة التحقيق أو للمصلحة العامة أن يأمر بجعل التحقيق سريًا وأن يأمر بمنع نشر أي أخبار أو بيانات عنه بقرار مسبب، وهذه السلطة مخولةٌ للنائب العام ولمدير عام الإدارة العامة للتحقيقات فقط.

ولا تسري هذه السرية على المتهم أو محاميه.[96]

المنع من السفر:

95- البند: للنائب العام و لمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة و لمدير الإدارة العامة للتحقيقات ولمن يفوضه من المحققين إذا اقتضت مصلحة التحقيق منع سفر المتهم خارج البلاد أن يأمر بمنعه من السفر وقد أصدر النائب العام التعميم رقم (2016/14) بتفويض مدراء و نواب مدراء النيابات الجزئية في إصدار أوامر المنع من السفر

95 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/10
96 تعميم المستشار النائب العام رقم 2012/3

96- البند: يجوز للنائب العام أو مدير الإدارة العامة للتحقيقات بحسب الأحوال العدول عن هذا الأمر وفقاً لمقتضيات التحقيق.

97- البند: تعرض على النائب العام التظلمات المقدمة من ذوي الشأن للعدول عن هذه الأوامر وفقاً لمقتضيات التحقيق .[97]

98- البند: جواز التظلم إلى المحكمة المختصة من قرار المنع من السفر على ألا يعاد التظلم من القرار مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم

99- البند: يجب إثبات جميع بيانات البطاقة المدنية للمتهم أو جواز سفره في نماذج المنع من السفر - إجراء الرقابة الأمنية - على أن يشتمل هذا النموذج على البيانات الآتية:

1. أسم المتهم كاملا باللغة العربية حسبما هو ثابت في بطاقته المدنية أو جواز سفره،
2. فضلا عن اللغة المدون بها هذا الاسم في جواز السفر إذا كان المتهم أجنبيًا، فإذ كان المتهم من رعايا إحدى الدول العربية وجب إثبات اسمه رباعيا ويجوز الاكتفاء بالاسم الثلاثي إذا توافرت بيانات أخرى قاطعة في الدلالة على شخصيته كالبصمة الشخصية أو الصورة الفوتوغرافية أو رقم جواز السفر.
3. رقم البطاقة المدنية ورقم الإقامة، والرقم الموحد، ورقم جواز السفر من واقع البطاقة المدنية أو جواز السفر.
4. أية بيانات أخرى تحدد شخص المتهم أو تعين على التعرف عليه.
5. أرفاق صورة واضحة من البطاقة المدنية للمتهم أو جواز سفره.
6. تاريخ ومحل ميلاده وجنسه وجنسيته ومهنته واسم والدته.
7. بيان التهمة ونوعها.
8. صورة شخصية له إن تيسر ذلك.
9. رقم القضية لدى النيابة والمخفر.

ويجب على أعضاء النيابة التأكد من استيفاء هذه النماذج لتلك البيانات قبل توقيعها وإرسالها إلى الجهات المختصة. [98]

100- البند: يراعى عدم إصدار قرار منع السفر إلا في القضايا التي يرون أعضاء النيابة من أهميتها ما يستدعي إصداره. [99]

97 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/9 .

98 تعاميم المستشار النائب العام رقام 1968/1 ، 1979/1، 1984/2، 1984/4، 1987/6، 1988/1، 1989/2، 2000/1.

99 تعميمي المستشار النائب العام رقمي 1968/1 و1984/2.

101- البند: كما يراعى عدم إصدار أوامر بمنع سفر المتهمين المحبوسين احتياطيًا على ذمة التحقيق طالما هم رهن محبسهم، على أن يتابع أعضاء النيابة بأنفسهم القرارات التي تصدر بالإفراج عن هؤلاء المتهمين في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإذا تبين لهم إنه قد خلت من النص على منع سفرهم، وجب عليهم اتخاذ اللازم نحو العرض على مدير النيابة او نائبه منعهم من السفر إلى أن يتم الفصل النهائي في الدعوى.[100]

102- البند: ولا يجوز إصدار أوامر بمنع سفر المتهمين إذا دلت التحريات بصورةً قاطعةً على مغادرتهم البلاد في تاريخ سابق على بدء التحقيق في الوقائع المسندة إليهم مما يجعل أمر المنع من السفر عند صدوره غير ذي موضوع، ويستعاض عنه بإدراج المتهم الهارب على قوائم ترقب الوصول بمنافذ الوصول جميعها. [101]

103- البند: يجب على أعضاء النيابة عند عرض القضايا للتصرف النهائي مراعاة أن يضمنوا عرضهم رأيهم بشأن التصرف في قرارات المنع من السفر الصادرة أثناء التحقيق لإصدار قرار بشأنها. [102]

صحف الحالة الجنائية:

104- البند: يتعين الرجوع الى صحف الحالة الجنائية للمتهمين في كافة القضايا التي تنطبق عليها هذه المواد، وذلك للوقوف على الأحكام النهائية التي تتوافر بها حالة العود في حق المتهم، وكذا الوقوف على كافة القيود الأمنية والأحكام غير النهائية التي يستدل منها على سوء سلوك المتهم وإخلاله بشروط المحافظة على حسن السير والسلوك، الذي يوجب إلغاء الإمتناع عن النطق بالعقاب أو إلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، أو إلغاء العفو الأميري أو الإفراج تحت شرط خلال المدة المحددة قانونا.[103]

105- البند: يجب على أعضاء النيابات الجزئية طلب وإرفاق صحف الحالة الجنائية وبيانات القيود الأمنية المسلجة ضد المتهمين الذين يجرى التحقيق معهم (لاسيما في قضايا جلب أو إنتاج أو زراعة أو حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد الاتجار، وقضايا السرقات، وقضايا الشيكات بلا رصيد التي لم يتم فيها السداد، وغيرها). [104]

---

100 تعميمي المستشار النائب العام رقمي 1975/1و 1983/6.

101 تعميم المستشار النائب العام رقم 1984/2.

102 تعميم المستشار النائب العام رقم 1968/1 .

103 تعميم المستشار النائب العام رقم 2011/4

104 المرجع السابق

106- البند: على أعضاء النيابة الكلية التأكد من إرفاق صحف الحالة الجنائية وبيانات القيود الأمنية المشار إليها في القضايا المعروضة عليهم.[105]

البند: يجب إضافة ظرف العود الى وصف الاتهام المسند الى المتهمين طبقًا للأحكام النهائية السابق صدورها ضدهم.[106]

107- البند : إذا ما تبين من صحيفة الحالة الجنائية سبق الحكم على المتهم بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ في قضيةً سابقةً ، وكان المتهم قد ارتكب الجريمة موضوع التحقيق خلال مدة الثلاث سنوات المقررة لوقف تنفيذ العقوبة، فإنه يتعين على عضو النيابة الجزئية إرفاق ملف القضية السابقة (المشار إليها في صحيفة الحالة الجنائية) إلى ملف القضية التي يجرى تحقيقها ، لإحالتهما معا الى المحكمة المختصة للقضاء بإلغاء وقف التنفيذ في القضية السابقة ، إذا ما قضي على المتهم بالحبس من أجل الجريمة التي ارتكبت خلال مدة وقف التنفيذ أو قبلها ، عملًا بالفقرة الأخيرة من المادة (82) من قانون الجزاء ، مع وجوب إخطار نيابة التنفيذ الجنائي بصورة من تقرير الاتهام المُشار فيه الى إحالة القضيتين معا إلى المحكمة المختصة، وذلك لكي تتولى نيابة التنفيذ الجنائي متابعة إجراءات تنفيذ الحكم الذي يصدر فيهما.[107]

108- البند: إذا ما تبين من صحيفة الحالة الجنائية سبق الحكم على المتهم بالامتناع عن النطق بالعقاب بشرط المحافظة على حسن السلوك خلال مدة الامتناع (التي يحددها الحكم بما لا يزيد عن سنتين) وكان المتهم قد ارتكب الجريمة موضوع التحقيق خلال هذه المدة - مما يعد إخلالًا منه بشرط حُسن السير والسلوك - فإن يتعين موافاة نيابة التنفيذ الجنائي بصورةً من صحيفة الحالة الجنائية مع صورةً من تحقيقات القضية التي يجرى تحقيقها، وذلك لعرضها على المحامي العام الأول أو أو المحامي العام المختص - بواسطة المكتب الفني - مع القضية التي سبق الحكم فيها بالامتناع عن النطق بالعقاب، لإحالتها الى المحكمة المختصة للمضي في محاكمة المتهم والقضاء عليه بالعقوبة، عملًا بالفقرة الأخيرة من المادة (81) من قانون الجزاء.[108]

109- البند : إذا ما تبين من صحيفة الحالة الجنائية وبيانات القيود الأمنية ضد المتهم، سبق تخفيض العقوبة المحكوم بها ضده ، بموجب مرسوم العفو الأميري أو أمر بالإفراج عنه تحت شرط ، فإنه يتعين موافاة نيابة التنفيذ الجنائي

105 المرجع السابق
106 المرجع السابق
107 المرجع السابق
108 المرجع السابق

بصورة من صحيفة الحالة الجنائية وبيانات القيود الأمنية ، لإرفاقها بصورة من مرسوم العفو الأميري أو أمر الإفراج تحت شرط الذي تم بموجبه تخفيض العقوبة المحكوم بها ، وعلى نيابة التنفيذ الجنائي بعد ذلك عرض الأوراق على النائب العام - بواسطة المكتب الفني - لإجراء ما يلزم في شأن إلغاء العفو الأميري ، أو الإفراج تحت شرط لإخلال المحكوم ضده بشرط حسن السير والسلوك ، وفقًا لما ينص عليه مرسوم العفو الأميري أو ما تنص عليه المادتان (88، 91 من قانون الجزاء). [109]

110- البند: يُراعى عند طلب صحف الحالة الجنائية للمتهمين المحبوسين أن يكتب في هذا الشأن إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية، مع الإشارة إلى كون المتهم محبوسًا احتياطيًا.[110]

التفتيش:

أحكام عامة حول التفتيش:

1. يعد في كل نيابة دفتر مكاتبات سرية يعهد به إلى مدير النيابة أو نائبه لإثبات جميع طلبات أوامر التفتيش الواردة إلى النيابة بأرقام مسلسلة ، ويقتصر القيد على الرقم المسلسل للطلب و اسم و صفة الطالب و الجهة التابع لها و اسم عضو النيابة الذي نيط به النظر في الطلبات ووجه تصرفه و تاريخ التصرف و رقم القضية التي سجلت عن واقعة الضبط ، وتكون خانات هذا الدفتر كما يلي :

(رقم مسلسل - تاريخ القيد - اسم الطالب و صفته - الجهة التابع لها - اسم عضو النيابة المتصرف - تاريخ التصرف - مدة أمر التفتيش - رقم القضية التي سجلت عن واقعة الضبط)

ويراعى في جميع الأحوال أن تحاط بيانات القيد بالسرية التامة ألا يشار فيها إلى أية معلومات تتعلق بموضوع أمر التفتيش أو سبب صدوره أو شخص من صدر في حقه.[111]

2. يتولى مدير النيابة أو نائبه النظر في طلبات أوامر التفتيش الواردة إلى النيابة خلال ساعات العمل الرسمية واتخاذ اللاجراءات الازمة نحوها وله أن يحيل الطلب بمرفقاته إلى أي عضو من أعضاء النيابة لاتخاذ الازم في شأنه على أن يتم إثباته في الدفتر المعد لذلك وفقا لما سبق بيانه. 112

109 المرجع السابق

110 تعميم المستشار النائب العام رقم 1985/4

111 تعميم المستشار النائب العام رقم 1986/2

112 تعميم المستشار النائب العام رقم 1986/2

3. طلبات أوامر التفتيش التي قد تدعو الحاجه إلى تقديمها للنيابة العامة في غير مواقيت العمل الرسمية ، يتولى النظر فيها عضو النيابة المسؤول عن الخفارة ، ولا موجب لأن ينظرها غيره من أعضاء النيابة إلا في حالات الضرورة و عذا الأمر متروك لفطنة أعضاء النيابة و حسن تقديرهم ، و إذا أصدر عضو النيابة أمراً بالتفتيش خارج أوقات عمله الرسمية وجب عليه أن يخطر به مدير النيابة في اليوم التالي لصدوره لقيده في الدفتر المعد لذلك. [113]

111- البند: التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وينصبُّ على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون.[114]

البند : يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به، ويشمل هذا الكيان المادي أعضاءه الخارجية والداخلية وما يرتديه أو يتحلى به من ملابس أو ما يوجد معه من أمتعة أو أشياءً منقولة سواءً في يديه أو في جيبه أو ما يستعمله مثل مكتبه الخاص أو محل تجارته أو جاخوره أو سيارته والقارب والطراد الخاصين به وكذلك رسائله البريدية البرقية والهاتفية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص لآخر، هذا ولا صعوبة في التفتيش بالنسبة إلى الأعضاء الخارجية للإنسان كاليدين أو القدمين، أما ما يتصل بأعضائه الداخلية فمثالها دمه ومعدته فهذه يمكن تفتيشها عن طريق غسل المعدة لتحليل محتوياتها، وبواسطة أخذ عينة من الدم لمعرفة نسبة ما به من كحول. [115]

112- البند: المسكن هو كل مكان مسوَّر أو مُحاطٌ بأي حاجز مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى، يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقته، ومن ثم فانه ينصرف إلى توابعه كالحديقة والحظائر والمخازن، ويمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامي والمتجر عند إغلاقه فان حرمته مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه فإذا كان هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلًا به كالمتجر. [116]

113 المرجع السابق
114 المرجع السابق
115 تعميم المستشار النائب العام رقم 1986/2
116 المرجع السابق

113- البند: هذا وينبغي أن يُراعى أن حرمة المسكن تتوافر بغضِّ النظر عن الطبيعة القانونية لحق صاحب المسكن فيستوي أن يكون مالكًا للمسكن أو منتفعًا به أو مستأجرًا له ويسري ذات الحكم على مستأجر الحجرة الخاصة في الفندق فهي تعتبر سكنه الخاص.[117]

التفتيش بمعرفة النيابة العامة أو بأمر منها:

114- البند: يجب البدء باتخاذ إجراءات التفتيش بمجرد الوصول إلى محل الحادث على أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم بإجرائه كلما دعت الظروف إلى ذلك و يجوز لهم أن يندبوا لإجرائه أحد رجال الشرطة مع مراعات ماتقتضيه أهمية التفتيش المطلوب في اختيار من يندب له.[118]

115- البند: يحسن بأعضاء النيابة ألا يَندبوا للقيام بالتفتيش من رجال الشرطة سوى الضباط ورؤساء ووكلاء العرفاء وألا يعهدوا بذلك لمن دون هذه الرتبة من رجال الشرطة إلا عند الضرورة .[119]

116- البند يشترط أن يكون رجل الشرطة قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل الكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة ، ولا يلزم أن يتولى رجل الشرطة التحريات بنفسه بل له أن يستعين بمعاونيه و المرشدين ، ولا يشترط لإجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق.[120]

117- البند: لا تتقيد النيابة العامة في التفتيش الذي تأمر به بما يرد نصًا في طلب الأمر بالتفتيش فلها أن تأمر بتفتيش شخص المتهم ومسكنه ولو لم يطلب رجل الشرطة المأذون له تفتيش المسكن.[121]

118- البند: يجب أن يصدر الندب للتفتيش كتابة من عضو النيابة المختص به مكانيا وأن يصدر لأحد رجال الشرطة - مع مراعاة ماجاء في البند السابق وإذا نصَّ في الأمر على تكليف شخصٍ معين من رجال الشرطة بتنفيذه فعليه أن ينفذه بنفسه، وليس له أن يكلف غيره بذلك إلا عند الضرورة وبتحويل مكتوب في ذيل الأمر

117 المرجع السابق
118 المرجع السابق
119 المرجع السابق
120 المرجع السابق
121 المرجع السابق

وموقع عليه منه، ويجوز أن يصرح لرجل الشرطة - المأذون له - بندب غيره من رجال الشرطة المختصين لتنفيذ الأمر وعندئذ فإنه لا تلزم الكتابة في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة إنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به لا باسم من ندب له، أما إذا وجه التفتيش إلى رجال الشرطة دون تعين فلكل واحد منهم أن يقوم بتنفيذه.[122]

119- البند: يجب في جميع الأحوال أن يتضمن أمر التفتيش أسم من أصدره مع بيان صفته وتاريخ وساعة صدوره اسم و أسماء المقصودين بالتفتيش ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعينهم ، وسبب الأمر بالتفتيش وأن تحدد لتنفيذه فترة معقولة يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ، كما يجب الحرص دائماً على أن يذيل أمر التفتيش بتوقيع من أصدره لأن تصدير الأمر باسم عضو النيابة لا يغني عن التوقيع على أمر التفتيش ولا يقوم مقامه.[123]

120- البند: اذا كانت التحريات قد توصلت إلى تحديد وتعيين الشخص المطلوب تفتيشه، فانه لا يشترط لزوما في سبيل هذا التحديد أن يذكر اسم الشخص أو صاحب المسكن، بل يكفي لصحة الأمر بالتفتيش مجرد قابليته للتحديد عن طريق الظروف المحيطة بأمر التفتيش ، على أنه متى صدر أمر التفتيش - محددا فيجب الاقتصار على من ورد بشأنه الأمر، مع مراعاة أنه اذا وجد أشخاص داخل المحل أثناء تفتيشه ، فللقائم بالتفتيش أن يضعهم تحت الحراسة اللازمة إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيلة أو مقاومته ، فاذا قامت لديه قرائن جدية على أن أحد هؤلاء الأشخاص يخفي في جسمه أو ملابسه شيئا مما يدور البحث عنه ، فله أن يفتشه.[124]

121- البند: يجوز للنيابة العامة بعد التحريات التي تقدم من الشرطة أن تأمر بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها، دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش [125]

122- البند: لا يبيح الندب بالتفتيش لرجل الشرطة أن ينفذه سوى مرة واحدة فقط إذ أن أمر الندب ينتهي مفعوله بتنفيذ التفتيش المطلوب فإذا طرأ ما يسوغ إعادة التفتيش وجب إصدار أمر جديد ولا يلزم في هذه الحالة تقديم تحريات جديدة، وتكون الإحالة إلى التحريات السابقة صحيحة ومنتجة لأثرها قانونا.[126].

122 المرجع السابق
123 المرجع السابق
124 المرجع السابق
125 المرجع السابق
126 المرجع السابق

123- البند: للقائم بالتفتيش - سواء كان عضو النيابة المحقق أو غيره من رجال الشرطة المأذون لهم بالتفتيش - أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بمن تلزم له معونتهم أثناء قيامه بتنفيذه سواء كانوا من رجال الشرطة العامة أو الصناع أو غيرهم من ذوي المهن أو الخبراء، بشرط أن يكون قيامهم بعملهم في حضور القائم بالتفتيش وتحت إشرافه ومسؤوليته [127].

124- البند: متى صدر أمر ندب تفتيش متهم فلرجل الشرطة أن ينفذ هذا الأمر أينما وجده ، ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في منزل شخص آخر، لأن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه . [128]

125- البند: تفتيش المساكن يجب أن يكون نهارًا، وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان، ولا يجوز الدخول ليلًا، أو بدون الاستئذان إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا وجد عضو النيابة أو رجل الشرطة المأذون له بالتفتيش أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك.[129]

البند: يشترط في التفتيش أن يرد على محل جائز تفتيشه وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز تفتيش دور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك الدبلوماسي لأن هذا الأمر محظورٌ وفقًا لقواعد القانون الدولي العام.[130]

126- البند: يتمتع أعضاء مجلس الأمة أثناء دور الانعقاد - وفي غير حالة التلبس بالجريمة -بحصانةً خاصةً تمنع من أن تتخذ نحوهم أية إجراءاتً جزائيةً دون إذن من المجلس التابعين له ويشمل ذلك إجراءات التفتيش على نحو ما نصت علية المادة [illegible] من الدستور ومن ثَمَّ فإنه يتعين على أعضاء النيابة العامة التقيد بذلك فإذا رأى عضو النيابة أن ثمة ضرورة لاتخاذ مثل هذه الإجراءات قبل أحد أعضاء مجلس الأمة فعليه أن يرُسل ملف الدعوى مشفوعًا بمذكرة برأيه إلى رئاسة النيابة التي عليها عُرض الموضوع على النائب العام ليتخذ في شأنه ما يراه مناسبًا من إجراءات.[131]

127 309 المرجع السابق
128 المرجع السابق
129 المرجع السابق
130 المرجع السابق
131 المرجع السابق

تفتيش النساء

127- البند: لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بمعرفة أنثى تنتدب لذلك كما يجب أن يكون شهوده من النساء ، و في هذه الحالة يتعين على عضو النيابة أو المأذون له بالتفتيش أن يتخير لإجرائه أنثى تكون محلا للثقة ، وعلى غير علاقة بالمتهمة التي يجري تفتيشها لإمكان الاطمئنان إلا سلامة النتائج التي يسفر عنها التفتيش .[132]

128- البند إذا تطلب تفتيش الأنثى قدراًمن الخبرة الطبية وجب أن يعهد بذلك إلى احدى الطبيبات أو القابلات أو من في حكمهن من النساء ولا يعهد إلى طبيب باجراء التفتيش إلا عند الضرورة القصوى كدرء خطر تتهدد به حياة المتهمة لأن قيام الطبيب بهذا الإجراء و في مثل هذه الظروف إنما يتم بوصفه خبيراً يملك من الوسائل مالا يستطيعه الشخص العادي.[133]

129- البند: اذا كان في المسكن نساء محجبات ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن أو تفتيشهن وجب على القائم بالتفتيش أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك مما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته.[134]

130- البند: أن اصطحاب عضو النيابة أو رجل الشرطة لأنثى عند انتقاله لتفتيش أنثى غير واجب، لأن الالتزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المرأة.[135]

131- البند: لم يشترط القانون تحليف الأنثى القائمة بالتفتيش يمينًا قبل مباشرة مهمتها ومع ذلك فإنه يحسن تحليفها اليمين بأن تؤدي مهمتها بالصدق والأمانة باعتبار ذلك يمثل ضمانًا لسلامة التفتيش.[136]

سقوط أمر التفتيش

132- البند: يتطلب القانون ضرورة تنفيذ الأمر بالتفتيش خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ويرتب على عدم مراعاة ذلك سقوط أمر التفتيش ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك

132 المرجع السابق
133 المرجع السابق
134 المرجع السابق
135 المرجع السابق
136 المرجع السابق

إلا إذا صدر أمر كتابي بتجديده.[137]

133- البند: كما يوجب القانون على القائم بتنفيذ أمر التفتيش أن يطلع الشخص المطلوب تفتيشه على نص الأمر إذا طلب ذلك.[138]

ضبط المراسلات

134- البند: المقصود بالمراسلات جميع الرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق والمحادثات السلكية واللاسلكية[139]

135- البند: تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها.[140]

136- البند: إذا استلزم التحقيق ضبط رسائل بريدية للاطلاع عليها أو الحصول على بيانات من أحد مكاتب البريد، فيُراعى أن يطلب ذلك عن طريق رئاسة النيابة، على أن يخاطب في هذا الشأن وكيل الوزارة المساعد لشئون البريد ولا يجوز طلب تلك الأوراق من مكاتب البريد مباشرة ولعضو النيابة في حالة الاستعجال بعد استطلاع رأى رئاسة النيابة أن ينتقل إلى مكتب البريد المختص للحصول على البيانات المطلوبة على أن يتم ذلك عن طريق مدير إدارة خدمات التشغيل للمراسلات البريدية، ويراعى دائمًا سرعة فحص ما يرد من الأوراق المطلوبة واعادتها إلى الجهة الواردة منها في أقرب وقت ما لم تتطلب مصلحة التحقيق ضبطها على ذمة القضية.[141]

137- البند: إذا تطلب التحقيق ضبط برقيات لدى مكاتب البرق أو الحصول على أية بيانات أو أوراق من أحد هذه المكاتب للاطلاع عليها فيراعى أن يتم ذلك عن طريق رئاسة النيابة على أن يخاطب في هذا الشأن مراقب الخدمات الداخلية والمتنوعة بوزارة المواصلات.[142]

138- البند: لا يجوز لعضو النيابة في الأحوال السابقة أن يندب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة البريدية أو البرقية، بل عليه أن يصدر أمرا لمكتب البريد أو البرق أو لأحد رجال الشرطة بضبط الرسالة وتسليمها له كما هي دون فضها، أو الاطلاع على ما تحتويه، ثم يباشر هو هذا الاجراء بنفسه، وله أن يستعين عند الاقتضاء في فرز

137 المرجع السابق
138 المرجع السابق
139 المرجع السابق
140 المرجع السابق
141 المرجع السابق
142 المرجع السابق

الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق، أو أحد رجال الشرطة أو المترجمين على أن يتم ذلك بحضوره وتحت إشرافه مع إثبات ذلك في محضر التحقيق.[143]

139- البند: يجب أن يجرى الاطلاع على الخطابات والرسائل المضبوطة بحضور المتهم أو المرسلة إليه هذه الرسائل كلما أمكن ذلك ولعضو النيابة بعد الانتهاء من الاطلاع على الرسائل وفحصها أن يأمر بضمها إلى ملف الدعوى أو ردها إلى صاحبها أو لمن له الحق في حيازتها.[144]

140- البند إذا إقتضى التحقيق تفتيش مكتب أحد المحامين أو عيادة أحد الأطباء وجب على عضو النيابة إستطلاع رأي رئاسة النيابة قبل إتخاذ هذا اللإجراء مالم تستوجب الضرورة غير ذلك ولا يجوز ضبط الخطابات و الأوراق و المستندات التي يكون المتهم قد سلمها إلى محاميه للدفاع عنه كما لايجوز ضبط المراسلات المتبادلة بينهما في هذا الخصوص مراعاة لحقوق الدفاع المكفولة بالقانون.

141- البند: يراعى أن تبلغ الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو تعطي إليهما صورة منها في أقرب وقت إلا إذا رؤي أن في ذلك إضرار بحسن سير التحقيق وهو أمر متروك لفطنة عضو النيابة وحسن تقديره.[145]

المحادثات الهاتفية

142- البند: لعضو النيابة أن يأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية المحلية منها والخارجية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، وله في هذه الأحوال أن يكلف أحد رجال مراقبة الهواتف أو ضباط الشرطة بالاستماع للمحادثات الهاتفية ونقل صيغتها إليه في تقرير يتم إثباته في محضر التحقيق، ويجب أن يتضمن الأمر الصادر بالمراقبة تحديدًا واضحًا دقيقًا للمكالمة أو المكالمات - المطلوب تسجيلها - ويراعى دائمًا توقيت هذا الأمر بحيث لا تستمر المراقبة مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق على أن يخاطب به - بعد استطلاع رأي رئاسة النيابة - رئيس مراقبة الهواتف بالنسبة إلى المحادثات الهاتفية المحلية، أما بالنسبة إلى المحادثات الخارجية فيجب أن يوجه الخطاب إلى مراقب الاتصالات الخارجية أو مسؤول القسم الدولي مشفوعًا بالأمر الصادر بالمراقبة وينبغي أن يتم ذلك جميعه في إطار السرية الكاملة.[146]

143- البند: يجوز لعضو النيابة أن يأمر بإجراء تسجيلات للأحاديث ولو جرت في مكان

143 المرجع السابق
144 المرجع السابق
145 المرجع السابق
146 المرجع السابق

خاص متى اقتضت ذلك مصلحة التحقيق وله في هذه الأحوال أن يكلف أحد ضباط الشرطة بإجراء التسجيلات ونقلها إليه وذلك وفقا للأوضاع المبينة في البند السابق.[147]

144- البند: وعلى عضو النيابة العامة أن يستمع بنفسه إلى أشرطة التسجيل وإثبات نص الحديث المسجل في محضر مستقل ويراعى أن يتم ذلك بحضور المتهم ومن كان طرفًا في هذا الحديث كلما أمكن ذلك.[148]

145- البند: إذا استلزم التحقيق الاستعانة بخبير لتفريغ الأشرطة المسجلة وإثبات ما تحتويه من أحاديث توصلًا لتحديد أشخاص المتحدثين وجب أن يخاطب في ذلك وكيل وزارة الإعلام لاختيار من يعهد إليه بهذه المهمة من مهندسي الإذاعة المختصين وإخطار النيابة باسم من يقع عليه الاختيار وصفته الوظيفية، وعلى عضو النيابة العامة المحقق أن يصدر قرارًا بندبه لأداء المأمورية وتقديم تقرير بالنتيجة التي ينتهي إليها، ويراعى تحليف الخبير اليمين بأن يؤدي عمله بالأمانة والذمة والصدق وأن يعهد إليه بالأشرطة المراد تفريغها بعد تحريرها وإثبات كافة هذه الإجراءات بمحضر التحقيق.[149]

التفتيش بمعرفة رجال الشرطة:

146- البند لا يجوز لرجل الشرطة أن يقوم بتفتيش المتهم ومسكنة من تلقاء نفسه إلا في أحوال التلبس بالجريمة وذلك عملا بالمادة 43 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.[150]

147- البند التلبس على ما هو معرف به في القانون صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لرجل الشرطة الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه وتفتيش مسكنه وما في حكمه- بغير إذن من سلطة التحقيق المختصة .[151]

148- البند: تقدير قيام أو إنتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها وكذا تقدير القرائن على إخفاء المتهم ما يفيد في كشف الحقيقة يكون بداءة لرجل الشرطة تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع.[152]

149- البند: في الحالات التي يثبت فيها أن الشخص قد تخلى بمطلق إرادته وإختياره

147 المرجع السابق.
148 المرجع السابق
149 المرجع السابق
150 المرجع السابق
151 المرجع السابق
152 المرجع السابق.

عن شيء بحيازته فانه يحق لرجل الشرطة أن يجري تفتيش هذا الشيء ، فان بان أن في حيازته جريمة كان ازاء جريمة مشهودة ويكون حينئذ من حقه أن يستعمل جميع الحقوق التي خولها له القانون .[153]

التفتيش الوقائي

150- البند: بينت المواد من 53 إلى 57 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الأحوال التي يجوز لرجل الشرطة فيها أن يقوم بالقبض على الأشخاص ، وعملا بالمادة 51 ذات القانون فان لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئيا لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره وأن يضبط هذه الأشياء ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الآمر بالقبض.[154]

151- البند: وترتيبا على ذلك ، فانه يجوز لرجل الشرطة تفتيش الشخص قبل ايداعة غرفة الحجز بالمخفر تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق المختصة باعتبار أن ذلك من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدي على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .[155]

التفتيش لمجرد الشبهة:

152- البند: لضباط السجن عملا بالمادة 44 القانون رقم 26 لسنة 1962 بتنظيم السجون والمادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم 25 سنة 1976 بشأن اللائحة الداخلية للسجون الحق في تفتيش أي شخص أو زائر يشتبه فيه عند دخوله السجن أو عند الخروج منه ، وكذلك بالنسبة لأي وسيلة من وسائل النقل التي تدخل السجن، واذا أسفر التفتيش عن ضبط أشياء تعتبر حيازتها جريمة وفقا لأي قانون آخر يحرر محضر بذلك ويحال الأمر الى جهات الاختصاص .[156]

153- البند: يجوز لموظفي الجمارك الذين أضفى عليهم القانون صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم - حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل المنطقة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات - الخاضعة لإشراف الجمارك في حدود نطاق الرقابة الجمركية - اذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب - فيمن يوجدون داخل تلك المناطق وذلك دون التزام بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون

153 المرجع السابق
154 المرجع السابق
155 المرجع السابق
156 المرجع السابق

الاجراءات والمحاكمات الجزائية وتقوم الشبهة عند توافر الحالة الذهنية التي يصح معها في العقل القول بمظنة التهريب كما أن لهؤلاء الموظفين حق الصعود إلى السفن داخل نطاق المنطقة الجمركي لتفتيشها والاطلاع على الأوراق والمستندات التي تفتضيها طبيعة عملهم وفقا للقواعد المقررة قانونا.[157]

التفتيش المعتبر من الاجراءات الإدارية:

154- البند: التفتيش الإداري هو الذي يهدف إلى تحقيق أغراض إدارية بحيث يتم تلقائيا لكشف ما قد يقع من جرائم لا من أجل تحقيق جريمة معينة ومن ثم فانه لا يعتبر بنظر القانون تفتيشا بالمعني الدقيق ، ويعد من قبيل التفتيش الإداري تفتيش عمال المصانع أو المحلات التجارية عند خروجهم ، وما يعثر عليه من أدلة الجرائم أثناء هذا التفتيش تتوافر به حالة التلبس ويكون التلبس حينئذ وليد اجراء مشروع بناء على رضاء العمال سلفا بهذا التفتيش عند التحاقهم بالعمل وقبولهم بأنظمته .[158]

155- البند: توجب المادة من القانون رقم 26 سنة 1962 بتنظيم السجون تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة وتودع خزانة السجن لتسليمها إليه عند الإفراج عنه إلا اذا رغب في تسليمها لشخص معين فتسلم إليه .[159]

156- البند: ما يقوم به رجال الاسعاف من البحث في جيوب المرضي أو المصابين الغائبين عن الصواب قبل نقلهم إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره أو للوقوف على شخصية المصاب هو إجراء مشروع ولا مخالفة فيه للقانون اذ هو من الواجبات التي تمليها على رجال الاسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه إعتداء على حرمة المريض أو المصاب الذي يقومون باسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصده الشارع إلى اعتباره عملا من أعمال التحقيق وبالتالي ، فان ما يعثر عليه عرضا خلاله من أدلة الجرائم - تتوافر به حالة التلبس - ويكون التلبس حينئذ مبنيا على عمل مشروع .[160]

157- البند: التفتيش الذي يجريه رجل الشرطة للمسجون بحثا عن ماهية الممنوعات التي نما إلى علمه أنها وصلت إليه أثناء وجوده بالمحكمة هو إجراء إداري تحفظي

157 المرجع السابق
158 المرجع السابق
159 المرجع السابق
160 المرجع السابق

لا ينبغي أن يختلط بالتفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ويعتبر ما يسفر عنه من دليل ثمرة إجراء مشروع يمكن الاستشهاد به .[161]

دخول المحلات العامة:

158- البند: يجوز لرجال الشرطة دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانيين واللوائح وهو إجراء إداري مشروع بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يصح أن يتجاوز إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك رجل الشرطة بحسه قبل التعرض لها كنة ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو أحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .[162]

دخول المساكن لغير التفتيش:

159- البند: لرجال السلطة العامة دخول المنازل من تلقاء أنفسهم في حالة طلب المساعدة من الداخل وفي حالة الحريق أو ماشابة ذلك.[163]

160- البند: يجوز لرجل الشرطة المكلف بتنفيذ القبض أن يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه وله أن يدخل أي مسكن آخر لنفس الغرض اذا وجدت قرائن قوية على أن المتهم قد أختبأ فيه لأن الضرورة هي التي اقتضت تعقب المتهم في المكان الذي وجد به (المادة 50 أ.م.ج) وعلى صاحب المسكن أو من يوجد به أن يسمح لرجل الشرطة بالدخول وأن يقدم جميع التسهيلات المعقولة الاجراء البحث عن المطلوب القبض عليه واذا رفض أو قاوم فلمن يقوم بتنفيذ القبض إقتحام المسكن عنوة واستخدام القوة بالقدر الذي تستلزمة ضرورة منع المقاومة والحيلولة بين المتهم والهرب وذلك في الحدود المرسومة في المادة 49 من قانون الجزاء.[164]

161- البند: واذا كان بالمسكن نساء محجبات - روعيت القواعد المقررة في المادة 86

161 المرجع السابق
162 المرجع السابق
163 المرجع السابق
164 المرجع السابق

في شأن تفتيش المساكن .[165]

162- البند: اذا عثر رجل الشرطة عرضا أثناء اتخاذ الاجراءات السابقة على أشياء تشكل حيازتها جريمة في حد ذاتها فان ذلك مما تتوافر به حالة التلبس التي جاءت وليدة عمل مشروع لا مخالفة فيه للقانون.[166]

كشف الحركة الهاتفية:

163- البند: يجوز للنيابة العامة متى استدعت مصلحة التحقيق في جريمة ما إصدار أمر تعقب مصدر الموجات، ويجوز لها أن تستعين بمتخصصين من الهيئة للقيام بذلك العمل على أن يكون ذلك تحت إشرافها، ويجوز لعضو النيابة تكليف رجال الشرطة بالاستماع إلى ذلك المصدر وتسجيله لنقل صيغتها إليه.[167]

تسجيلات الكاميرات وأجهزة الرقابة الأمنية:

164- البند: الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية هي كل جهاز معد لالتقاط ونقل وتسجيل الصورة، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية وتسجيلاتها هي ما يتم إلتقاطه ونقله وتسجيله بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.[168]

165- البند: يجوز للنيابة العامة متى استدعت مصلحة التحقيق في جريمة ما إصدار أمر كتابي بتفريغ وتسليم تسجيلات الكاميرات أو أجهزة الرقابة الأمنية وموافاة عضو النيابة بها.[169]

165 المرجع السابق

166 المرجع السابق

167 المادة 51 من قانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

168 المادة 1 من قانون رقم 61 لسنة 2015م في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

169 المادة 6 من قانون رقم 61 لسنة 2015م في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

الباب الخامس

التعليمات الخاصة بالمضبوطات والإستعانة بالخبراء

ماهية المضبوطات:

1- البند: أن تنظيم الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها، تنظيم قصد منه المحافظة على الدليل و النأي به عن كل شبهة قد تؤدي إلى التوهين من قوته في الإثبات.[1]

تحريز المضبوطات

2- البند: يجب على عضو النيابة إذا وردت المضبوطات للنيابة العامة قبل أن يُتخذ أي إجراء في شأنها أن يفحص الأختام الموضوعة عليها في حضور المتهم بعد التثبت من سلامتها.[2]

3- البند: ويثبت بعد ذلك في المحضر أوصافها وحالتها ونوعها ووزنها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأن يعرضها على المتهم أثناء التحقيق ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها وأن يثبت كل ذلك بالمحضر مع توقيع المتهم عليها بإمضائه أو بصمته أو إثبات امتناعه عن التوقيع أو بدعوته للحضور وتخلفه.[3]

4- البند: يجب على أعضاء النيابة العامة إتمام عملية تحريز المضبوطات بأنفسهم، وأن تتم الأعمال المادية المساعدة ممن قد يعاونهم في ذلك تحت إشرافهم وفي حضورهم شخصيًا، نحو يكفل سلامة عملية التحريز والاطمئنان الكامل إلى أن محتويات تلك الأحراز لم تصل إليه يد العبث.[4]

5- البند: ويجب أن تتم هذه الإجراءات قبل مغادرة عضو النيابة للمكان الذي قدمت فيه هذه المضبوطات إليه. عملا بالمادة (2/91) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.[5]

6- البند: يتعين وفقا لنص المادة 91 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالنسبة للمضبوطات التي يرى الإبقاء على ضبطها بسبب لزومها للتحقيق أو الفصل في القضية - أن توضع في أحراز تتناسب مع حجمها وطبيعتها على أن تدون البيانات على البطاقة المثبتة بالحرز بإثبات بيانات كافية عن ماهيتها (عدد ووزن ونوع المضبوطات) وتاريخ ومكان ضبطها ورقم القضية المتعلقة بها واسم من ضبطت في حيازته واسم وصفة وتوقيع عضو النيابة الذي قام بالتحريز ورقم قيد الحرز في السجل الخاص كما تدون هذه البيانات في القسيمة الخاصة بهذا الحرز التي تودع ملف القضية .[6]

---

1 تعميم المستشار النائب العام رقم 1981/1

2 المرجع السابق

3 المرجع السابق

4 تعميم المستشار النائب العام رقم 1997/2

5 المرجع السابق

6 تعميمي المستشار النائب العام رقمي 1 / 1983 و1997/2

7- البند: ويتعين إحكام غلق الحرز بشكل سليم بحيث يتعذر العبث بها، ووضع الشمع الأحمر عليه وختم عضو النيابة بشكل ظاهر بحيث لا يمكن نزعه، ويراعى عدم وجود اختلاف بين خاتم عضو النيابة الموضوع على الحرز وبيانات الخاتم المذكورة في المذكرة.[7]

إجراءات خاصة تتعلق بنوعية المادة المضبوطة.

المواد المخدرة

8- البند: إذا كانت المادة المضبوطة من نوع المخدرات البيضاء مثل الهيروين والكوكايين أو المواد المخدرة الأخرى كالأفيون وكان وزنها لا يزيد على عشرة جرامات فيجب على عضو النيابة أن يأمر بإرسال الكمية المضبوطة بأكملها إلى إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي لفحصها وتحليلها، أما إذا كان وزن تلك المادة يزيد على القدر المذكور، فيجب على عضو النيابة أن يكتفي بأخذ عينة منها لا يزيد وزنها على عشرة جرامات وتوضع العينة على حده في حرز يتناسب مع حجمها وطبيعتها ويختم عليها على أن يوضع ما يتبقى من المادة المضبوطة في حرز آخر ويثبت ذلك في المحضر، وعليه أيضًا أن يأمر بإرسال العينة المذكورة إلى إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي للفحص والتحليل دون تأخير وأن يأمر بالوقت ذاته بإيداع أحراز المقادير الباقية بمخزن المخدرات بالنيابة العامة لتحفظ فيه إلى أن يحين الوقت المناسب لإعدامها.[8]

9- البند: ويتعين إذا كانت المضبوطات من نوع مخلوطات الحشيش والأفيون أو البرشامات أو الحبوب أو الحقن أو أيه مستحضرات أخرى محتويه على مواد مخدرة أن تحرز وترسل بأكملها للتحليل أيا كانت كمية المادة المضبوطة.[9]

10- البند: ويتعين إذا ضبطت شجيرات حشيش وأقتضى التحقيق ارسالها إلى إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي لفحصها - يكتفي بقطع الثلث العلوي فقط من عدد قليل من تلك الشجيرات بحيث يشمل أوراق - النبات وسيقانه على أن تُوضع قبل إرسالها في وعاء مناسب يقيها التلف، وإذا كانت المضبوطات من نبات الخشخاش أو بذوره أو رؤوسه أو أي نبات آخر يحتوي على الأفيون مما ورد ذكره تحت رقم 96 من الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم 1979/148 الصادر بتعديل جدول العقاقير المخدرة والملحقة بالقانون رقم 1960/26 بمراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت وجب أن يرسل عينه من هذه البيانات إلى الادارة العامة

7 تعميم المستشار النائب العام رقم 1981/1

8 المرجع السابق

9 المرجع السابق

11- للأدلة الجنائية والطب الشرعي لإبداء الرأي الفني في شأنها، ويراعى دائمًا أن تُؤخذ هذه العينة من أعلى النبات المضبوط وأن تكون بها بعض أوراقه وأزهاره وثماره إن أمكن ولا مانع من الاستعانة في ذلك بأحد خبراء المخدرات بالإدارة المذكورة عند الاقتضاء.[10]

12- البند: في حالة تعدد المتهمين في الدعوى يراعى دائمًا أن يتم تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حده في حرز مستقل، ويتبع هذا الإجراء كذلك بالنسبة لكل مادة تضبط وإذا ضبطت مواد مخدرة في أماكن متعددة، فيراعى بقدر الإمكان تحريز ما يضبط منها في كل مكان على حده ولو كانت لمتهم واحد.[11]

13- البند: يتعين على أعضاء النيابة إذا تبين من التحقيق أن ثمة وسيلة من وسائل النقل أو غيرها قد استعملت في جلب أو نقل أو حيازة المواد المخدرة - وجب عليه أن يحرص على معاينتها بنفسه في حضور المتهم كلما أمكن ذلك.[12]

وسائل النقل

14- البند: يكون ضبط وسائل النقل ذات الصلة بموضوع الجريمة، بالتحفظ عليها في مكان ضبطها بالحالة التي كانت عليها عند وقوع الجريمة ووضع الحراسة اللازمة عليها لحين معاينتها، وإثبات كافة ما يتعلق بها في محاضر التحقيق، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.[13]

15- البند: وإذا لم تكن وسيلة النقل قد تم ضبطها حال التلبس بالجريمة، واستلزم التحقيق ضبطها، فإنه يتعين على عضو النيابة إصدار القرار اللازم بذلك، وإبلاغ القرار كتابة إلى جهة الضبط لتنفيذه.[14]

16- البند: ويجب أن توضع على وسيلة النقل بطاقة مبين بها رقم القضية المضبوط على ذمتها، واسم المتهم واسم مالك أو حائز وسيلة النقل المضبوطة واسم وتوقيع عضو النيابة الذي أمر بضبطها.[15]

17- البند: يتعين على عضو النيابة المختص إثبات بيانات نوع ورقم ولون ومواصفات وسيلة النقل وخصائصها المميزة، وله أن يستعين على ذلك بخبراء الفحص الفني المختصين إذا استلزم التحقيق ذلك.[16]

---

10 المرجع السابق
11 المرجع السابق
12 المرجع السابق
13 تعميم المستشار النائب العام رقم 2015/7
14 المرجع السابق
15 المرجع السابق
16 المرجع السابق

18- البند: كما يتعين إثبات مالك وسيلة النقل، وحائزها إن وجد، مع إرفاق صورة هوية المالك أو الحائز، والترخيص أو الوثائق الخاصة بملكية وسيلة النقل المضبوطة.[17]

19- البند: كما يتعين أن يستظهر التحقيق صلة وسيلة النقل بالجريمة محل التحقيق، وصلة مالكها أو الحائز لها بإرتكابها ومدى سوء أو حسن نيته، وصولًا إلى بيان ما إذا كانت وسيلة النقل محلا للحكم بمصادرتها من عدمه.[18]

20- البند: إذا استلزم التحقيق التحفظ على وسيلة النقل، فإنه يتعين على عضو النيابة إصدار القرار اللازم بالتحفظ عليها، وعليه في هذه الحالة أن يأمر بإيداع وسيلة النقل المضبوطة بمخازن النيابة العامة، مالم يتعذر ذلك بسبب طبيعة أو حجم وسيلة النقل، فيتم التحفظ عليها لدى جهة الضبط، أو لدى أي جهة تتعهد بالمحافظ عليها وصيانتها[19]، وذلك لحين الفصل النهائي في الدعوى وذلك دون إخلال بما عساه أن يكون للغير حسني النية من حقوق على هذه الأشياء توصلًا للحكم بمصادرتها طبقا للفقرة الأولى من المادة 78 من قانون الجزاء .[20]

21- البند: وإذا ما صدر قرار بالتحفظ على وسيلة النقل، فإنه يجب إخطار الجهة المختصة بتسجيلها (كالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية، أو إدارة الشؤون البحرية بوزارة المواصلات، أو الإدارة العامة للجمارك) لقيد قرار التحفظ بسجلاتها، لمنع أي تصرف بشأنها لحين صدور قرار بالتصرف فيها من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة.[21]

الحلي والمصوغات أو الأحجار الكريمة

22- البند: تودع المضبوطات الثمينة كالحلي والمصوغات أو الأحجار الكريمة وما ماثل ذلك خزينة النيابة محرزة في أحراز تدون عليها بياناتها مع إيضاح كاف عن وصف كل قطعة منها ووزنها، ويمكن الاستعانة في هذا الصدد بأهل الخبرة.[22]

الأوراق النقدية

23- البند: إذا كانت المضبوطات نقودًا مقلدةً أو مزيفةً تعينت الإشارة إلى ذلك وإن كانت المضبوطات أوراق نقد مضبوطة بذاتها كأن تكون أوراقًا مرقمة أو معلمةً بمعرفة رجال الشرطة أو أعضاء النيابة العامة أو ضبطت في قضية الرشوة مثلًا

17 المرجع السابق
18 المرجع السابق
19 المرجع السابق
20 تعميم المستشار النائب العام رقم 1/1981
21 تعميم المستشار النائب العام رقم 2015/7
22 تعميم المستشار النائب العام رقم 1/1983

فانه يجب إيضاح فئاتها وأرقامها، ويراعى بالنسبة للنقود المضبوطة ألا يودع منها في أحراز بالخزينة إلا ما سلفت الإشارة إليه من نقود مطلوبة بذاتها من أوراق النقد الصحيحة، أما ما عدا ذلك من النقود الصحيحة التي لا يري تسليمها لمن ضبطت لديه فانه يتعين توريدها أمانات على ذمة القضية .[23]

24- البند : إن كانت المضبوطات نقودًا أجنبيةً فلا يتم استبدالها بالعملة الوطنية إلا بعد موافقة صاحب الشأن على ذلك وإذا ما رفض صاحب الشأن استبدالها بالعملة الوطنية فإنه يتعين إيداعها بحالتها - بعد تحريزها - خزانة نيابة التنفيذ الجنائي على ذمة القضية وتعين إثبات موافقة أو رفض صاحب الشأن على استبدال العملة الأجنبية بالعملة الوطنية قبل توريدها في محضر تحقيق النيابة مشفوعًا بقرار موقع منه بما يفيد ذلك، ويتم استبدال النقود عن طريق إدارة الرسوم القضائية قبل توريد قيمتها أمانات على ذمة القضية الخاصة بها، أما بالنسبة للنقود الأجنبية التي يتقرر إيداعها وفقًا للقواعد المتبعة في تحريز المضبوطات الثمينة، على أن يحمل الحرز بيانات عدد وكمية وقيمة النقود المضبوطة، وبيانات القضية التي ضبطت على ذمتها واسم من ضبطت لديه، وتوقيع عضو النيابة الذي باشر إجراءات التحريز، ويودع الحرز خزانة نيابة التنفيذ الجنائي مع ارفاق ما يدل على ذلك بملف القضية .[24]

التصرف في المضبوطات

25- البند: يتعين أثناء التحقيق المبادرة إلى التصرف فيما يتم ضبطه من نقود أو أشياء ثمينة أو غير ذلك طالما كانت غير لازمة للتحقيق أو الفصل في القضية ولم تكن محلًا للمصادرة بمقتضى المادة 78 من قانون الجزاء أو غير ذلك من القوانين الخاصة.

ويكون التصرف فيها على ضوء ما أوردته المواد 93 حتى 96 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بحيث يأمر عضو النيابة المحقق بتسليمها إلى من ضبطت لديه أو من يرى أن له الحق في حيازتها بحيث يتم رد ما وقعت عليه الجريمة أو تحصل منها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت لديه حق حبسها بمقتضى القانون.[25]

26- البند: إذا وجد عضو النيابة المختص أن المضبوطات غير لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية، فله أن يأمر بتسليمها فورًا لمن ضبطت لديه، أو لمن يرى أن له الحق في حيازتها، وفقا للمادة 95 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.[26]

23 المرجع السابق

24 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/11

25 تعميم المستشار النائب العام رقم 1 / 1983

26 تعميم المستشار النائب العام رقم 2015/7

27- البند: إن قام لدى عضو النيابة شك في من له الحق في استلام تلك المضبوطات فان عليه أن يتخذ الاجراء اللازم لعرض الأمر على رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه للفصل في هذا الأمر.[27]

28- البند: يتعين عند انتهاء لزوم المضبوطات المتصلة بالجريمة للتحقيق سواء كانت ممن تم استعمالها بارتكابها أو تحصلت منها أو تعد حيازتها جريمة ايداعها في المكان المحدد للمضبوطات في مخزن النيابة.[28]

29- البند: لا يرفق بملف القضية من الأحراز إلا تلك التي تضم مضبوطات ورقية ويكون حجمها متناسبًا مع ملف القضية، أما ماعدا ذلك فيوضع في أحراز مناسبة تحفظ في مخزن النيابة.[29]

30- البند: يراعى قبل إرسال القضايا المحكوم فيها نهائيا إلى الحفظ أن تعرض على نيابة التنفيذ الجنائي لاتخاذ ما تراه بشأن المضبوطات المحرزة على ذمتها والتي لم يصدر بشأنها قرار من عضو النيابة أو قضاء من المحكمة للتصرف في هذه المضبوطات وفق ما تنص عليها المادة 97 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وعليهم مراجعة السجلات الخاصة بالأحراز بكافة أنواعها للتصرف في المضبوطات الخاصة بالقضايا المحفوظة التي انقضت الدعوى الجزائية فيها بمضي المدة أول بأول.[30]

31- البند: هذا إلى وجوب إشراف أعضاء تلك النيابة على مخازن الأحراز بالنيابة ومتابعة تنفيذ ما يصدر من قرارات بشأن المضبوطات ومراجعة السجلات الخاصة بالأحراز بكافة أنواعها وموافاة مكتب النائب العام كل ثلاثة أشهر بكشف يتضمن بيان الأحراز المودعة مخزن وخزينة النيابة العامة وما تم التصرف فيه منها.[31]

التصرف في مضبوطات المفرقعات والأسلحة والذخائر.

32- البند: تختص اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 164 لسنة 2011 بالتصرف في مضبوطات المفرقات والأسلحة والذخائر وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري المشار إليه.[32]

---

27 تعميم المستشار النائب العام رقم 1 / 1983

28 المرجع السابق

29 المرجع السابق

30 المرجع السابق

31 المرجع السابق

32 قرار المستشار النائب العام رقم 20 / 2015

33- البند: تشمل المضبوطات التي يسري عليها هذا القرار ما يلي: المفرقعات، وتشمل القنابل والديناميت والبارود وما في حكمها من المواد التي تحدث الانفجار، أو التي تدخل في تركيبها، وكذا الآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها، أو تفجيرها، التي تخضع لأحكام القانون رقم 35 لسنة 1985 المشار إليه.الأسلحة والذخائر، وتشمل البنادق والمسدسات والمدافع، والمدافع الرشاشة، والذخائر المخصصة للاستعمال في البنادق والمسدسات والمدافع، التي تخضع لأحكام القانون رقم 13 لسنة 1991 المشار إليه.[33]

34- البند: يتم التصرف في هذه المضبوطات وفقاً لما يلي:[34]

المضبوطات المحكوم بإتلافها، يتم إتلافها بالكيفية المناسبة لكل منها.

المضبوطات المحكوم بمصادرتها، تسلم إلى إحدى الجهات الحكومية المختصة للانتفاع بها وفقاً للمادة (237) من القانون رقم (17 لسنة 1960) بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

المضبوطات المحكوم بردها أو تسليمها، ترسل إلى الإدارة المختصة بوزارة الداخلية لتتولى تسليمها للمحكوم بردها أو تسليمها إليه، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً.

المضبوطات التي لم يقض بمصادرتها أو تسليمها، يتم التصرف فيها على النحو التالي:

أ- المضبوطات المرخصة، أو التي انتهت مدة سريان ترخيصها، تحال إلى الإدارة المختصة بوزارة الداخلية، لاتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً في شأنها.

ب- المضبوطات غير المرخصة يتم مصادرتها إداريًا، وتُسلم إلى إحدى الجهات الحكومية للانتفاع بها لما تقدم.

ت- المضبوطات غير الصالحة للاستعمال يتم إتلافها.

ث- المضبوطات على ذمة القضايا التي صدرت قرارات من النيابة العامة بحفظ التحقيق فيها، يتم التصرف فيها طبقاً لما يرد النص عليه في قرارات الحفظ، وفقًا للقواعد سالفة الذكر.

35- البند: تتولى نيابة التنفيذ الجنائي مباشرة الإجراءات اللازمة لعمل اللجنة وتنفيذ ما يصدر عنها من قرارات، على أن يعرض ما ترى اللجنة أهميته منها على النائب العام.[35]

33 المرجع السابق

34 المرجع السابق

35 تعميم المستشار النائب العام رقم 2015/7

التصرف في مضبوطات قضايا التهريب الجمركي.[36]

36- البند: تختص نيابة التنفيذ الجنائي بالتصرف في المضبوطات المتحفظ عليها في قضايا التهريب الجمركي، وفقًا للقواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون رقم 10 لسنة 2003، والقواعد المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم 164 لسنة 2011 بشأن إجراءات إتلاف المواد المضبوطة بناء على ما تقرره النيابة العامة في هذا الشأن.[37]

37- البند: تشمل المضبوطات التي يسري عليها هذا القرار كافة البضائع والمواد ووسائل النقل والأموال المضبوطة في جرائم التهريب الجمركي والجرائم المرتبطة بها.[38]

38- البند: يتم التصرف في المضبوطات بعد صيرورة الأحكام أو قرارات الحفظ الصادرة بشأنها نهائية واجبة التنفيذ، واستنفاد طرق الطعن أو التظلم بشأنها.[39]

39- البند: وفي حالة الحكم بالمصادرة غيابيًا أو حفظ التحقيق مؤقتًا لعدم معرفة الفاعل يتم التصرف في المضبوطات بتسليمها إلى مدير عام الجمارك لبيعها وإيداع ثمنها على ذمة القضية أو التصرف فيها إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين.[40]

40- البند: وإذا ما ضبط الفاعل أو قدم للمحاكمة وحكم بمصادرة البضائع المباعة، سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع، عملًا بالمادة (146) من قانون الجمارك الموحد المشار إليه.[41]

41- البند: ويتم التصرف في المضبوطات سالفة الذكر في جميع الأحوال، وفقاً للقواعد الآتي بيانها:[42]

أولاً- المضبوطات الجائز حيازتها والتعامل فيها قانونياً:

بالنسبة للمضبوطات المحكوم بمصادرتها، أو التي انقضت الدعوى الجزائية في القضايا المتعلقة بها بالتسوية صلحاً أو بالوفاة أو بالتقادم، أو التي تقرر حفظ التحقيق فيها مؤقتًا لعدم معرفة الفاعل، تسلم إلى الإدارة العامة للجمارك للتصرف

36 قرار المستشار النائب العام رقم 20 / 2015
37 المرجع السابق
38 المرجع السابق
39 المرجع السابق
40 المرجع السابق
41 المرجع السابق
42 المرجع السابق

فيها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (10 لسنة 2003) بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقرارات المنفذة له.

1. وبالنسبة للمضبوطات المحكوم بردها أو تسليمها إلى من ضبطت في حيازته تسلم للمحكوم بردها أو تسليمها إليه، وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة قانونًا.
2. وبالنسبة للمضبوطات التي لم يقض بمصادرتها أو تسليمها، أو التي تقرر حفظ التحقيق بشأنها لعدم الجريمة تسلم إلى صاحب الحق فيها، وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة قانونًا.
3. وإذا لم يمكن تسليم المضبوطات للمحكوم بردها أو تسليمها إليه أو لصاحب الحق فيها - وفقًا للبندين الثاني والثالث- ولم يطالب بذلك أحد خلال سنة واحدة بعد انتهاء القضية، يتم مصادرتها إداريًا وفقًا للمادة (97) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ويتم التصرف فيها إما بإتلافها بواسطة لجنة إتلاف المضبوطات المشكلة طبقاً للقرار الوزاري رقم (164 لسنة 2011) المشار إليه، وإما بتسليمها إلى مدير عام الجمارك للتصرف فيها ببيعها وفقاً لأحكام القانون رقم (10 لسنة 2003) المشار إليه.

ثانياً- المضبوطات غير الجائز حيازتها أو تداولها:

يتم التصرف فيها بإتلافها بواسطة لجنة إتلاف المضبوطات سالفة الذكر ووفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

42- البند: تتولى نيابة التنفيذ الجنائي مباشرة الإجراءات اللازمة للتصرف في المضبوطات أو إتلافها وفقًا للقواعد سالفة الذكر، على أن يعرض ما له أهميته منها على النائب العام.[43]

إعدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

43- البند: يتولى إعدام المواد والمستحضرات المخدرة ومواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها المحكوم نهائيًا بمصادرتها أو التي صدر في شأنها قرار من جهة الاختصاص بمصادرتها إداريًا، أو تلك التي أثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها لجنة تشكل على الوجه التالي:[44]

43 المرجع السابق

44 قرار المستشار النائب العام رقم 3 /2011

1. مدير نيابة التنفيذ الجنائي أو من ينوب عنه رئيسًا
2. ممثل عن إدارة تفتيش الأدوية بوزارة الصحة العامة عضوًا
3. ممثل عم إدارة المستودعات الطبية المركزية بوزارة الصحة العامة عضوًا
4. أحد ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية عضوًا
5. أحد الكيماويين بالإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي بوزارة الداخلية عضواً
6. ممثل عن الإدارة العامة للجمارك عضوًا

44- البند: للجنَة في سبيل مباشرة مهامها التنسيقُ مع الجهات الحكومية وغيرها من الجهات ذات الصلة بالإجراء المطلوب، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في الوزارة وغيرها من الجهات لمساعدتها في تنفيذ المهام الموكلة إليها ولها عند الضرورة مباشرة مهامها في غير أوقات العمل الرسمية حسبما تقتضيه مصلحة العمل.[45]

45- البند: القواعد الخاصة في عمل لجنة إعدام المواد والمستحضرات المخدرة ومواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها. [46]

1. إذا حُفظت القضية لأي سبب كان يكتفى في إثبات حقيقة المواد المضبوطة ونوعها برأي خبراء إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي من واقع نتيجة تحليل العينة التي أخذت منها - أما بقية الكميات المضبوطة فتصادر إداريًا.
2. إذا طلبت وزارة الصحة أو أية جهة حكومية أخرى تزويدها بعينات أو كميات من المواد المخدرة التي تقرر مصادرتها لتستعين بها في أغراض البحث العلمي أو العلاج المصرح به أو طلبت كلية الشرطة عينات من هذه المواد لتمرين الكلاب البوليسية على رائحتها، فيرسل الطلب إلى النائب العام ليأمر بما يراه، فإذا صدر ترخيص بأخذ عينة أو كمية محددة، يتم أخذ العينة أو الكمية المصرح بأخذها بحضور عضو النيابة وعليه أن يحرر محضرًا بذلك يبين فيه وزن العينة أو الكمية ورقم القضية التي أخذت العينة أو الكمية من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية.
3. يتم تحرير النماذج الخاصة بالأحراز التي تقرر إعدامها بحيث يشتمل النموذج على البيانات الآتية:

45 المرجع السابق
46 المرجع السابق

1 - رقم الحرز
2 - رقم الجناية
3 - رقم المخفر
4 - اسم المتهم
5 - التهمة
6 - بيان الحرز
7 - الملاحظات

1. على عضو النيابة العامة المنتدب لرئاسة لجنة إعدام المواد المخدرة مراجعة نماذج الأحراز قبل اليوم المحدد لانعقاد اللجنة بأجل مناسب للتثبت من استيفائها كافة البيانات المتعلقة بالمضبوطات وعليه أن ينبه القلم الجزائي لاستكمال أوجه النقص فيها وخاصة ما يتعلق ببيانات الأحراز وأرقامها وأرقام القضايا الخاصة بها.
2. يتم وضع الأحراز التي سيجري إعدامها والثابتة بالنماذج التي أعدها القلم الجزائي في صناديق أو أدوية ويتولى عضو النيابة المنتدب لرئاسة اللجنة عملية الإشراف على غلقها بإحكام ووضع أختامه عليها، مع الحرص على الاحتفاظ بالختم معه لحين انتهاء اللجنة من مهمتها ولا تفض الأختام إلا في اليوم المحدد لانعقاد اللجنة وبحضور جميع أعضائها.
3. إذا تخلف أحد أعضاء اللجنة عن الحضور في اليوم المحدد لانعقادها، فعلى عضو النيابة المنتدب لرئاسة اللجنة إحاطة النائب العام علماً بذلك ليرى في هذا الشأن ما يراه.
4. يجب على أعضاء اللجنة قبل مباشرة عملها التحقق من سلامة الأختام الموضوعة على صناديق الأحراز، ثم مطابقة بيانات الأحراز على البيانات المدرجة بالنماذج الخاصة بها - فإذا تبينت اللجنة أن البيانات الثابتة على الحرز غير واضحة بحيث تعذر عليها الاستدلال من واقعها على رقم القضية الخاصة به - أثبت ذلك في محضرها وأرجأت إعداد الحرز لحين الاستدلال على رقم القضية وكلفت القلم الجزائي استكمال بياناته.
5. إذا ثبت لدى اللجنة أن أختام أحد الأحراز قد لحقها التلف أو طرأ عليها عبث، أو قام لديها شك بناء على أسباب معقولة في حدوث عبث بمحتويات حرز أو أكثر تعين عليها فض هذه الأحراز وإعادة وزن المخدرات التي تحتويها للتحقق من مطابقتها لبياناته الأصلية، وأنه لم يلحقه عبث تولت إعدامه وإلا قامت بإثبات ما تجده مغايراً لذلك في المحضر ليتم التحقيق بشأنه.
6. إذا تحققت اللجنة من سلامة الأحراز اكتفت بما تحملها من بيانات وقامت بإعدامها دون حاجة لحفظها أو إعادة وزن ما تحتويه من مواد مخدرة.

7. على عضو النيابة العامة المنتدب لرئاسة اللجنة - فور إتمام مهمتها - أن يسلم كل عضو من أعضائها صورة طبق الأصل من محضرها، وأن يحتفظ معه
8. بالمحضر الأصلي لعرضه على النائب العام مع تقرير بما قد يعن له إبدائه من ملاحظات في شأن الإجراءات التي تم اتخاذها، ويحفظ محضر اللجنة للرجوع إليه عند اللزوم.

بيع المضبوطات واتلافها

46- البند: تم إعادة تشكيل لجنة تنظيم إجراءات بيع المضبوطات واتلافها تحت إشراف النيابة العامة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (94) لسنة 2008 وذلك بالقرار الوزاري رقم (164) لسنة 2011

لتكون برئاسة مدير نيابة التنفيذ الجنائي أو من ينوب عنه من أعضاء هذه النيابة وعضوية كل من:

1. مدير إدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية عضوًا
2. ممثل عن الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام الجنائية بوزارة الداخلية عضوًا
3. ممثل عن إدارة الشئون المالية بوزارة العدل عضوًا

ولهذه اللجنة في سبيل مباشرة مهامها التنسيق مع الجهات الحكومية وغيرها من الجهات ذات الصلة بالإجراءات المطلوبة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص من الوزارة وغيرها من الجهات لمساعدتها في تنفيذ المهام الموكلة إليها، ولها عند الضرورة مباشرة مهامها في غير أوقات العمل الرسمية حسبما تقتضيه مصلحة العمل. [47]

الخبرة

المأمورية ومرفقاتها

47- البند: يجب على أعضاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم على ارسال المضبوطات المطلوب تحليلها وأن يتحققوا من صحة البيانات المدونة على الأحراز الخاصة بها ووصفها وصفا كاملًا شاملًا كما ورد سابقا وأن يضعوا عليها أختاما ظاهرة بخاتم عضو النيابة بحيث لا يسهل نزعها دون ترك أثر يدل على ذلك. [48]

48- البند: عند إرسال المتهمين أو المجني عليهم أو الأحراز إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية مع مذكره بندب خبراء تلك الإدارة لتوقيع الكشف الطبي الشرعي أو لفحص

47 القرار الوزاري رقم 164 لسنة 2011 الصادر في 2011/6/2.

48 تعميم المستشار النائب العام رقم 1 / 1981

محتويات تلك الأحراز يُراعى - حرصًا على سرية التحقيق بوجه عام - وضع مذكرة النيابة العامة وجميع أحراز المضبوطات داخل مغلف واحد (أو عدة مغلفات حسب حجم وكمية المضبوطات) ويدون على هذا المغلف من الخارج رقم القضية، وجهة إرسال الأحراز والجهة المرسل إليها، واسم وتوقيع عضو النيابة العامة الذي باشر هذه الإجراءات فقط، أي دون ذكر اسم المتهم أو نوع ووصف المضبوطات، أو أية بيانات أخرى عن ظروف الواقعة موضوع التحقيق، لاسيما قضايا الاعتداء على العرض التي تمسُّ سمعة المجني عليهم .[49]

معاينة الواقعة

49- البند: تأكيدًا لما ورد بالبند الثابت بباب الإنتقال والمعاينة ، ينتدب أعضاء النيابة العامة رجال الإدارة العامة للأدلة الجنائية المختصين لرفع الآثار المادية الموجودة بمسرح الجريمة (مكان الواقعة) وتصويرها متى ما استدعت الحاجة إلى ذلك والتي تفيد في كشف الحقيقة بإثبات الواقعة على شخص معين أو تبرئته من الجريمة ، كرفع آثار الأقدام وبصمات الأصابع وبقع الدم وغيرها لإثبات ما عسى أن يكون الجاني قد تركه في مكان الجريمة كوجود البصمات على إناء يحتوي على مادة قابلة للاشتعال استخدمه الجاني في جريمته، وكذا رفع عينات من المتخلفات والبقايا التي قد يعثر عليها في مكان الحادث مثل القيء والبراز والطعام والشراب والأواني وتقليم أظافر الجاني حال وجوده بمسرح الجريمة وقص جيوب ملابسه للبحث عن المادة السامة المستخدمة والتي تشكل دليلًا ماديًا في جريمة القتل بالسم، وغير ذلك من الآثار الموجودة والتي تساهم في كشف الحقيقة.[50]

توقيع الكشف الطبي على الجثث

50- البند: ويراعى عند الانتقال لمعاينة الجثث المبلغ عنها فور تلقي الإبلاغ بها الحرص على أن تشفع مذكرة الانتداب بالتصريح بدفن الجثة وتسليمها لذويها بعد فراغه من مهمته[51]، وفي حال كانت الجثة تعود لأحد رعايا الدول الوافدة يجب إخطار السفارة الأجنبية التابع لها المتوفي قبل دفن جثته لتتخذ من جانبها ما تراه مناسبا من إجراءات فاذا أبدت السفارة رغبة في تسلم الجثة لنقلها على نفقتها إلى موطنها الأصلي أو تقدم أحد من أقارب المتوفي بمثل هذا الطلب تعين الرجوع فورًا إلى رئاسة النيابة لتأمر بما يتعين إتباعه في هذا الشأن .[52]

49 تعميم المستشار النائب العام رقم 1997/2

50 تعميم المستشار النائب العام رقم 2 / 1975

51 تعميم المستشار النائب العام رقم 1991/3

52 تعميم المستشار النائب العام رقم 1989/5

توقيع الكشف الطبي على المصابين

51- البند: إذا اكان توقيع الكشف الطبي على أحد المتوفين أو المصابين أو المرضى الموجودين بالمستشفيات أو المراكز الصحية على عضو النيابة أن يوكل إلى الطبيب المنتدب طلب الأوراق الطبية المتعلقة بالمأمورية التي ندب لها مثل الكشوف الطبية وأفلام الأشعة وأوراق المستشفى وكل ما يراه لازما لأداء مهمته. [53]

الجرائم الجنسية

52- البند: لا يجوز لعضو النيابة فحص موضع الجريمة بجسم المجني عليهم في الجرائم الجنسية، إنما يندب لذلك ذوي الخبرة من الأطباء ممن تتيح لهم مهنتهم مشاهدة هذه المواضع وتوقيع الكشف الطبي عليها، وعليه التحفظ على ملابس المجني عليه والمتهمين لتحليل أو فحص ما قد تحمل من آثار الجريمة وفقا لما ورد بالمادة السابقة.[54]

53- البند: يتعين على أعضاء النيابة العامة عدم اتخاذ أي قرار بندب أية جهة لفحص وتحليل العينات اللازمة لما يطلق عليه فحص ((البصمة الوراثية)) للكشف عن الجينات الوراثية للتعرف على نسبة أي مولد إلى والديه، إلا بعد الرجوع إلى المحامي العام المختص للموافقة على اتخاذ هذا الإجراء، وذلك عن طريق إرسال القضية مع مذكرة بالرأي، أو عرضها مباشرة على أحد المحامين العامين الأول أو المحامين العامين المختصين. [55]

تقدير سن الحدث

54- البند: ينتدب أعضاء النيابة العامة أحد الأطباء الشرعيين لتقدير سن الحدث إذا ما تعذر على الحدث أو ولى أمره تقديم أي مستند رسمي لإثبات تاريخ ميلاده. [56]

جرائم حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد المشتبه بها

55- البند: على عضو النيابة أن يبين في طلب تحليل الجواهر المخدرة ظروف ضبط المادة المطلوب تحليلها، وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة على وجه التحديد، وما إذا كانت من الجواهر المخدرة أو من المواد التي تدخل ضمن المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقلياً الواردة في الجداول الملحقة بالقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمرسوم بالقانون رقم 48 لسنة 1987م في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم

53 تعميم المستشار النائب العام رقم 1985/2.
54 تعميم المستشار النائب العام رقم 2 / 1975
55 تعميم المستشار النائب العام رقم 2001/3
56 تعميم المستشار النائب العام رقم 2013/2

استعمالها والإتجار فيها، وإذا كانت المضبوطات من نوع العقاقير أو المستحضرات أو الأدوية التي تحتوي على مادة من المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً ومركبة من مادة أخرى أو أكثر غير مخدرة أو مؤثرة عقلياً- وجب أن يطلب عند التحليل بيان مقدار المادة المخدرة في الجرعة الواحدة ونسبة تركيزها لبيان مدى سريان القانونين سالفا البيان عليها .[57]

استعجال النتيجة والتقارير

56-البند: يراعى إذا ما تطلب التحقيق سرعة الحصول على نتيجة فحص المضبوطات أو نتيجة توقيع الكشف الطبي الشرعي، أن يتم الاتصال بين عضو النيابة المحقق وبين خبراء إدارة الأدلة الجنائية عن طريق الاتصال الهاتفي أو عن طريق الفاكس، بين مدير النيابة وبين من عينتهم الإدارة المذكورة لهذا الغرض.[58]

57- البند: في حالة ما إذا كانت أية جهة أخرى غير النيابة العامة (كالإدارة العامة للتحقيقات أو الإدارة العامة للمباحث الجنائية أو المخافر أو غيرها) هي التي أمرت بإرسال المتهمين أو المجني عليهم أو الأحراز إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية، يراعى عند الاتصال بتلك الإدارة لاستعجال نتائج التقارير الطبية أو تقارير فحص المضبوطات، ذكر الرقم الذي كانت القضية مقيدة به قبل ورودها إلى النيابة العامة مع الإشارة إلى تاريخ الإرسال والجهة التي باشرت هذه الإجراءات.[59]

رأي الخبرة

58- البند: لعضو النيابة استيضاح الخبير في أي نقطة وردت في التقرير الاستشاري سواءً بسؤاله أو تكليفه بالرد كتابة على هذا الاستيضاح.[60]

59- البند: إذا رُؤى استيفاء نقطة ما، او إبداء الراي الفني في مسألة استجدت بعد ورود التقرير الطبي الشرعي، يجب إرسال مذكرة تكميلية للطبيب الشرعي المختص بالأوجه المطلوب بيانها.[61]

60- البند: يتعين عدم ندب خبراء آخرين من جهات مختلفة، أو بندب لجان مشكلة من ثلاثة خبراء أو أكثر، لإعادة فحص المأموريات التي سبق تقديم الخبرة عنها إلا بعد عرض القضية على المحام العام المختص - بمذكرة عرض - للموافقة سلفًا على هذا الإجراء.[62]

---

57 تعميم المستشار النائب العام رقم 1/ 1981

58 تعميم المستشار النائب العام رقم 1997/2

59 المرجع السابق

60 تعميم المستشار النائب العام رقم 2011/5

61 المرجع السابق

62 المرجع السابق

ندب إدارة الخبراء بوزارة العدل

61- البند: يجب أن يتضمن قرار ندب الخبير بياناً وافيًا عن المهام المطلوبة من الخبير وأن يُراعي في صياغته المأمورية في القضايا الهامة والمتشعبة، تمكين إدارة الخبراء من تشكيل لجنة أو أكثر أو تقسيم أعمال الخبرة على مراحل أو أجزاء حسبما تراه مناسبا لطبيعة العمل المطلوب للوصول إلى نتائج واضحة ومحددة.[63]

62- البند: يجب عند إصدار قرار الندب إعداد مذكرة تفصيلية عن وقائع القضية وأسماء الخصوم وأطراف النزاع فيها على أن تضمن أسماء هؤلاء وأرقام هواتفهم وكافة بياناتهم التي تساعد الخبير على استدعائهم لتمكينه من أداء مهمته على أكمل وجه.

ويجب أن تتضمن المذكرة التفصيلية المشار إليها اسم عضو النيابة المحقق وأرقام هواتفه مع رقم الفاكس الخاص به وأي بيانات أخرى لتسهل اتصال الخبير به كلما اقتضت الحاجة ذلك لاستيضاح كافة الأمور اللازمة لإنجاز المأمورية.[64]

63- البند: يجب على عضو النيابة المحقق إعداد ملف خاص عن إحالة المأمورية إلى الخبير يرسل إلى إدارة الخبراء متضمناً قرار ندب الخبير مع صورة المذكرة التفصيلية سالفة الذكر وصورة من الشكوى أو البلاغ موضوع التحقيق أو محاضر الضبط أو التحقيقات الإدارية الأولية، وأي مستندات أو أوراق أخرى يرى المحقق ضرورة إطلاع الخبير عليها قبل البدء في تنفيذ مأموريته.[65]

64- البند: يجب على عضو النيابة المحقق إبلاغ قرار ندب الخبير إلى الجهة المجني عليها، وإلى جميع ذوي الشأن. وأطراف النزاع في الدعوى، مع التنبيه عليهم بأهمية مراجعة الخبير والحضور أمامه بعد أسبوعين من تاريخ الإحالة إلى الخبير، مع تذليل أي عقبة تحول دون تنفيذ أعمال الخبير أو تعوق مهمته، وحث كافة الجهات المعنية والأشخاص المطلوبين على الامتثال لما يتطلبه تنفيذ مأمورية الخبير.[66]

65- البند: يجب عند إثبات القضية بنظام المعلومات الآلي، إثبات ما يفيد إحالة القضية لإدارة الخبراء مع بيان تاريخ إرسالها واسم الخبير المحالة إليه، وإثبات ما يفيد استلام الخبير للمأمورية والرقم الذي قيدت به.[67]

---

63 تعميم المستشار النائب العام رقم 2012/4

64 المرجع السابق

65 المرجع السابق

66 المرجع السابق

67 المرجع السابق

66- البند: يجب قبل مباشرة الخبير لمأموريته عقد جلسة تمهيدية مع عضو النيابة المحقق، للاطلاع على ملف القضية وما يحتوي عليه من مستندات هامة أو بيانات ضرورية، لاستيضاح كافة عناصر أعمال الخبرة المطلوبة ومناقشة المحقق في أهم النقاط اللازمة لإعداد التقرير المطلوب منه.[68]

67- البند: يجب على المحقق إحاطة الخبير علما بكافة وقائع الدعوى، ومتابعة إحاطته بما يستجد فيها من معلوماتٍ، أو بياناتٍ أو مستنداتٍ، مع موافاته بمذكرة تكميلية عنها، مع إرفاق صور المستندات الهامة التي يلزم تزويده بها لاستكمال أداء مأموريته.[69]

68- البند: يجب على عضو النيابة المحقق فور ورود تقرير الخبرة النهائي، إثبات نتيجة تقرير الخبير في محضر التحقيق، وتحديد جلسة لحضور الخبير - أو رئيس اللجنة التي باشرت المأمورية - لسماع شهادته بشأن الإجراءات التي باشرها والنتيجة التي انتهت إليها، ومناقشته في أهم النقاط التي انتهى إليها.[70]

69- البند: يجب على عضو النيابة المحقق بعد ذلك استدعاء باقي أعضاء لجنة الخبراء أو من يرى سماع أقوالهم من الشهود لمناقشتهم فيما انتهى إليه تقرير الخبير على ضوء شهادة رئيس لجنة الخبراء.[71]

70- البند: إذا ما كانت تقارير الخبرة تتضمن أية بيانات عن عملات أجنبية فإنه يلزم استكمالها ببيان قيمة هذه العملات بالدينار الكويتي طبقا للأسعار الرسمية في تقرير الخبير أو بسؤال الخبير عنها في التحقيق.[72]

71- البند: يراعى أن يكون تحديد موعد استدعاء الخبراء لمناقشتهم - بالاتفاق والتنسيق معهم - في أوقات تتناسب مع ظروف عملهم.[73]

68 المرجع السابق
69 المرجع السابق
70 المرجع السابق
71 المرجع السابق
72 المرجع السابق
73 المرجع السابق

الباب السادس

التعليمات الخاصة بالتصرف في القضية

1- البند: التصرف في التحقيق قرارًا يتضمن تقييمًا للأدلة التي أمكن الحصول عليها وتم طرحها على المحقق ليتبين الطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك إما باستمرارها إلى مرحلة المحاكمة عند توافر أركان الجريمة فيها ومعرفة المتهم وكفاية الادلة أو توقف الدعوى بحفظ التحقيق.

إرسال الأوراق لعدم الاختصاص

2- البند: إذا رأى عضو النيابة إنه غير مختصٍ بالتحقيق كون الواقعة تخرج عن ولاية النيابة لكونها تشكل جنحة مما تختص به الإدارة العامة للتحقيقات، ودونما تفويض من قبل وزير الداخلية، وجب عليه أن يُرسل الأوراق إلى النيابة الكلية مشفوعةً بمذكرةً تتضمن أسباب عدم الاختصاص وسنده في اختصاص الإدارة العامة للتحقيقات.[1]

الإحالة إلى المحاكمة الجزائية

3- البند: يجب على وكيل النيابة بعد إتمام التحقيق إذا وجد أن هناك جريمة وأن الأدلة ضد المتهم كافية تقديمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.[2]

القيد والوصف

4- البند: يتم وضع القيد بوضع المواد أو مادة القانون المنطبقة على الواقعة والتي تشمل تجريم الفعل والعقوبة المقررة له بحيث تكتب مواد القانون المتعلقة بالجنايات أولًا ثم تلك المتعلقة بالجنح وإذا كانت مواد القيد في الجنايات تنصرف إلى أكثر من قانون فترتب على حسب الجريمة ذات العقوبة الأشد ولكن إذا كانت مواد القيد تشمل أكثر من جناية وكلها مؤثمة في قانون واحد فترتب حسب تسلسلها في هذا القانون.

ويتم وضع الوصف بتلخيص الفعل المؤثم الذي ارتكبه المتهم وتصاغ الأفعال التي ارتكبها الجاني بالعبارات التي وردت في النص القانوني.

5- البند: على أعضاء النيابة التصرف في القضايا على هدى ما يبنى من صحف الحالة الجنائية للمتهمين فيها مع إضافة مواد القانون الخاصة بالعود عند الاقتضاء إلى مواد القيد وتعديل وصف التهمة بما يتفق مع ذلك.[3]

1 المادة 1/9 من قانون الإجراءات الجزائية

2 المادة 1/102 من قانون الإجراءات الجزائية

3 تعميم المستشار النائب العام رقم 2011/4

قائمة بأدلة الإثبات

6- البنـد : قائمـة أدلـة الإثبـات تشـمل بيـان الأدلـة علـى وقـوع الجريمـة سـواء كانـت أدلـة قوليـة أو ماديـة ونسـبتها إلـى المتهـم، وذلـك بذكـر أسـماء الشـهود وسـنهم وجنسـياتهم ومحـال إقامتهـم وعملهـم ثـم يتـم سـرد ملخـص شـهادتهم، وعلـى أن يتـم ترتيبهـم حسـب أهميـة أقوالهـم بالتحقيقـات ثـم ترد ملاحظـات النيابـة العامـة متضمنـة اعتـراف المتهـم إن كان هنـاك اعتـراف منـه بالتحقيـق، والقرائـن الماديـة ومنهـا التقاريـر الفنيـة، وبيـان الأشـياء المضبوطـة، مـع الإشـارة إلـى إجـراءات الشـرطة والمحققيـن بشـأن هـذه الدعـوى ومـا انتهـت إليـه وقـت رفـع الدعـوى، وتذيـل القائمـة بتوقيـع عضـو النيابـة المتصـرف وتاريـخ التصـرف .

تقرير الاتهام

7- البنـد: تقريـر الاتهـام هـو تقريـر صـادر مـن سـلطة الاتهـام المختصـة بإحالـة الدعـوى إلـى المحكمـة الجزائيـة المختصـة، ولا يغنـى أي إجـراء آخـر عـن إصـدار هـذه الصحيفـة، لإقامـة الاتهـام واتصـال المحكمـة قانونـاً بـه حسـبما تنـص عليـه المـادة 130 مـن قانـون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة، ويجـب أن يتضمـن تقريـر الإتهـام:[4]

1. تعين اسم المدعى (المجني عليه) وصفته.
2. تعيـن المتهـم ببيـان اسـمه وسـنه وجنسـيته وعملـه ومحـل إقامتـه، ورقـم بطاقتـه المدنيـة أو جـواز سـفره أو شـهادة جنسـيته
3. بيـان الجريمـة موضـوع الاتهـام بذكـر الأفعـال المنسـوب صدورهـا إلـى المتهـم مـن حيـث طبيعتهـا وزمانهـا وظروفهـا وكيفيـة ارتكابهـا، ونتائجهـا وغيـر ذلـك ممـا يكـون ضروريًـا لتعييـن الجريمـة
4. الوصـف القانونـي للجريمـة المرتكبـة بحيـث يسـتوعب كافـةَ أركان الجرميـة وعناصرهـا القانونيـة والظـروف المشـددة المؤثـرة علـى العقوبـة، ويجـب أن تدون أرقـام المـواد وفقراتهـا التـي رأت النيابـة تطبيقهـا علـى واقعـة الدعـوى واضـح، والمطالبـة بمعاقبـة المتهـم طبقـاً لمـواد القيـد محـل الوصـف القانونـي

أمـا الإحالـة فـي مـواد الجنـح التـي تختـص بهـا النيابـة العامـة، تكـون بصحيفـة اتهـام وتتضمـن أيضًـا مـا سـبق

حفظ التحقيق

8- البنـد: قـرار حفـظ التحقيـق يترتـب عليـه وقـف السـير فـي الدعـوى ووقـف التحقيـق إلـى أن تظهـر أدلـة جديـدة تسـتوجب إعـادة فتـح التحقيـق و إكمالـه .[5]

4 المادة 130 من قانون الإجراءات الجزائية

5 المادة 103 من قانون الإجراءات الجزائية

اعداد مذكرة باقتراح حفظ التحقيق

9- البند: تتكون المذكرة من ديباجة عبارة عن اسم النيابة وبيانات القضية، وملخص واقعة يبين فيه العناصر القانونية للجريمة من خلال وقائعها والظروف التي أحاطت بارتكاب الواقعة وبيانات ظروفها وذلك بسرد الواقعة بذكر بلاغها ومن ثم أقوال المبلغ أو المجني عليه في التحقيق ثم أقوال شهود الواقعة ثم أقوال المتهم ثم تحريات المباحث وأقوال مجريها ثم التقارير الفنية بترتيب أهميتها، ثم التكييف القانوني للواقعة ببيان النص القانوني الواجب التطبيق على الواقعة، وبعد ذلك تسبيب قرار الحفظ بالإحاطة بواقعة الدعوى وتمحيصها وبيان الأسباب التي استند اليها عضو النيابة المحقق في اقتراح حفظ التحقيق، ويختمها بالقرارات ومن ضمنها اعلان الخصوم ويوقع عضو النيابة عليها.

الحفظ لأسباب قانونية

حفظ التحقيق نهائيًا لانقضاء الدعوى الجزائية

10- البند : يتعين حفظ التحقيق لعدم جواز رفع الدعوى الجزائية أو لانقضائها في حالة عدم تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الأذن في الأحوال التي يشترط القانون فيها ذلك لرفع الدعوى الجزائية، ومضي المدة المقررة قانوناً في الأحوال التي نص القانون على رفع الدعوى الجزائية خلالها كما هو الحال في المادة 237 مكرراً /أ من قانون الجزاء عن مدة البلاغ عن جرائم الشيكات الصادرة بدون رصيد، أو في جرائم النشر عن طرق الصحف، وكذلك بتوافر أحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية كوفاة المتهم، أو مضي

المدة، أو العفو الشامل أو بالتنازل عن الشكوى أو الطلب بعد التحقيق، وبسابقة الفصل في الدعوى بحكم نهائي، ويكون الحفظ نهائيًا .

حفظ التحقيق لعدم الجريمة

11- البند: يتعين حفظ التحقيق لعدم الجريمة إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتهم لا جريمة فيه ، ويكون الحفظ نهائيًا.[6]

حفظ التحقيق لتوافر مانع من موانع المسؤولية

12- البند: يتعين حفظ التحقيق لامتناع العقاب بسبب امتناع المسئولية الجزائية إذا كان المتهم غير مسؤول عن تصرفاته لأي سبب من الأسباب التي ورد النص عليها في المادة 18والمواد من 22 إلى 25 من قانون الجزاء، أو توافر العذر المعفى من العقاب،

6 المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث ورد النص في شان بعض الجرائم على عدم معاقبة الجاني في حالات معينه ومن ذلك ما نصت عليه المادتين 56، 182 من قانون الجزاء، والمادتين 22، 3 /39 من القانون رقم 1979/31 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادتين 15، 21 من القانون رقم 1/1993 بشأن حماية الأموال العامة، ويكون الحفظ نهائيًا لامتناع العقاب .

حفظ التحقيق لأسباب موضوعية

الحفظ لعدم كفاية الدليل

13- البند: يتعين حفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة حينما تقوم في الأوراق جريمة ولا يتوافر الدليل الكاف لإحالة المتهم إلى المحاكمة ويكون الحفظ مؤقتاً مع تكليف رجال الشرطة بتقوية أدلة الاتهام.[7]

الحفظ لعدم صحة الواقعة

14- البند: يتعين حفظ التحقيق لعدم الصحة إذا ما انتهى التحقيق وتبين عدم صحة ما ذكره المجني عليه أو المبلغ مثل أن تكون الواقعة لم تحدث، أو أن المجني عليه هو الذي فعلها بنفسه، ويكون الحفظ نهائيًا.[8]

الحفظ لعدم معرفة الفاعل

15- البند: يتعين حفظ التحقيق لعدم معرفة الفاعل إذا لم تكشف التحريات والاستدلالات والتحقيقات عن معرفة الفاعل ،على أن يصدر قرارًا بحفظ التحقيق مؤقتًا لعدم معرفة الفاعل مع تكليف رجال الشرطة بمولاة البحث والتحري عن الفاعل.[9] ويجب أن يشتمل أمر الحفظ على الواقعة و مناقشة كل الاستدلالات التي اشتملت عليها الاوراق ، و الاسباب التي يستند إليها عضو النيابة الآمر به ، وذلك على نحو ينبئ على أنه أحاط بالدعوى وبكافة عناصرها.[10]

الحفظ لعدم الأهمية

16- البند: يتعين حفظ التحقيق لعدم الأهمية عندما تكون الأركان متوافرة والتهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتًا يكفي لتقدميه إلى المحاكمة الجزائية إلا أن المحقق يرى عدم السير في إجراءات الدعوى لاعتبارات معينة ومنها تفاهة ضرر الجريمة، أو حصول الصلح بين المجني عليه والمتهم أو الحرص على سلامة الأسرة والروابط العائلية

7 المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية

8 المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية

9 المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية

10 تعميم المستشار النائب العام رقم 1 مكرر/1982

والاجتماعية وغير ذلك من المصالح التي يقدرها المحقق ويكون الحفظ نهائيًا قبل المتهم لعدم الأهمية مع تحذير المتهم من العودة لمثل ذلك السلوك مستقبلًا وإسباغ القيد والوصف المناسبين للجريمة.

إعلان الخصوم بقرار الحفظ وإخطار الجهات الإدارية

17- البند: يتعين على عضو النيابة العامة في جميع القضايا التي يعرف فيها اسم المجني عليه أو ورثته والتي يتقرر فيها حفظ التحقيق نهائيًا أو مؤقتًا، أو التي يتقرر فيها استبعاد شبهة الجناية وحفظ الأوراق إداريًا، وجوب النص في قرارات الحفظ الصادرة فيها على إعلان المجني عليهم أو ورثتهم بهذه القرارات مع تحديد أسماء هؤلاء صراحة في حيثيات ومنطوق كل قرار.[11]

18- البند: فإذا لم يعرف اسم المجني عليه أو ورثته في القضايا سالفة الذكر، يراعى وجوب النص في قرارات الحفظ الصادرة فيها على أن تُرسل القضية إلى السيد المستشار رئيس المحكمة الكلية لعرضها على محكمة الجنايات أو دائرة الجنح المستأنفة حسب الأحوال" للنظر فيها عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وتتولى نيابة التنفيذ الجنائي قيد هذه القضايا في السجل المعد لقيد القضايا المحفوظة قبل إرسالها لعرضها على المحكمة المختصة ومتابعة قرارات المحكمة التي تصدر في شانها.

أما بالنسبة لقرارات الحفظ الصادرة في القضايا التي تقع بالمخالفة لحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة يراعى وجوب النص فيها على إعلان جميع هذه القرارات إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وإلى الجهات المجني عليها مع تحديد اسم تلك الجهة في حيثيات ومنطوق كل قرار، وتعلن جميع قرارات الحفظ الموجهة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو الموجهة إلى أحد الوزراء، عن طريق النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين.[12]

19- البند: يجب على أعضاء النيابات الجزئية إخطار الوزارات والمؤسسات والهيئات وكافة الإدارات الحكومية بما يتخذ من إجراءات جزائية ضد الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة التابعين لها، بما في ذلك إخطار الجهات التي يتبعها العسكريين وأفراد الحرس الوطني ورجال الشرطة والعاملين بوزارة الداخلية، عند اتهام أي منهم بإرتكاب أية جريمة يتطلب التحقيق فيها الأمر بحجزه أو بحبسه احتياطيًا، مع إخطارها بالتصرف النهائي في القضايا المسندة إليهم سواء بحفظ التحقيق أو برفع الدعوى الجزائية ، وبالحكم الصادر فيها.

11 تعميم المستشار النائب العام رقم 1996/1

12 تعميم المستشار النائب العام رقم 2003/3

وعلى وجه الخصوص العسكريين التابعين لوزارة الدفاع، وعلى أن يوجه الإخطار بالنسبة لهؤلاء الى (هيئة الاستخبارات والأمن برئاسة الأركان العامة للجيش) [13]، ورجال الشرطة التابعين لوزارة الداخلية، على أن يوجه الإخطار بالنسبة لهؤلاء الى (الإدارة العامة لشئون القوة بوزارة الداخلية) [14]، ومنتسبي الحرس الوطني على أن يوجه الإخطار لهؤلاء الى (الهيئة العسكرية برئاسة الحرس الوطني). [15]

20- البند: على أعضاء النيابات الجزئية إخطار الجهات التابع لها هؤلاء عند صدور أي قرار ضد أي متهم من موظفيها أو مستخدميها أو منتسبيها، بالحجز أو بالحبس الإحتياطي أو بإخلاء سبيل المتهم بأي ضمان، على أن يشمل البلاغ في هذه الحالة بيان موجز عن الواقعة موضوع البلاغ ورقم القضية المقيدة عنها وما صدر فيها من قرارات الحجز أو الحبس أو الإفراج أو المنع من السفر أو التحفظ أو إخلاء السبيل بضمان أو بغير ضمان.

وعلى أعضاء النيابة الكلية عند إستصدار القرار اللازم بالتصرف في القضية مراعاة وجوب إخطار الجهات التابع لها هؤلاء بما يصدر ضدهم من قرارات حفظ التحقيق أو الإحالة الى المحكمة المختصة. [16]

21- البند: على المحامين العامين الأول والمحامين العامين، متابعة تدقيق بيانات الإخطارات وتوجيه الكتب والمخاطبات اللازمة لتنفيذها. [17]

البند: يتعين على أعضاء نيابة التنفيذ الجنائي، إخطار الجهات المشار إليها بما يصدر من أحكام ضد المتهمين المذكورين سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة. [18]

22- البند: يتعين إخطار مجلس شئون الخبراء (برئاسة المستشار رئيس محكمة الإستئناف) بما تقوم به - النيابة العامة - من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء، وهذا الإجراء يلزم النيابة العامة بوجوب إخطار مجلس شؤون الخبراء بما تتخذه من قرارات هامة بحق الخبراء (مثل قرارات الحبس الإحتياطي أو المنع من السفر أو قرارات التصرف في الدعوى الجزائية بالحفظ أو الإحالة الى المحكمة المختصة). [19]

13 تعميم المستشار النائب العام رقم 2014/3
14 تعميم المستشار النائب العام رقم 1996/5
15 تعميم المستشار النائب العام رقم 1994/1
16 تعميم المستشار النائب العام رقم 2014/3
17 المرجع السابق
18 المرجع السابق
19 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/12

تسليم القضايا المحفوظة

23- البند: يتعين تسليم هذه القضايا بعد التأشير في جدول النيابة الكلية بما صدر فيها من قرارات إلى نيابة التنفيذ الجنائي لإتخاذ إجراءات إعلان قرارات الحفظ الصادرة فيها لذوي الشأن.

ولا تُسلم القضايا المحفوظة إلى قسم الحفظ إلا بعد ارفاق ما يدل على إعلان قرار الحفظ بها، مع التأشير بذلك على ملف القضية واثبات ذلك أيضا بسجل القضايا المحفوظة.[20]

20 تعميم المستشار النائب العام رقم 1996/1

الباب السابع

أحكام خاصة ببعض أوجه التصرف

أحكام عامة :

1- البند: قد يتطلب التحقيق أحياناً الوقوف على معلومات من أحد المستشارين أوالقضاة أو أعضاء النيابة العامة تتعلق بالوقائع التي يدور بشأنها التحقيق، وفى مثل هذه الحالات يتعين على عضو النيابة الذي يباشر التحقيق إرسال مذكرة برأيه إلى مكتب النائب العام لإمكان اتخاذ الإجراء المناسب في هذا الشأن.[1]

بشأن الاحداث :

2- البند:الحدث هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.[2]

3- البند: لا يعاقب الحدث بالغرامة سواء إقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن.[3]

4- البند: لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر سبع سنوات.[4]

5- البند: لا يتخذ في شان الحدث الذي لم يبلغ السابعة من عمره إلا تدبير التسليم أو الإيداع في أحدى المستشفيات العلاجية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحالة.[5]

6- البند: وجوب الحكم بتدبير واحد مناسب إذا أرتكب الحدث عدة جرائم لغرض واحد او عدة جرائم بفعل واحد ، كما يتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث إرتكب جريمة أخرى سابقة او لاحقة على ذلك الحكم.[6]

7- البند: جواز الحكم بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، بناء على طلب نيابة الأحداث، أو لجنة رعاية الأحداث، أو الحدث نفسه أو متولي الرعاية، وفي حالة رفض هذا الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه.[7]

8- البند: يجوز للمحكمة الأحداث بناء على طلب نيابة الأحداث أن توقف كل أو بعض سلطات متولى رعاية الحدث، وأن تسند مباشرة حقوق الرعاية التي حرمت متوليها منها، إلى أحد أقاربه، أو إلى شخص مؤتمن، أو إلى دار الرعاية الإجتماعية، وذلك في الأحوال الآتية :[8]

---

1 تعميم المستشار النائب العام رقم 1988/2
2 تعميم المستشار النائب العام رقم 2017/2
3 تعميم المستشار النائب العام رقم 2017/2
4 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/15
5 المرجع السابق
6 المرجع السابق
7 المرجع السابق
8 المرجع السابق

- إذا حكم عليه نهائيا في جريمة إغتصاب أو هتك عرض أو زنا أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو بالحبس في أي جريمة .

- إذا عرض الحدث للخطر بسبب سوء المعاملة أو نتيجة للإشتهار بفساد السيرة.

- إذا حكم بإيداع الحدث إحدى دور الرعاية الاجتماعية.

9- البند: لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه لمدة سنة كاملة، إلا بقرار جديد يصدر من المحكمة.[9]

10- البند: إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث وآخرون تزيد أعمارهم على ثمانية عشرة سنة، أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلا، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث.[10]

11- البند: وإذا تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجناية، أو كان الحدث لم يتم الخامسة عشرة وأتهم بارتكاب جناية أو جنحة، وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث ويحال الآخرين إلى المحكمة المختصة.[11]

12- البند: حظر نشر أي معلومات بالصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والألكتروني، عن قضايا الأحداث تتضمن أسماء المتهمين أو صورهم سواء قبل أو اثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم عليهم، وكذا تجريم نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة، أو ملخص عما تم فيها، مع جواز نشر ملخص عن الحكم فقط دون الإشارة إسم الحدث أو لقبه أو صورته .

ويعاقب المسئول عن مخالفة هذا الحظر بغرامة لاتقل عن 1000 دينار ولا تجاوز 5000 دينار. وهذه الجنحة لا تختص بها نيابة الأحداث او محكمة الأحداث، لكونها فضلا عن وقوعها بالمخالفة للمادة سالفة الذكر، فإنها تقع بالمخالفة للقانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والقانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، والقانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن جرائم تقنية المعلومات .[12]

9 المرجع السابق

10 المرجع السابق ورقم 2017/2

11 المرجع السابق ورقم 2017/2

12 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/15

بشأن الأموال العامة وغسل الأموال:

13- البند: يُراعى عند التحقيق في قضايا الاعتداء على المال العام إلى وجوب الاستعلام والتحقق من نسبة مساهمة الدولة في أموال الشركات والمنشآت التي يقع الاعتداء على أموالها للتأكد أن نسبة مساهمة الدولة لا تقل عن 25% سواء بصورةٍ مباشرةً أو عن طريق شركات أو منشآت أخرى بصورة غير مباشرةً. [13]

14- البند: جريمة الاختلاس تقع على أية أموال مسلمة الى الموظف العام ومن في حكمه بسبب وظيفته، أيًّا كانت طبيعة هذه الأموال أو الجهة المالكة لها، أي سواء كانت من الأموال العامة (المملوكة أو الخاضعة لإدارة الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم فيها هذه الجهات المنصوص عليها في المادة (2) من قانون حماية الأموال العامة أو كانت من الأموال الخاصة المسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته. [14]

15- البند: جريمة الاستيلاء المنصوص عليها في المادة (10) تختلف عن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (9) من حيث طبيعة الأموال التي تقع عليها أو الجهة المالكة لها، لأن جريمة الإستيلاء لا يشترط لها أن تقع على الأموال المسلمة الى الموظف بسبب وظيفته، بل تقع جريمة الاستيلاء على نوعين من الأموال: [15]

1. أما أن تقع الجريمة على مال مما ذكر في المادة (2)، أي المملوك لإحدى الجهات المشار إليها في تلك المادة والتي تعد أموالها أموالً عامة، سواء كانت تلك الجهة التي يعمل بها الموظف أو كانت جهة أخرى غير التي يعمل بها.
2. أما أن تقع الجريمة على مال تحت يدها - أي تحت يد إحدى الجهات المشار إليها في المادة (2) - سواء كان هذا المال عامًا أو خاصًا، أي سواء كان مملوكًا لإحدى الجهات المشار إليها، أو مملوكًا لأحد الأفراد.

16- البند: يجب على أعضاء النيابة الجزئية ضرورة الالتزام بما يلي: [16]

1. بالنسبة للقضايا المحررة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ترد الى النيابات الجزئية دون أن تكون مرتبطة بأية جرائم أخرى، فإنه يتعين إحالة هذه القضايا الى نيابة الأموال العامة، التي تختص وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء بها.

---

13 ( ) تعميم المستشار النائب العام رقم 2009/1

14 تعميم المستشار النائب العام رقم 2011/3

15 المرجع السابق

16 تعميم المستشار النائب العام رقم 2015/2

2. بالنسبة للقضايا المحررة عن الجرائم سالفة الذكر، والتي تعرض على النيابات الجزئية بمناسبة التحقيق في أية جرائم أخرى - إذا لم تكن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالجريمة الأخرى التي يجرى تحقيقها، فإنه يتعين بالنسبة لهذه الجرائم نسخ صورة من أوراق هذه القضايا تخصص عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لإرسالها الى نيابة الأموال العامة للتصرف فيها استقلالًا عن القضايا الأخرى غير المرتبطة بها .
3. بالنسبة للقضايا المحررة عن هذه الجرائم ، إذا كانت مرتبطة بأية جريمة أخرى ارتباطًا لا يقبل التجزئة (كجرائم جلب المواد المخدرة بقصد الإتجار مثلاً)، فإنه يتعين على النيابات الجزئية التي تباشر تحقيقها إخطار نيابة الأموال العامة بصورة من قرار التصرف، وصورة تقرير الإتهام بها.

17- البند: تقرر اعداد سجل خاص بإدارة الأقلام الجزائية بالنيابة العامة لقيد جميع البلاغات و القضايا التي تتضمن شبهة وقوع أية جريمة من الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و ذلك بلإضافة إلى رقم الجناية أو الجنحة الذي تقيد به أية قضية محرر عن الجرائم الاخرى المرتبطة بهذه الجرائم سواء كان هذا الارتباط قابل أو غير قابل للتجزئة. [17]

18- البند: على أعضاء النيابة الجزئية إخطار المحامي العام المختص بالبلاغات و القضايا المشار إليها في البند السابق فور ورودها إليهم لإتخاذ مايلزم نحو قيدها برقم مسلسل (حصر غسل أموال) في السجل المشار إليه مع اخطار نيابة الأموال العامة بهذا الرقم لمتابعة الإجراءات المشار إليها في البنود الثلاثة سالفة الذكر. [18]

19- البند: نصت المادة (22) من القانون المذكور على أنه يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر بتجميد (أي التحفظ على الأموال والأدوات التي تنص المادة (1/40) من ذات القانون على وجوب الحكم بمصادرتها في حالة الإدانة أو الحجز عليها ، إذا توافرت دلائل كافية بأنها متعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية (أي التي فصلت منها الأموال محل الجرمة) وقد تكفلت هذه المادة تفصيلا ببيان كيفية إدارة شئون هذه الأموال ، وإجراءات التظلم من هذه الأوامر أمام المحكمة المختصة ، وحق النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول والمحامين العامين في العدول عن الأمر أو تعديله. [19]

17 المرجع السابق

18 المرجع السابق

19 تعميم المستشار النائب العام رقم 2013/3

20- البند : نصت المادة (ﻫ) من القانون المذكور على إختصاص النيابة العامة بتبادل طلبات التعاون الدولي بالنسبة للمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين المحكوم عليهم ، وتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها ، وفق القواعد التي تقررها الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل . ومن أهم الإتفاقيات الدولية واجبة التطبيق بهذا الصدد الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي وافقت الكويت على الإنضمام إليها بموجب القانون رقم 106 لسنة 2013 سالف الإشارة .[20]

بشأن الشيك:

21- البند: لا تُقام الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 237 من قانون الجزاء قبل التاريخ المبين بالشيك.

فإذا ما تقدم المجني عليه بشكواه قبل هذا التاريخ، تعين قيد الأوراق برقم شكوى وحفظها إداريًا مع إعادة الشيك إلى المجني عليه، لاتخاذ ما يراه نحو المطالبة بقيمته وفقًا أو إعادة تقديم الشكوى عنه بعد التاريخ المبين به.

وإذا ما تقدم المجني عليه بشكوى عن عدة شيكات مبين بها عدة تواريخ مختلفة، فأنه يتعين التصرف في الدعوى بالنسبة للشيكات التي حل تاريخها فقط ايًّا كان وجه الارتباط بينها وبين الشيكات الأخرى المبين بها تواريخ لاحقة.

وإذا ما تقدم المجني عليه فيما بعد بأي شكوى عن شيكات مرتبطة بشيكات سبق الإبلاغ عنها إرتباطًا لا يقبل التجزئة فإن التصرف فيها يكون على النحو التالي:[21]

أ- إذا كان قد صدر قرار بحفظ التحقيق"لعدم الأهمية" عن شيكات سابقة فإنه يجوز العدول عن هذا القرار، وتحريك الدعوى الجزائية عن هذه الشيكات، بناء على ظهور وقائع الشيكات الجديدة المرتبطة بها.

ب- إذا كانت الدعوى الجزائية قد رفعت عن الشيكات السابقة، ولم يصدر فيها حكم نهائي بعد، فإنه يجوز للنيابة العامة طلب تعديل الاتهام في الدعوى المنظورة بإضافة وقائع الشيكات الجديدة المرتبطة.

ت- أما إذا كان قد صدر حكم نهائي عن الشيكات السابقة، فتحكم المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها، بالنسبة للشيكات المرتبطة بها، وليس أمام المجني عليه في هذه الحالة سوى المطالبة مدنيًا بقيمة هذه الشيكات.

---

20 المرجع السابق

21 تعميم المستشار النائب العام رقم 2004/1

وتنعقد مسؤلية ممثل الشخص الاعتباري بدلًا من مرؤوسيه عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالمادة 237 من قانون الجزاء إذا كان قد أمر بارتكاب الفعل، رغم تنبيهه إلى أنه يندرج ضمن تلك الأفعال، لذا يتعين على أعضاء النيابة في التحقيقات التي تُثار فيها شبهة مسؤولية الشخص الاعتباري استيفاء التحقيقات لاستظهار كافة العناصر الدالة على ثبوت أو نفى هذه المسئولية والتصرف فيها على هذا الأساس.

22- البند: لا تُقام الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 237 من قانون الجزاء إذا لم يقدم المجني عليه بشكواه خلال أربعة أشهر من التاريخ المبين بالشيك، إذا كان الشيك مسحوبًا في الكويت وخلال ستة أشهر إذا كان مسحوبًا خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها، فإذا لم يقدم المجني عليه بشكواه عن هذه الجرائم خلال تلك المواعيد المشار إليها تعين حفظ التحقيق لعدم جواز رفع الدعوى الجزائية لعدم تقديم شكوى المجني عليه خلال الموعدالمقرر.[22]

23- البند: إذا ما أقر المجني عليه في التحقيق بقبض قيمة الشيك أو بالتصالح بالتخالص أو بالتنازل فإن ذلك يُعد سببًا كافيًا لحفظ التحقيق لعدم الأهمية.[23]

24- البند: كما أن إصدار شيك جديد لا يُعتبر في حد ذاته وفاء بقيمة الشيك الأصلى موضوع الجريمة، ما لم تصرف قيمة الشيك الجديد ويقر المستفيد بقبض قيمته فعلًا، ومن ثم لا يجوز الاستناد إلى هذا السبب بمجرده في حفظ التحقيق لعدم الأهمية.[24]

ا25- لبند: أما إذا أقرَّ وكيل المجني عليه نيابةً عنه في تحقيق النيابة بقبض قيمة الشيك، بموجب توكيل مصرح له فيه بذلك فإن هذا الإقرار يأخذ حكم إقرار المجني عليه ذاته ويُعد ذلك سببًا كافيًا لحفظ التحقيق على اعتبار أن الوفاء للوكيل المصرح له بذلك مبرئ لذمة المتهم المُدين.[25]

26- البند: أما إذا قرر الوكيل في التحقيق بما يجاوز ما هو مصرح له به في التوكيل الصادر إليه من المجني عليه فأنَّ أقوال الوكيل تُعد في هذه الحالة مجرد شهادة تخضع لتقدير المحقق بحسب ظروف الدعوى وقيمة الشيك، ويلزم في هذه الحالة استدعاء المجني عليه شخصيًا لسؤاله عن السداد.[26]

---

22 المرجع السابق

23 تعميم المستشار النائب العام رقم 1998/5

24 المرجع السابق

25 المرجع السابق

26 المرجع السابق

27- البند: وإذا صدر الأقرار سالف الذكر من المجني عليه أو وكيله لدى نظر الدعوى أو بعد صدور حكم نهائي فيها، فإنه يجوز القضاء بإعفاء الجاني من العقوبة كما يجوز الأمر بوقف تنفيذها بعد الحكم النهائي إعمالًا لنص المادة 237 / 3 من قانون الجزاء، وفي حالة ما أودع المتهم قيمة الشيك على ذمة الفصل في القضية دون تسليمه الى المجني عليه، فانه يُراعى سؤال المتهم عن ذلك واثبات موافقته على تسليم المبلغ المودع على ذمة القضية إلى المجني عليه فور صدور حكم بادانته .[27]

28- البند: عند تحقيق قضايا الشيكات التي يُعرض فيها المتهم الوفاء بقيمة الشيك يجب على أعضاء النيابة الاستيثاق من حصول هذا الوفاء بالشروط التي يقضى بها القانون والتي توجب أن يكون الأقرار بالوفاء صادرًا من المستفيد في الشيك شخصيًا أو من ذات الممثل القانوني للشخص الاعتباري، وفي حالات الأقرار بالوفاء عن طريق الوكالة فإنه يتعين مراعاة الأتي:[28]

أ- إثبات الاطلاع على سند الوكالة للتحقق من أن نصوصه تجيز للوكيل حق الإقرار بصفة عامة أو تنازل عن الحقوق أو الإبراء منها ، فاذا خلا التوكيل من تفويض الوكيل في ذلك فإن اقراره باستيفاء موكله لقيمة الشيك لا يؤبه له و لا يصح الاستناد اليه في برائة ذمة المتهم من قيمة الشيك .

ب- إن السمة المميزة لعقد الصلح في مفهموم المادة 552 من القانون المدني هي تنازل كل من الطرفين عن جزء من ادعائه في سبيل الحصول على الجزء الباقي ، فإذا لم يكن هناك نزول عن ادعاءات متقابلة فلا يعد الاتفاق صلحا ، وعلى ذلك فانه لايحق للوكيل المفوض بالصلح فقط الإقرار باقتضاء موكله قيمة الشيك ولو سمي ما أقر به صلحا ، ولا يعد بمثل هذا لإقرار في إثبات حصول الوفاء بالشيك لأن في تكييف التصرفات هي بالحقائق و المعاني لا بالألفاض و المباني .

ت- إن التنازل عن الدعوى في حكم القانون هو إعلان المدعي إرادته في النزول عن الخصومة بغير حكم يصدر في موضوعها في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، ويكفي لصحة توافر الأهلية الاجرائية دون أهلية التصرف في الحقوق ، و لذلك فإن التوكيل المنصوص فيه على حق التنازل عن الدعاوى و الاجراءات دون التنازل عن الحقوق ، لايعطي الوكيل الحق في الإقرار باقتضاء موكله لقيمة الشيك أو التنازل عنها أو الابراء منها ولو تم ذلك تحت ستار التنازل عن البلاغ المقدم .

27 تعميم المستشار النائب العام رقم 1998/5

28 تعميم المستشار النائب العام رقم 1998/3

ث- ان حق القبض نيابة عن الدائن لايخول الوكيل أكثر من إقتضاء قيمة الشيك بنفسه نيابة عن موكله واعطاء المدين مخالصة بذلك، وعلى ذلك فانه لايكون للوكيل إستناداً على هذا الحق الإقرار بأن موكله قد إقتضى قيمة الشيك .

ج- لايعتد باقرار التخالص إلا إذا كانت عباراته تفيد الوفاء بقيمة الشيك كاملا سواء بقبضها أو إبراء ذمة الساحب منها أو تنازل المقر عن كافة حقوقه المتعلقة بالشيك . ويجوز إثبات قيمة الوفاء بالمخالصات العرفية إذا قدمها صاحب الشأن الذي وقعها بنفسه أو عن طريق وكيله أو قدمها المتهم و أقر صاحب الشأن أو وكيله صحة صدورها عن عن موكله .

ح- اذا لم يثبت وفاء المتهم بقيمة الشيك وفق القواعد المتقدمة وجب احالته إلى المحاكمة في حالة ثبوت التهمة قبله مع مراعات أسباب حفظ التحقيق الأخرى التي قد تتوافر في الدعوى .

بشأن الانتحار:

29- البند: يتعين، في قضايا الانتحار والشروع فيه قيد الواقعة جناية بالمنطبق من قانون الجزاء وما يواكب ذلك من وصف واقتراح حفظ التحقيق فيه لعدم الجناية[29]

بشأن المخدرات :

30- البند: ضمانا لحسن سير التحقيق وسلامة التصرف في طلبات الايداع فان على أعضاء النيابة العامة السير فيها وفقا للقواعد التالية: ([30])

- أولاً : عند تقديم الطلب يؤشر عضو النيابة بقيده في السجل الخاص بطلبات إيداع المدمنين ويجري اثبات الطلب في محضر التحقيق ويحدد موعدا قريبا لسؤال مقدمة، ويراعي قبل سؤاله تكليفه بإثباته صفته وصلته بالمشكو في حقه، فاذا ثبت أنه من غير الفئات المشار إليها في المادة 35 من القانون رقم 1984/74 في شأن مكافحة المخدرات و تنظيم استعمالها و الإتجار فيها تعين عرض الأمر على الرئاسة لحفظ الطلب لتقديمه من غير ذي صفة.

- ثانيا : اذا ثبت أن مقدم الطلب قد توافرت له الصفة في تقديمه ، وجب سؤاله تفصيلا عن موضوع طلبه والبواعث التي حدت به إلى تقديمه وعن طبيعة الحالة التي يعاني منها المشكو في حقه وتاريخ بداية إدمانه على تعاطي المواد المخدرة وعن الأعراض المرضية التي تنتابه والأفعال التي تصدر عنه ، وعما اذا كان يعاني من إختلال في توازنه العقلي ، وما اذا كان قد سبق إيداعه المصحات للعلاج وعدد

29 تعميم المستشار النائب العام رقم 2001/2

30 تعميم المستشار النائب العام رقم 1984/3

مرات دخوله لهذا الغرض ونتيجة علاجه ويكلف مقدم الطلب بتقديم أية تقارير طبية تكون تحت يده دالة على إدمان المشكو في حقة مع سؤال الشهود الذين قد يستشهد بهم على جدية طلبة .

- ثالثاً : بعد سؤال مقدم الطلب، يطلب المشكو في حقه عن طريق إعلانه أمر بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة وفقا لأحكام المواد 16 وما بعدها من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، فاذا تخلف عن الحضور في الموعد المحدد له دون عذر مقبول، جاز اصدار أمر بالقبض عليه عملا بالمادة 21 من ذات القانون.

- رابعاً : عند حضور المشكو في حقه، فانه يتعين على عضو النيابة أن يعني بمناظرته واثبات ملاحظاته على حالته الصحية بوجه عام والاشارة إلى أية علامات أو إمارات قد يلحظها على حالته وتكون ذات دلالة على ادمانه على تعاطي المواد المخدرة فاذا لم يلحظ عضو النيابة عليه علامات من هذا القبيل وجب عليه اثبات ذلك في محضر تحقيقه .

- خامساً : على عضو النيابة عند استجواب المشكو في حقه أن يستظهر الصلة بينه وبين مقدم الطلب وأن يواجهه بموضوع هذا الطلب وأقوال مقدمه وشهوده ان تيسر سؤالهم وبما عساه أن يكون قد قدم أثناء التحقيق من تقارير طبية أو أوراق دالة على حالته .

- سادساً : اذا اعترف المشكو في حقة بإدمانه على تعاطي المواد المخدرة يناقش تفصيلا في اعترافه ثم يعرض عليه عضو النيابة دخول مركز الكويت للصحة النفسية - مستشفى الطب النفسي سابقاً- لفحصه طبيا وعلاجه اذا ثبت ادمانه ، فاذا وافق على ذلك أبدى استعداده للبقاء بالمصح للعلاج ، فعلى عضو النيابة أن يستكتبه اقرارا بذلك ثم يأمر باحالته إلى مركز الكويت للصحة النفسية -مستشفى الطب النفسي سابقاً- بمذكرة عن حالته مرفقا بها أصل الاقرار الصادر عنه مع الاحتفاظ بصورة منه بملف التحقيق وتكليف إدارة المستشفى اجراء شئونها معه وفقا لأحكام المادة 34 من القانون سالف الذكر وموافاة النيابة العامة بتقرير بنتيجة فحصه طبيا والاجراءات التي اتخذت في شأنه ، فاذا أفادت المستشفى بثبوت ادمانه وبانتظامه في العلاج يكتفي بذلك ويرسل الطلب مع ملف التحقيق وتقرير مركز الكويت للصحة النفسية -مستشفى الطب النفسي سابقاً-إلى رئاسة النيابة مشفوعا بمذكرة باقتراح قيد الأوراق بدفتر الشكاوي وحفظها إداريا .

- سابعاً : اذا أنكر المشكو في حقه ادمانه على تعاطي المواد المخدرة ونازع في جدية الطلب وأبدى دفاعا جوهريا في شأنه أو ساق شواهد على عدم صحته وجب على عضو النيابة تحقيق دفاعه بلوغا لغاية الأمر فيه والتصرف على ضوء ما يظهر أما

اذا اقتصر المشكو في حقة على مجرد الانكار رغم ظهور علامات الادمان عليه أمر عضو النيابة بإحالته إلى مركز الكويت للصحة النفسية -مستشفى الطب النفسي سابقاً- بمذكرة عن حالته لوضعه تحت الملاحظة وموافاة النيابة بتقرير بنتيجة فحصه طبيا خلال ثلاثة أيام على الأكثر فإذا أفادت إدارة المركز بوجوب احتجازه لمدة معينه ، رفع عضو النيابة ملف التحقيق مرفقا به كتاب ادارة المركز إلى الرئاسة لإحالته إلى المستشار رئيس المحكمة الكلية - للعرض على إحدى دوائر محكمة الجنايات للأمر بإيداع المشكو في حقه المصح لمدة ثلاثة أسابيع لفحص حالته طبيا وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 35 سالفة الذكر ويرسل أمر الايداع فور صدوره إلى إدارة المركز لتنفيذه مع إرفاق صورة منه بملف التحقيق على أن توافي النيابة بتقرير بنتيجة الفحص الطبي.

- ثامناً : اذا ثبت من التقرير الطبي أن المشكو في حقه لا يعاني من حالة ادمان أخلى سبيلة على الفور، وأرسلت الأوراق إلى رئاسة النيابة بمذكرة لقيدها بدفتر الشكاوي وحفظها إداريا ، أما اذا تبين من التقرير الطبي أن المشكو في حقه يعاني من الادمان على تعاطي المواد المخدرة ، فعلي عضو النيابة ارسال ملف التحقيق مرفقا به التقرير الطبي إلى رئاسة النيابة مشفوعا بمذكرة لإحالته إلى محكمة الجنايات للفصل في الطلب .

- تاسعاً : يجوز لعضو النيابة أثناء التحقيق أن يتخذ من الاجراءات ما يلزم للتحري عن ماضي المشكو في حقه الذي يشتبه في إدمانه على تعاطي المواد المخدرة والاعتماد على التحريات كقرينة في الإثبات .

- عاشراً : الأحكام الصادرة بالإيداع طبقا للمواد 33 ، 34 ، 35 من القانون رقم 1983/74 شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود (المادة 36 من القانون المشار إليه).

- الحادي عشر: في جميع الأحوال ، اذا ثبت لدى النيابة العامة أثناء التحقيق في طلبات الايداع أن حالة المدمن المشكو في حقه تنذر بالخطر على نحو يجعل وجوده خارج مستشفى الطب النفسي غير مأمون العاقبة وقد يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشي منه على سلامته أو سلامة الغير- جاز لعضو النيابة المختص بعد استطلاع رأي رئاسة النيابة ونزولا على حالة الضرورة أن يأمر بوضعه تحت التحفظ مع تكليف جهة الشرطة بإجراء شئونها معه وفقا للوائح المعمول بها بالنسبة لمن كان في مثل حالته ، وذلك إلى أن يتم الفصل في الطلب من المحكمة المختصة .

- الثاني عشر: اذا وجد في ظروف الواقعة أو ظهر عرضا أثناء التحقيق في طلب الايداع ما يحمل على الاعتقاد بحيازة المشكو في حقه أو أحرازه لمواد مخدرة اتخذ

عضو النيابة اجراءات التحقيق اللازمة لضبط هذه المواد ثم يتم التصرف في الواقعة وفقا للإجراءات المعتادة في جرائم حيازة وإحراز المواد المخدرة حسبما يتكشف عنه اذا التحقيق.

بشأن سوق المال :

31- البند: على أعضاء النيابة الجزئية عند التصرف بالإحالة للمحاكمة الجزائية في أي من جرائم سوق المال اقتراح إخطار جهة عمل المتهم لإيقافه عن العمل.[31]

32- البند: على أعضاء النيابة الكلية عند إستصدار القرار الازم بالتصرف بلإحالة للمحاكمة الجزائية في أي من جرائم سوق المال مراعاة وجوب إخطار الجهة التابع لها المتهم لإيقافه عن العمل.[32]

33- البند: على المحامين العامين الأول و المحامين العامين متابعة تدقيق بيانات الإخطارات و توجيه الكتب و المخاطبات الازمة لتنفيذها.[33]

بشأن حقوق الطفل:

34- البند: يتضح من استقراء نصوص القانون رقم 21لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل أن جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون معاقب عليها بعقوبة الجنحة ، عدا جناية واحدة هي الجناية المنصوص عليها في المادتين ([illegible] ، 94) التي تجرم ارتكاب أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال ، أو تتعلق بالإستغلال الجنسي للطفل ، أو استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت ، أو شبكات المعلومات ، أو الرسوم المتحركة وغيرها من وسائل تحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة و الأعمال الإباحية أو التشهير بهم ، أو تحريضهم على الإنحراف ، أو تسخيرهم للقيام بارتكاب جريمة أو القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلا ، إذا ما وقعت الجريمة على طفل وأرتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادم عند من تقدم ذكرهم.[34]

31 تعميم المستشار النائب العام رقم 2019/2
32 المرجع السابق
33 المرجع السابق
34 تعميم المستشار النائب العام رقم 2015/5

بشأن الجمارك:

35- البند: نصت المادة 176 من قانون الجمارك على مدد تقادم خاصة، لأعمال التهريب، ولتنفيذ الأحكام، ولتحقيق المخالفات، ولتحصيل الغرامات والمصادرات ولتحصيل الضرائب والرسوم. إلا أن الفقرة الأولى من هذه المادة قد تحفظت على سريان أحكامها بالنص على أن يكون ذلك " مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة". ومؤدى ذلك أن مدد التقادم الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون لا تنطبق، بالنسبة للدولة التي ينظم القانون فيها مدد التقادم ، كما هو الحال في دولة الكويت التي يخضع فيها سقوط الدعوى الجزائية وسقوط العقوبة بالنسبة لمواد الجنح ، لنص المادة (6) وما بعدها من نصوص قانون الجزاء الكويتي.[35]

36- البند: يراعى ضرورة ذكر رقم محضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفة المفتش الجمركي وتاريخ المحضر عند استطلاع رأي الإدارة العامة للجمارك فيما إن كانت ترغب في إقامة الدعوى الجزائية عن جرائم التهريب الجمركي التي تضبط في المراكز الحدود الجمركية.[36]

بشأن التزوير و الرشوة:

37- البند: يراعى عند الإبلاغ بجناية التزوير في أوراق رسمية أن يخطر عضو النيابة المحقق الجهة الإدارية المختصة بمضمون ما يجريه من تحقيقات.[37]

38- البند: يراعى بالنسبة للقضايا التي يثبت من تحقيقها أنها استلمت على وقائع تزوير في محررات رسمية وانتهى الرأي فيها بالحفظ لقصور الأدلة أو نسبتها إلى مجهول أو لعدم الأهمية ولغير ذلك من أوجه الحفظ التي لا تمس صحة واقعة التزوير ذاتها ضرورة إخطار الجهات الإدارية التي اعتمدت هذه الأوراق المزورة في معاملاتها بما انتهى إليه تصرف النيابة العامة في خصوص الأوراق موضوع التزوير ايضاحًا ومنعًا لكل لبس.[38]

39- البند: إن قبول الموظف لهدية أو عطية بعد أداء عمل ما أو الامتناع عن أدائه بحق وبغير اتفاق سابق يعتبر فعلًا مؤثمًا، وفقًا للمادة 1/118 من قانون الجزاء التي فرضت عقوبة الجنحة رسميًا، وقد أُلغى القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل أحكام بعض أحكام قانون الجزاء من خلال المادة 36، حيث لم يتناول نص المادة 36 من

35 تعميم المستشار النائب العام رقم 2004/2

36 تعميم المستشار النائب العام رقم 1992/4

37 تعميم المستشار النائب العام رقم 1972/1

38 المرجع السابق

القانون سالف البيان موضوع الجريمة بالتعديل، حيث اشترطت المادة الجديدة أن يكون الموظف قد أدى عمل بغير حق و أن يكون القصد من الهدية أو العطية مكافأة عن أدائه. [39]

بشأن الجرائم الجنسية:

40- البند: في تطبيق المادة 194 من قانون الجزاء يجب غض النظر كليًا، عن إيراد عبارة "ولم تكن محرمًا منه" في وصف التهمة بتصرف عضو النيابة. [40]

بشأن المبيدات:

41- البند: يجب على أعضاء النيابة العامة الالتزام بتطبيق أحكام قانون المبيدات رقم 21 لسنة 2009 وذلك أن النيابة العامة تختص بالتحقيق والتصرف في قضايا الجنايات والجنح المنصوص عليها في القانون المشار إليه، على أن تتولى النيابات الجزئية الاختصاص بتحقيقها بحسب مكان وقوعها، وأن تحيل هذه القضايا الى محكمة الجنح أو محكمة الجنايات المختصة بنظرها، وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. [41]

بشأن الجرائم الإلكترونية وتقنية المعلومات:

42- البند: يسري القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الآتية: [42]

1. دور النشر الإلكتروني
2. وكالات الأنباء
3. المواقع الإلكترنية
4. الصحافة الإلكرونية
5. المواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانات التجارية الإلكترونية.
6. المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.

وعدم سريان أحكام هذا القانون على النطاق أو الموقع أو الوسيلة أو الحساب الإلكتروني الشخصي الذي لا يتصف مستخدمه بالمهنية المتخصصة.

39 تعميم المستشار النائب العام رقم 1990/2
40 تعميم المستشار النائب العام رقم 1990/5
41 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/14
42 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/7

43- البند إن "مواقع ووسائل الإعلام الإلكتروني" هي إحدى وسائل تقنية المعلومات " لكنها تخضع بصفة خاصة لأحكام قانون "الإعلام الإلكتروني" وليس لأحكام قانون مكافحة تقنية المعلومات عملاً بقاعدة أن الخاص يخصص العام ، وقد أحال هذا القانون إلى قانون المطبوعات والنشر كما أحال إلى قانون الإعلام المرئي والمسموع في شأن تجريم الأفعال المحظورة والعقوبات المقررة لها ، وإن الإحالة قد اقتصرت على تحديد الأفعال المحظورة والعقوبات المقررة لها فقط دون الإحالة الى قواعد الإختصاص أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة بتلك الجرائم. [43]

44- البند: إذا ما وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر أو قانون الإعلام المرئي والمسموع، بواسطة إحدى مواقع أو وسائل الإعلام الإلكتروني فإنها تخضع لأحكام " قانون الإعلام الإلكتروني"، ومن ثم فإنها تقيد وتوصف بالمواد المنطبقة عليها من قانون الإعلام الإلكتروني، يضاف إليها مواد قانون المطبوعات والنشر أو قانون الإعلام المرئي والمسموع بحسب الأحوال.

وهي من الجرائم التي تختص بها النيابة العامة كما تختص بها محكمة الجنايات سواء كانت من الجنايات أو الجنح وتسقط الدعوى الجزائية عنها إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعها. [44]

45- البند : إذا وقعت إحدى جرائم المطبوعات والنشر بواسطة أي وسيلة أخرى من وسائل تقنية المعلومات - غير المنصوص عليها في قانون الإعلام الإلكتروني (كبرامج اليوتيوب، والفيس بوك، والواتساب) فإنها لا تخضع لأحكام قانون الإعلام الإلكتروني بطبيعة الحال، لكنها تخضع لأحكام "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" عملاً بالمادة (6) من هذا القانون التي تنص صراحة على عقاب كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أحد الأفعال المبينة بالمواد (19، 20، 21) من القانون المشار إليه. ومن ثم فإنها تقيد وتوصف بالمواد المنطبقة عليها من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يضاف إليها مواد قانون المطبوعات والنشر، ومواد قانون الجزاء أو أي قانون آخر ينص على عقوبة أشد (كعقوبة جريمة السب في قانون الجزاء مثلاً). [45]

46- البند: جرائم مخالفة قانون الإعلام والمرئي والمسموع - التي تقع بأي وسيلة أخرى غير المنصوص عليها في قانون الإعلام الإلكتروني - فإنها لا تخضع بطبيعة الحال لقانون الإعلام الإلكتروني، كما أنها لا تخضع أيضًا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لعدم ورود نص صريح بذلك كنص المادة (6) من هذا القانون التي وردت في شأن جرائم المطبوعات والنشر. ومن ثم فإن هذه الجرائم تقيد وتوصف

43 المرجع السابق
44 المرجع السابق
45 المرجع السابق

بالمواد المنطبقة عليها من قانون الإعلام المرئي والمسموع فقط، يضاف إليها مواد أي قانون آخر ينص على عقوبة أشد.

وهي من الجرائم التي تختص بها النيابة العامة كما تختص بها محكمة الجنايات سواء كانت من الجنايات أو الجنح وتسقط الدعوى الجزائية عنها إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعها. [46]

47- البند: تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي سنتين وفي الجنايات بمضي خمس سنوات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015. [47]

48- البند: تختص محكمة الجنايات بالجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني سواء كانت من الجنايات أو من الجنح. [48]

بشأن حقوق المؤلف :

49- البند: تشدد العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (41، 42) من القانون رقم 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة برفع الحد الأقصى للعقوبة بمقدار النصف في حالة العود الى إرتكاب أي منها خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي. [49]

بشأن تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة :

50- البند: تنص المادة (10) من القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية على أنه "يجوز لجهة التحقيق أو المحكمة اعتبار التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الامنية بمثابة دليل." ويستفاد من نص هذه المادة أن التسجيلات المشار إليها تخضع للقواعد العامة في الإثبات، مما يعطي الحق للمحقق ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير وزن الأدلة التي تكشف عنها هذه التسجيلات، فلها أن تطمئن الى أدلة الإثبات أو النفي، كما أن لها عدم الإطمئنان إليها وعدم الأخذ بها، تبعًا للظروف والملابسات وتبعًا للإجراءات التي سبقت أو عاصرت هذه التسجيلات. [50]

46 المرجع السابق
47 المرجع السابق
48 المرجع السابق
49 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/8
50 تعميم المستشار النائب العام رقم 2017/1

51- البند: يقتصر اختصاص النيابة العامة على التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات المنصوص عليها في المادة (14) - من القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية - دون وقائع الجنح التي تختص بها الإدارة العامة للتحقيقات.[51]

بشأن حماية البيئة:

52- البند: تنص المادة (154) من - قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 - على أنه في حالة العود الى ارتكاب جرائم التلوث المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة، تضاعف العقوبة، مع عدم سريان قواعد الصلح. ومؤدى ذلك تشديد عقوبة الجنحة عن بعض هذه الجرائم في حالة العود الى عقوبة الجناية، وينطبق ذلك على الجنح التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة سنتين أو على ثلاث سنوات (وهي الجنح أرقام 4، 5 من البند أولاً، 1، 2 من البند ثانياً، 1، 3 من البند ثالثاً، 3 من البند رابعاً، 5 من البند سادساً، 2، 3، 5، 6، 7 من البند تاسعاً).[52]

53- البند: ورد النص في عدة مواد من هذا القانون بعض الأفعال المحظورة، التي لم ينصّ القانون على أي عقوبة جزائية لها، ومن ثم فهي لا تشكل أية جناية أو جنحة، بل هي مخالفات إدارية تتخذ الهيئة بشأنها ما تراه مناسبًا من الإجراءات الإدارية اللازمة لمعالجتها، وفيما يلي بيان هذه الأفعال المحظورة غير المعاقب عليها:[53]

1. عدم الإلتزام بالإجراءات والمعايير البيئية المحددة لإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية (مادة 22).
2. تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص من الجهات المختصة، وعدم التخلص منها وفقا للشروط والمعايير البيئية المقررة (مادة 26).
3. الغاء أو معالجة او حرق النفايات البديلة الصلبة في غير المرافق المخصصة لذلك (مادة 32).
4. اقامة مردم جديدة للنفايات أو توسعة القائم منها، دون موافقة المجلس الأعلى (مادة 36).
5. إقامة مقلع أو توسعته أو تطويره أو دمجه أو تخزئته أو إحداث اي تغيير فيه بغير ترخيص من الجهة المختصة (مادة 46).

51 المرجع السابق

52 تعميم المستشار النائب العام رقم 2015/1

53 المرجع السابق

6. عدم التزام مالك أو مشغل المنشأه بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات وإتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو إنبعاث أي ملوثات للبيئة (مادة 53).
7. إقامة منشأة تصدر منها ضوضاء تسبب ضررًا للبيئة (مادة 55).
8. عدم التزام المواقع البحرية والسفن المخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها 150 طنًا فأكثر والسفن الأخرى حمولة 400 طنٍ فأكثر، بالاحتفاظ بخطة طوارئ لمكافحة ما ينتج عنها من تلوث نفطي وعدم توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ هذه الخطة (مادة 71).
9. بيع وتداول أو تسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب دون أخذ موافقة الجهة المختصة (مادة 49).
10. استغلال المياه الجوفية دون إذن من الجهات المختصة (مادة 96).
11. إنشاء محطات تقطير المياة، أو توليد الطاقة الكهربائية في الموانئ والمرافئ وغيرها من المنشآت الساحلية دون الحصول على الموافقات البيئية من الهيئة والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة. (مادة 99)
12. استخدام حفر برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقول النفط (مادة 98).
13. عدم التزام اصحاب العقارات بترميم وتعديل واجهاتها بما يمنع التلوث البصري ولتحسين المظهر العام (مادة 127).

بشأن بلدية الكويت :

54- البند: النيابة العامة تتولى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجريمة المنصوص عليها في المادة (39/2) من القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت نظراً لأن العقوبة المقررة هي عقوبة الجناية، فإن جميع النيابات الجزئية تختص بتطبيق أحكام هذه الفقرة بحسب الإختصاص المكاني لكل منها. [54]

بشأن خبراء الإدارة العامة للخبراء :

55- البند: لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود إتخاذ إجراءات التحقيق أو القبض على الخبير إلا بعد إخطار مجلس شئون الخبراء بناء على عرض رئيس الإدارة العامة للخبراء ، وهذا القيد على سلطة النيابة العامة في مباشرة إجراءات التحقيق أو القبض على الخبراء يقتصر على مجرد إخطار مجلس شئون الخبراء قبل مباشرة هذه الإجراءات دون إشتراط موافقة المجلس على مباشرة هذه الإجراءات أو الإذن بإتخاذها . [55]

54 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/13

55 تعميم المستشار النائب العام رقم 2016/12

بشأن العنف الاسري :

56- البند: جميع الإتصالات و المراسلات و الإجراءات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم تتمتع بالسرية التامة .[56]

57- البند: لكل من تعرض لعنف من أحد أفراد أسرته ، تقديم بلاغ إما إلى الإدارة المعنية أو لجهة التحقيق المختصة و إذا كان المعتدى عليه طفلاً وجب إبلاغ مراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.[57]

58- البند: لكل شخص أو جهة حق تقديم بلاغ عن جرائم العنف الأسري ، ويجوز للمعتدى عليه أن يوقف سير الإجراءات في الدعوى في أي حالة كانت عليها قبل صدور الحكم .[58]

59- البند: الإستماع إلى الأطراف و الشهود بما في ذلك الأطفال في غرفة منفصلة للإدلاء بأقوالهم بحرية و سرية بحضور اللأخصائي الإجتماعي أو النفسي .[59]

بشأن مزاولة مهنة الطب و المهن المساعدة لها و حقوق المرضى و المنشآت الطبية :

60- البند: تتولى النيابة العامة التحقيق و التصرف و الإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 2020/70 بشأن مزاولة مهنة الطب و المهن المساعدة لها و حقوق المرضى و المنشآت الطبية ، وكذلك الجرائم التي تقع من الطبيب -المزاول لمهنة الطب دون غيره- أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى ، عدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور و الجرائم المرتبطة بها .[60]

61- البند: يتعين عند التحقيق مع أحد الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان أو أحد العاملين بالمهن المساعدة - في الشكاوي و القضايا المتعلقة بلأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم المنسوبة إليهم أن يتم استدعائهم عن عن طريق كتاب يتم توجيهه إلى جهاز المسئولية الطبية قبل الموعد المحدد بوقت كاف .[61]

---

56 تعميم المستشار النائب العام رقم 2020/8

57 المرجع السابق

58 المرجع السابق

59 المرجع السابق

60 تعميم المستشار النائب العام رقم 2020/10

61 المرجع السابق

62- البند: طبقاً لصريح الفقرة الثانية من المادة (79) من القانون المشار اليه لا يجوز القبض على مزاولي مهنة الطب و المهن المساعدة لها أثناء مباشرة أعمالهم أو عند وجودهم في المنشآت الصحية إلا بقرار مكتوب من النيابة العامة، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القبض.

ويستثنى من ذلك حالة الجريمة المشهودة فيجوز في هذه الحالة القبض دون وجود قرار من النيابة العامة.[62]

63- البند: على أعضاء النيابة العامة عند مباشرة التحقيق في بلاغ متعلق بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المرتكبة قبل مزاولي المهنة أو أصحاب المنشآت الصحية أو مديريها - الاستعانة بجهاز المسئولية الطبية - دون غيره لإبداء الرأي في مدى تحقق الخطأ الطبي أو المخالفة المهنية من عدمه، سواء في القطاع الحكومي أو الاهلي، وتحديد طبيعة الخطأ أو المخالفة و تقييمها و تحديد المسئول عنها فنيا.[63]

64- البند: عملاً بصريح المادة (47) من القانون المشار اليه يجوز للجان الطبية و عن طريق جهاز المسئولية الطبية أن تطلب من النيابة العامة إلزام الجهات و الأفراد بتنفيذ قراراتها التي تراها ضرورية لأداء مهامها.[64]

62 المرجع السابق
63 المرجع السابق
64 المرجع السابق

الباب الثامن

التعليمات الخاصة بالتعاون الدولي

إجراءات تقديم طلبات المساعدات القانونية والإنابات القضائية:

جهة وكيفية تلقي الطلب:

1- البنـد: النيابـة العامـة هـي الجهـة المختصـة بتلقـي طلبـات المسـاعدات القانونيـة والإنابات القضائية في كافة المسائل الجزائية والمسائل المرتبطة بها، ويجب أن يرد إليها الطلب بشكل رسمي عبر القنوات الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية، ما لم تنص اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على طريق آخر.[1]

2- البنـد: ويجـوز في حالـة الاسـتعجال تلقـي الطلبـات عبـر وسـائل الاتصـال المتاحـة، على أن يرد أصل الطلب لاحقًا وفي خلال فترة زمنية معقولة عن طريق القنوات الدبلوماسـية الرسـمية.[2]

شكل وبيانات الطلب:

3- البنـد: يقـدم الطلـب كتابـةً مشـفوعًا بكافـة المسـتندات المؤيـدة لـه، على أن يكـون مؤرخًـا ومعتمـدًا مـن الجهـة المختصـة بالدولـة الطالبـة ومترجمًـا الى اللغـة العربيـة، ومتضمنًـا الآتـي:[3]

1. اسم الجهة مقدمة المطلب.
2. اسم واختصاصات الجهة المختصة بموضوع الطلب مع بيان كيفية الاتصال بها.
3. تحديد نوع المساعدة المطلوبة والغرض منها والفائدة المرجوة من تنفيذها.
4. الأسـاس القانوني المبني عليـه الطلـب (سـواء كان اتفاقيـة ثنائيـة أو متعـددة الأطـراف أو وفقًـا لمبـدأ المعاملـة بالمثـل)، وفـي الحالـة الأخيـرة يتعيـن أن يتضمـن الطلـب تعهـدًا مصادقًـا عليـه مـن السـلطة المختصـة بالدولـة الطالبـة بالتـزام تقديـم المسـاعدات القانونيـة أو الإنابـات القضائيـة في الحـالات المماثلـة مسـتقبلًا.
5. عـرض ملخـص لوقائـع القضيـة موضـوع الطلـب مـع تحديـد مـكان وتاريـخ حدوثهـا.
6. نصـوص القوانيـن المنطبقـة على الوقائـع والأشـخاص ذوي الصلـة والعقوبـات المقـررة وفقًـا لقوانيـن الدولـة الطالبـة.
7. موضـوع وطبيعـة التحقيـق أو الملاحقـة أو الإجـراءات أو الأحـكام القضائيـة المتعلقـة بالطلـب، وبيـان النتائـج التي أسـفرت عنهـا الإجـراءات المتخـذة من قبـل الجهـات المختصـة لـدى الـدول الطالبـة بشـأن موضـوع الطلـب.

---

1 الدليل الإرشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية لسنة 2015 الصادر من النيابة العامة في دولة الكويت

2 المرجع السابق

3 المرجع السابق

8. تحديد أسماء الأشخاص أو ماهية الاموال أو الأدوات ذات الصلة بموضوع الطلب وبيان طبيعة تلك الصلة بالوقائع والأدلة على ذلك، بالتفصيل الآتي:

أ- الأشخاص الطبيعيون:

إذا كان الطلب متعلقًا بشخص طبيعي، يتعين تحديد هويته وذلك ببيان: اسمه الكامل ووظيفته أو مهنته أو عمله، وتاريخ ومكان ميلاده وأوصافه، وجنسيته وأي جنسية أو وثيقة سفر أخرى يحملها، ومحل إقامته المعتاد وآخر محل إقامة له.

وفي حال ما إذا كان الشخص متوفياً فيتعين تحديد تاريخ ومكان وفاته وسببها والمستند الدال على ذلك، وبيان كافة المعلومات المتوافرة عن ورثته أو ذويه.

ب- الأشخاص الاعتبارية:

إذا كان الطلب متعلقًا أو مرتبطًا بشركة أو مؤسسة أو هيئة أو أي شخص اعتباري آخر، فيتعين تحديده تحديدًا كافيًا وذلك ببيان: الاسم وتاريخ ومكان الإنشاء أو التسجيل وعنوان المقر الرئيسي أو مركز الإدارة وأي فروع أو وكالات تابعة، وطبيعة النشاط أو المهنة أو العمل، وتحديد الممثل القانوني والمدير الفعلي.

ج- الأموال:

إذا كان الطلب متعلقًا أو مرتبطًا بأصول أو ممتلكات أيا كانت، يتعين بيان وصفها وتحديد طبيعتها والأدوات والوسائط والحقوق المتعلق بها، ومصدرها وصاحب الحق فيها أو حائزها أو المنتفع بها أو المستفيد الفعلي ومكان وجودها.

وبالنسبة للأموال المنقول، يتعين بالإضافة الى ما تقدم بيان حركتها ووسائل وطرق عبورها أو تحويلها أو نقلها أو استبدالها.

وفي جميع الأحوال يتعين تحديد القيمة الثابتة أو المقدرة بالعملة الوطنية لدولة الكويت.

د- الحسابات والتعاملات المالية:

إذا كان الطلب متعلقًا أو مرتبطًا بحساب بنكي أو أي حساب آخر يقدم تسهيلات وترتيبات مالية أو مصرفية، أو كان متعلقًا بتعامل مالي بدولة الكويت، يتعين بيان رقم الحساب ونوعه واسم صاحبه والمخول بإدارته وصفته، واسم المصرف أو المؤسسة المالية المعنية وعنوانها، وكشوف الحسابات الدالة عليه.

وذات المعلومات عن الحسابات أو المصارف أو المؤسسات المالية المرتبطة لدى الدولة الطالبة أو أي دولة أخرى إن وجدت، وبيان طبيعة ونوع التعاملات التي تمت من خلالها أو بواسطتها، وتحديد الفترة الزمنية للمعلومات أو للإجراءات المطلوبة وأسباب تحديد تلك الفترة.

هـ- الاتصالات والمعلومات التقنية:

إذا كان الطلب متعلقًا أو مرتبطًا باتصالاتً - سلكية أو لاسلكية - أو بمعلومات تقنية أو إلكترونية ، فيراعى تحديد طبيعة تلك الاتصالات أو المعلومات وأي بيانات أو برامج أو أجهزة أو أنظمة أو شبكات أو مواقع متعلقة بها ، وتحديد نوع خدمة الإتصال المستخدمة ومسارها والمزود لها وهوية المشترك بها وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو الهاتفي ، وأي معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الإتصال، أو الإتصالات أو تقنية المعلومات المرتبطة بها لدى الدولة الطالبة أو أي دولة أخرى إن وجدت، وبيان الأفعال التي تمت من خلالها او بواسطتها، وتحديد الفترة الزمنية لها أو الإجراءات المطلوبة وأسباب تحديد تلك الفترة.

الولاية القضائية:

4- البند: يتعين أن يكون موضوع الطلب داخلًا في اختصاص السلطات القضائية للدولة الطالبة، مع مراعاة بيان الأساس القانوني لهذا الإختصاص وحدوده.[4]

السرية واستخدام المعلومات:

5- البند: تراعي النيابة العامة سرية المعلومات الواردة بطلبات التعاون القضائي باستثناء القدر اللازم لتنفيذها وما تقتضيه موجبات العدالة، وإذا كانت الجهة الطالبة ترغب بإضفاء شكل معين من الرسية على تلك المعلومات أو على الإجراءات المطلوب تنفيذها وجب عليها توضيح ذلك ومبرراته صراحة بالطلب.[5]

4 المرجع السابق

5 المرجع السابق

6- البند: وتحافظ الجهة الطالبة على سرية المعلومات أو الأدلة المقدمة وتستخدمها في حدود الطلب، وإذا أرادت استخدامها خارج نطاقه بادرت بالتشاور.[6]

تنفيذ الطلب بشكل خاص:

7- البند: تنفذ الطلبات وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية الكويتية وبالقدر الذي لا يتعارض معها، وإذا رغبت الجهة الطالبة تنفيذ الطلب بشكل خاص أو وفقًا لإجراءات معينة، فيجب تحديد ذلك الشكل وإجراءاته وأسبابه بالطلب صراحةً، لتحديد مدى إمكانية التنفيذ بالشكل المطلوب وإخطار الجهة الطالبة.[7]

الاستعجال:

8- البند: تراعي النيابة العامة إنجاز الطلبات في أقرب أجل كلما تيسر لها ذلك.[8]

البند: وإذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها باستعجال تنفيذ الطلب في أجل محدد، وجب عليها توضيح مبررات الإستعجال صراحة بالطلب لتحديد مدى إمكانية تنفيذها وإخطار الجهة الطالبة.[9]

- القواعد الخاصة ببعض أوجه التعاون الدولي:

تسليم المجرمين:

9- البند: يتعين أن يرفق بطلب التسليم نسخة رسمية معتمدة من محاضر التحقيق وأمر القبض أو حكم الإدانة النافذ بعقوبة سالبة للحرية.[10]

10- البند: وتكون الموافقة على تسليم الأشخاص المطلوبين، وفقًا لما هو منصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.[11]

11- البند: ويحظر تسليم المواطنين واللاجئني الساسيين، وأولئك المحكومين نهائيًا أو لازالوا رهن المحاكمة أو التحقيق عن ذات الجرم المطلوب تسليمهم من أجله.[12]

---

6 المرجع السابق
7 المرجع السابق
8 المرجع السابق
9 المرجع السابق
10 المرجع السابق
11 المرجع السابق
12 المرجع السابق

12- البند: وإذا كان الشخص رهن التحقيق أو المحاكمة أو محكومًا بعقوبة عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها، فيؤجل البت في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته أو ينفذ عقوبته.[13]

نقل المحكوم عليهم:

13- البند: يتعين لطلب نقل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لاستكمال تنفيذها لدى الدولة التي ينتمي إليها، وجود اتفاقية ثنائية مبرمة بين دولة الكويت والدولة الطالبة، أو انضمام الطرفين لإتفاقية متعددة الأطراف بهذا الشأن، ووفقًا للشروط المنصوص عليها في تلك الإتفاقيات.[14]

استجواب المتهمين وسماع الشهود:

14- البند: يتعين تحديد صفة وعلاقة الشخص المراد أخذ أقواله بالوقائع موضوع الطلب وما إذا كان شاهدًا أو متهمًا أو خبيرًا والأحكام المتعلقة بكل منهم وفقًا لقوانين الدولة الطالبة، ويتعين تحديد الأسئلة المراد توجيهها إليه أو المعلومات المطلوبة منه.[15]

15- البند: وإذا رغبت الجهة الطالبة حضور أيًّا من ممثليها المختصين إجراءات التحقيق مع الشخص المعني فيراعى تحديد أسمائهم وصفاتهم الوظيفية والتاريخ المناسب لحضورهم وبيان الأسباب الداعية لذلك.[16]

طلب المعلومات والادلة:

16- البند: عند طلب المعلومات أو الأدلة، يُراعى بيان نوعها ومضمونها وماهيتها، سواء كانت متعلقة بتحديد هوية الأشخاص وبياناتهم أو متعلقة باموال أو حسابات أو سجلات أو وثائق أو أشياء أو اتصالات أو معلومات تقنية أيا كان نوعها، كما يتعين تحديد نوع الإجراءات التي تتطلب الحصول عليها.[17]

17- البند: ويجوز رفض أو إرجاء البت في هذا الطلب متى كانت المعلومات او الأدلة مرتبطة بإجراءات قضائية في دولة الكويت.[18]

18- البند: وفي جميع الأحوال فإنه يجوز المطالبة باسترداد أي دليل بعد تسليمه وذلك وفقًا للقواعد التي يتفق عليها مع الجهة الطالبة.[19]

---

13 المرجع السابق
14 المرجع السابق
15 المرجع السابق
16 المرجع السابق
17 المرجع السابق
18 المرجع السابق
19 المرجع السابق

تفتيش الأشخاص والأماكن:

19- البند: يتعين تحديد الشخص او المكان المراد تفتيشه والأشياء المطلوب أو المتوقع العثور عليها والدلائل على ذلك، وبيان صلة الشخص أو المكان ومالكه أو حائزه بالوقائع موضوع الطلب. [20]

فحص الأشياء والمستندات:

20- البند: إذا رغبت الجهة الطالبة التحقق من أشياء أو عينات أو مستندات أو فحصها لإبداء رأي فني أو تقييم مخبري، يتعين أن يوضح بالطلب نوع الفحص المطلوب وتوفير الكميات أو الأصناف اللازمة مع مراعاة نقلها بطريقة آمنة. [21]

إعلان المحررات القضائية وتبليغها:

21- البند: يتعين أن يرسل أصل أو صورة رسمية مصدقة من المحرر المراد إعلانه أو تبليغه وترجمة عنه باللغة العربية، على أن يكون المحرر متضمنًا بياناً لنوعه وموضعه وسببه وتاريخ وجهة الإصدار واعتمادها، واسم بيانات الطالب والمطلوب إعلانه أو تبليغه.

22- البند: ويراعى بيان الطريقة المطلوب إعلان المحرر بها والمواعيد المتعلقة به إن كان لها مقتضى. [22]

التحفظ على الاموال أو استردادها أو مصادرتها:

23- البند: إذا كان الطلب متعلقًا باتخاذ أي إجراءات على الأموال فإنه يتعين أن ترفق نسخة رسمية معتمدة من محاضر التحقيقات والأمر الصادر من جهة التحقيق أو المحكمة المختصة بشأن الإجراء المطلوب، ويجب ان تكون الأفعال بالمرتبطة بالأموال محل الطلب معاقبًا عليها وفقًا للتشريعات الوطنية الكويتية وأن تكون الأدلة كافية على صلتها بالوقائع والأشخاص. [23]

24- البند: وفيما يلي القواعد الخاصة بتلك الإجراءات: [24]

1. تجميد الأموال أو الحجز عليها:

للنيابة العامة سلطة التجميد أو الحجز متى توافرت دلائل كافية على أن الأموال متعلقة بجريمة، ولها إدارتها وتصريف شؤونها بما تراه مناسباً،

---

20 المرجع السابق
21 المرجع السابق
22 المرجع السابق
23 المرجع السابق
24 المرجع السابق

ويبقى لمن له مصلحة حق التظلم من هذا القرار بعد شهر من صدوره وكل ثلاثة أشهر بعد ذلك أمام المحكمة المختصة التي لها الحق في أن تنقضه أو ترفض التظلم في المدد المشار إليها على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات، وكل ذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

2. استرداد الأموال:

إذا كان للدولة الأجنبية أو الغير الذي تمثله الجهة الطالبة حق في الأموال المرتبطة بالوقائع المجرمة فلها أن تطلب استردادها وفقاً لما تقدمه من مستندات مؤيدة تثبت ملكيتها أو الحق في حيازتها.

وفي هذه الحالة للنيابة العامة أن تأمر برد الأموال وذلك بعد إجرائها للتحقيقات اللازمة ما لم تكن محلًا للمنازعة.

وإذا نازع الغير بحقه في تلك الأموال فيعرض الأمر على رئيس المحكمة الذي له أن يأمر بردها الى صاحب الحق في حيازتها أو أن يحيلها الى المحكمة المدنية المختصة أو محكمة الموضوع بحسب الأحوال للفصل فيها، وفي الحالة الأخيرة يتوجب على الجهة الطالبة أن تعين ممثلًا لها لمباشرة الإجراءات.

وكل ذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

ومع ذلك فإن للدولة الإجنبية أو الغير الذي تمثله الجهة الطالبة الحق في سلوك طريق الاسترداد المباشر للأموال من خلال دعوى مدنية تباشرها بنفسها أمام القضاء الوطني.

3. مصادرة الاموال:

مصادرة متحصلات الجريمة وعائداتها مرتبطة بما يصدره القضاء الجزائي الوطني من قرارات أو أحكام باته في دعوى جزائية، على أن تؤول هذه الأموال الى خزينة الدولة محملة بأي حقوق تقررت بصورة مشروعة للأشخاص حسني النية، ولا تحول وفاة المتهم دون مصادرة الأموال أو العائدات.

ولذلك فإن أوامر أو أحكام المصادر القضائية الصادرة من السلطات الأجنبية غير قابلة للتنفيذ المباشر، وإنما تعتبر دليلًا من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية المنظورة أمام القضاء الجزائي الوطني، مالم تنص أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على خلاف ذلك.

وأما طلبات استرداد أو اقتسام متحصلات وعائدات الجرائم المحكوم بمصادرتها فإنها تستلزم ابرام اتفاقية في هذا الشأن.